النكدَر
في ضوء السنة النبويّة

بحث مقدم جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية
للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة
لعام 1427 هـ

أ. د. باسم بن فيصل الجوامرة
أستاذ الحديث في كلية الشريعة
بالجامعة الأردنية
فهرس المحتويات

الموضوع

فهرس المحتويات .......................................................... 3

الفهرس المحتويات .......................................................... 7

المقدمة .................................................................................. 11

تمهيد .................................................................................... 17

الفصل الأول: الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه ................................................. 19

المطلب الأول: أسباب التكفير والغلو ................................................. 24

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو ......................... 27

المطلب الثالث: الآثار السلبية المتترتبة على الغلو والتكفير ................. 32

المطلب الرابع: معالجة الغلو والتكفير ........................................... 39

الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه ............................................. 41

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه: ................................................ 42

1 - كفر تكذيب ................................................................. 43

2 - كفر جحود ................................................................. 43

3 - كفر عناص ................................................................. 44

4 - كفر إعراض ............................................................. 45

5 - كفر نفاق ................................................................. 45

6 - كفر شك ............................................................ 45
المطلب الثاني: خطر التكفير ........................................ 47
المطلب الثالث: ضوابط التكفير، وأصوله: ..................... 58
1- التكفير حكم شرعي ........................................... 58
2- الأصل في المسلم العدلاء ...................................... 59
3- لا يكفّر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره ............... 61
4- الكفّر أصل وشعب .............................................. 62
5- الكفّر أصله نوعان ........................................... 62
6- وجب إقامة الحجة .................................................. 68
7- العجز .............................................................. 73
8- الخطايا ............................................................ 75
9- جاحد المعلوم من الدين بالضرورة.......................... 77
10- يجب التفريق بين تكفير المعين وتكفير المطلق ......... 78
المطلب الرابع: موانع تكفير المعين .......................... 84
1- الخطايا .............................................................. 84
2- الجهل ............................................................... 86
3- العجز ............................................................... 87
4- الإكراه ............................................................. 88
المطلب الخامس: الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير ....... 91
الفصل الثالث: المواضيع الواردة في التكفير .................. 93
المطلب الأول: إطلاق اسم الكفّر على قتال المسلم ......... 95
المطلب الثاني: إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر ........................................... 107
المطلب الثالث: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم لأخاه المسلم ........................................... 116
المطلب الرابع: إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة ................................................................ 124
المطلب الخامس: إطلاق اسم الكفر على تصدي العرّاف أو الساحر أو الكاهن .................................. 132
المطلب السادس: إطلاق اسم الكفر على عبادة الأوثان وتشبيه القبور ........................................... 140
المطلب السابع: إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دبها ................................................................ 141
المطلب الثامن: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النية .................................................. 143
المطلب التاسع: إطلاق اسم الكفر على قول: مُطْرِنًا بالنَّوْعِ .................................................. 145
المطلب العاشر: إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله .......................................................... 150
المطلب الحادي عشر: إطلاق اسم الكفر على البلدان في القرآن الكريم ...................................... 152
المطلب الثاني عشر: إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأبد ...................................................... 157
المطلب الثالث عشر: إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب ...................................................... 160
المطلب الرابع عشر: إطلاق اسم الكفر على بعض الذُّيين بعرض من الدنيا .............................. 162
المطلب الخامس عشر: إطلاق اسم الكفر على هروب العبد ........................................................... 167
المطلب السادس عشر: إطلاق اسم الكفر على قتل غير قائله ..................................................... 168
المطلب السابع عشر: إطلاق اسم الكفر على الجائدة حق زوجها .................................................. 169
التكفير في ضوء السنة النبوية

المطلب الثامن عشر: إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج........ 175
المطلب التاسع عشر: إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله........ 176
المطلب العشرون: إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر........ 180
المطلب الحادي والعشرون: إطلاق لفظ الكفر على كلذب........ 181
المطلب الثاني والعشرون: إطلاق اسم الكفر على بعض العرب
عاماً وقريباً وانصار خاصة........ 182
المطلب الثالث والعشرون: إطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما
أنزل الله «قول ابن عباس: كفر دون كفر» ........ 183

الخاتمة .................................................................................................................. 191
المصادر والمراجع ..................................................................................................... 193
فهرس الآيات ............................................................................................................. 203
فهرس الأحاديث والآثار .......................................................................................... 207
إنّ الحمد لله خمده ونستعينه ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سُيَّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. 

أما بعد:

فإن بعض الشباب المسلم المتحمس هذا الدين قد ابتلع في هذا العصر بالفكر التكفيري وهو فكر الخوارج الذي كاد ينقرض، ومن المؤسف أن هؤلاء الشباب هم من أهل السنة أصلاً، ولكن حامستهم وغيرهم على الدين، وما يفعله أعداء الإسلام والمسلمين، وجهلهم بالنصوص الشرعية، والذين لم يتردوا على أيدي العلماء، ولم يأخذوا عن الأكبار؛ جعلهم يتبينون هذه الأفكار الخارجية عن مذهب أهل السنة والجماعة. 

وأغلبهم من فيهم عاطفة دينية بلا علم ولا فقه ولا بصيرة ولا تجربة ولا اعتبار عندهم لأهل العلم والفقه والتجربة والبصرة.

وأكثر هؤلاء الشباب ربما لا يعرفون أهم قد وقعوا في فكر الخوارج; جعلتهم هذا الفكر، وإذا قلت له: إن هذا الفكر فكر الخوارج استنكر ذلك، واتخذ يدافع ظناً منه أنه مذهب أهل السنة والجماعة.

وهذا البحث قد كتبته معظمه قبل أكثر من عشر سنين حينما بدأت أجمع المرويات الواردة في الكفر؛ لأنني أعتقد أن مجرد جمع المرويات ودراساتها ومعرفة دلالاتها سيخرج الدراسة منها بأن الكفر كفران؛ كفر أكبر، وكرفر أصغر، أو كفر
التكفير في ضوء السنة النبوية

اعتقادي وكفر عملي.
وهذا ردًّا علمي واضح على فكر الخوارج، فقد ورد عن رسول الله ﷺ
لمنظ التكفير للكثير من المعاصي التي لا يشك المسلم أنها لا تخرج من الإسلام;
 بل هو كفر أصغر، مثل: قول رسول الله ﷺ «من حلف بغير الله فقد كفر»، فهل
هو كفر أكبر؟!
ومثل قول النبي ﷺ «المراء في القرآن كفر» وقال ﷺ: «إذا عبد أب، مسن
مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، فهل هو كفر أكبر مخرج من الإسلام؟!
ومثل قول النبي ﷺ «أثنان من الناس كفر: الطعن في النسب، والسياحة على
الميت» فهل النباحة وغيرها كفر أكبر مخرج من الإسلام؟! فهذا لا يقوله عاقل.
والمنهج الذي سرت عليه استنكراني استباقي، حيث قمت ببسطراء
المباحث الخاصة في كتاب السنة المطبوعة المتداولة، واستخرج الأحاديث الواردة
في الباب، واستنباط أحكام ومعاني ودلالات الأحاديث بما يوافق منهج أهل
السنة والجماعة، وقمت بتحرير الأحاديث تجريبًا موسعًا، وجمع الطرق
والروايات، ودراسة الأسانيد والحكم عليها، وعلى الأحاديث.
وهذا البحث قد قسمته إلى: مقدمة وشهيد وثلاثية فصول، فاجد على
الوجه الآتي:
التهذيب: وتكلمت فيه عن موقف الخوارج، والمعتزلة، وأهل السنة في حكم
ارتكاب المعاصي والذنوب.
الفصل الأول: الغلو وأسبابه وآثاره وعلاجه، وقسمته إلى مطالب:
المطلب الأول: أسباب الغلو.
المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو.
المطلوب الثالث: الآثار السلبية المرتبطة على الغلو والتكفير.

المطلوب الرابع: معالجة الغلو.

الفصل الثاني: التكفير خطره وضوابطه، قسمته إلى مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه.

المطلب الثاني: خطر التكفير.

المطلب الثالث: ضوابط التكفير، وأصوله.

المطلب الرابع: ضوابط تكفير المعين.

المطلب الخامس: الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في التكفير.

وفيه خرجت الأحاديث والآثار مستوعباً الطرق والألفاظ مما أمكن ذلك ودراسة أسانيدها، ثم ذكرت دلالات الأحاديث وأقوال العلماء في المراد بالكفر من الأحاديث، وقسمته إلى مطالب:

المطلب الأول: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم.

المطلب الثاني: إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر.

المطلب الثالث: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلمين لأعدهم المسلم.

المطلب الرابع: إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.

المطلب الخامس: إطلاق اسم الكفر على تصديق العراف أو الساحر أو الكاهن.

المطلب السادس: إطلاق اسم الكفر على عبادة الأوثان وتشبيه القبور.

المطلب السابع: إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دبرها.

المطلب الثامن: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النباحة.

المطلب التاسع: إطلاق اسم الكفر على قول مطرّنا بالثوب.
المطلب العاشر: إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله.
المطلب الحادي عشر: إطلاق اسم الكفر على الجدل في القرآن الكريم.
المطلب الثاني عشر: إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأب.
المطلب الثالث عشر: إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب.
المطلب الرابع عشر: إطلاق اسم الكفر على بيع الدُّنيا برض من الدنيا.
المطلب الخامس عشر: إطلاق اسم الكفر على هروب العبد.
المطلب السادس عشر: إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتل.
المطلب السابع عشر: إطلاق اسم الكفر على الجائحة لحق زوجها.
المطلب الثامن عشر: إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج.
المطلب التاسع عشر: إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله.
المطلب العشرون: إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر.
المطلب الحادي والعشرون: إطلاق لفظ الكفر على الكذب.
المطلب الثاني والعشرون: إطلاق اسم الكفر على غضب العرب عامةً
وفقًا فيневش وأنصار خاصة.
المطلب الثالث والعشرون: إطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل
الله، «قول ابن عباس: كفر دون كفر».

هذا وسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني، وأن يهدي ضالة الأمة للحق والصراط المستقيم.

الأستاذ الدكتور / باسم بن فيصل الجوابرة
أستاذ الحديث بكلية الشريعة
الجامعة الأردنية
عمان - الأردن
تمهيد

تشعبت آراء الطوائف في باب المعاصي والذنوب، فمنهم من أفرط ومنهم من فَرَطَ ومنهم
والمقصود هنا ذكر هذه الآراء باختصار ليتضح حكم مرتقب الذنب على
اختلاف أنواعه عند كل طائفة، وستبين في هذا البحث ثلاثة مذاهب لـثلات
طوائف:

المذهب الأول: مذهب الحوارج والمعزلة

يرى الحوارج والمعزلة أن أيّ كبيرة يرتكبها المسلم ولم يُبْعْ منها، تكون
مخلدة له في النار، إلا أن الحوارج يطلقون عليه -مع تخفيفهم له في النار- الكفر
في الدنيا.. والمعزلة لا يطلقون عليه الكفر ولا الإيمان؛ بل اسم الفسق في
dنيا، واستدلت كلاً الطائفتين بصوص الوعد الوارد في القرآن والسنة، وهذا
سمّاهم العلماء بالوعيدية؛ لتغليهم بصوص الوعد على بصوص الوعد (1).

وقد ساق شارح الطحاوية (2) رحمه الله -وغيره من أهل العلم- كثيرًا من
النصوص التي استدلو بها من القرآن والسنة، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿وَمَن
لَّمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلْنَا مَعْلُولًا هُمْ الْكَفَّارُ حَتَّىٰ يَقُولُواْ مَثَلَهُمْ ﻋَلَى
وَقُولُهُمْ عَالِمًا﴾ [المائدة: 44].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مَوْعِدًا مُتَّمَعِيًّا فَجَزَاءٌ حَيْثُ خَلَدَهُ فِيٰ بِهَاٰ وَغَضَبَ اللَّهُ﴾

(1) التكفير والتفاقي ومبادئ العلماء فيه: عبد الله الأندل (2-30).
(2) شرح العقيدة الطحاوية (ص: 439-442).
التكفير في ضوء السنة النبوية

عليه واللهم وأعلم adjusting عظيمًا [النساء: 92].
وقوله تعالى: "والذين لا يذغرون مع الله إليها ولكن ولا يقتلون النفس التي
حراً الله إلا بالحق ولا بزوره. ومن يفعل ذلك يلقّان آثاماً يصعّف له العذاب
يوم القيامة وحْتَئَدَ فيهم مهاناً إلا من ناب ودان وعمل عملاً صليحاً.
فأوكلوا كُنيَّتَ الله سَبِيعَهم حَسَنتً وكان الله غفورًا رحيمًا" [القرآن: 28: 207].
وعن السنة حديث ابن مسعود ﷺ قال: "سبب المسلم
فسوق وقنان كفرّ"، وجعلها من الأحاديث التي ورد فيها الكفر (1) أو النفي
مثل: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منه كان في
خصلة من الفقاه حتى يدعها؟ إذا حدث كذب، وإذا بعد أخيف وإذا عاهد غدر;
وإذا خاضم فجر" (2)؛ أو عدم الإيمان مثل "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا
يؤمن" قبل من يا رسول الله ﷺ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه" (3) وغير ذلك.

أوجه استدلال الخوارج والعتزلة بهذه النصوص على مذهبهم:
الوجه الأول: إطلاق الشارع الكفر على من أتيت معصية، مثل: "ومَن نَر
مَكْتُوبًا أنزل الله فأولئك هم الكفرين" [المائدة: 44]. وغيره من النصوص.
الوجه الثاني: نفي الإيمان عمن ارتكب معصية، مثل: "والله لا يؤمن...";
وقوله ﷺ: "لا يبني الراوي حين يبني وهو مؤمن" (4).

---

1. سيأتي تفسير هذه الأحاديث في مرويات الكفر.
2. البخاري رقم (34)، ومسلم (58).
3. البخاري رقم (567)، ومسلم رقم (46).
4. رواة البخاري رقم (5475)، ومسلم رقم (57) من حديث أبي هريرة.
الوجه الثالث: الحكم على من ارتكب مقصية أنه من أهل النار، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ يَقْتَلُ مُؤَمِّنًا مَّتَاعِيًا فَجَرَّأَهُ…﴾ ( النساء: 93). ففي هذه النصوص وما شابها دلالة على أن أهل المعاصي كفار في الدنيا عند الخوارج، وخيلدون في النار عندهم وعند المعتزلة.

المذهب الثاني: مذهب المرجية:

والمواد بالمرجية الفرق التي تنفي دخول الأعمال في معن الإسلام، وسموا بذلك لإرجائهم الأعمال، أي: تأخيرها عن الإمام فقالوا: الإمام، هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإمام على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإمام ذنب أصلاً، ومقاتلهم مشهورة في كتاب العقيدة.

ومذهب المرجية مبني على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: تعريف الإمام وما يترتب عليه عندهم من أحكام في الدنيا والآخرة، والمرجية في تعريف الإمام اختلاف طويل، وسبب ذلك تعددت فرقهم التي بلغت أربعة عشرة فرد، كما بين ذلك أبو الحسن الشمسي -رحمه الله- فقال: فالفرقة الأولى منهم يؤمون أن الإمام بالله هو المعرفة بالله ورسله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار بالله في الخمس بالقلب والجنسى لله ورسوله، والتستر عليهما، والخوف منها، والعمل بالجوارح فليس بإمام، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به... (2).

(1) انظر: فتح الباري (101/11).
(2) مقالات الإسلاميين: (132/1/21).
الأساس الثاني: النمساك بنصوص الوعيد، وما احتجه إلى المرجحة على مذهبهم الآيات والحديث التي وعد الله فيها عباده الموحدين بدخول الجنة والنجاة من النار، مثل: قول الله عز وجل: "قل: ينبذل الذين أسرعوا على أنفسهم لا تقفوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنما الغفور الحسن" [الرعد: 53].

ويدخل في ذلك كل النصوص التي وردت في القرآن أو السنة وما بعد الله فيه عبادة بالغفرة والرحمة والعفو، ومنها حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزدهر، ومن جاء بالحسينة فجزاؤه سيناء منْ لها أو أغير... ومن لقي بقرب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها غفوراً» (1).

الأساس الثالث: تأويل نصوص الوعيد، ومن غرائب تأويلهم ما سبق من أن كل ممن كفره الشارع، فإما كفره لعدم معرفته بالله، أو لانتفاء تصديق القلب بالرب ببارك وتعال، وكذلك تأويلهم نصوص الوعيد إذا قصد به تخويف الناس لينزروا عما فحوا عنه، وليس له حقيقة في الواقع (2).

ومذهب جاهير أهل السنة الذي خالف المذهبين السابقين، ويُعدُّ وسطاً بينهما حيث جمع أهل السنة بين نصوص الوعيد ونصوص الوعيد، وأنزلوا كلاً منها منسِّلته بدون تعارض أو تنافس، فإذا كان المذهب الأول قد أفرط، ناظراً

(1) صحيح مسلم (2687). 
(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/105).
إلى نصوص الوعيد وحدها، وفتح بناء على ذلك أبوب جهنم لعبيادة المسلمين
وأغفل عنهم أبواب الجنة.

والذهب الثاني؛ قد أفرط، ناظراً إلى نصوص الوعيد وحدها، وفتح أبواب
الجنة جميع العبيادة حتى من وقع في الشرك الأكبر إذا كان قد عرف الله جلله
معرفه، أو صادق بقليه فقط، وأغفل عن أبواب النار التي قامت الأدلة على
دخل بعض عبادة المؤمنين فيها، ثم خروجهم منها. فإن مذهب أهل السنة قد
اعتدل، لجتمع بين نصوص الوعيد ونصوص الوعيد معًا، فنظر كلاً منها
منزلته، فالذين الذي يُخلِّد صاحبهم في النار ويجعله مرتدًا عن الإسلام، هم
الشرك والشرك الأكبر اللذان يموت صاحبهما عليهما.

وما عداهما من الكبائر لا يخرج فاعله من الملة، ولا يخُجَّلده في النار، بل هو
تحت مثبطة الله، إن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن
شاء عفّر له ابتداء.

وعلى هذا الذهب الحق دلت نصوص الكتاب والسنة، كما قال تعالى:
(إن الله لا يَعْفُر أن يَتَّشَرَّكَ به، وَيَعْفُرُ ما دون ذلك ليَتَّشَرَّكَ بِاللهِ فَقِيدَ آتِرْيَ إِنَّمَا عَظِيمًا) [النساء: 48]، وقال تعالى: (وَإِن طَبَقَتْ مِنَ الْمُؤمِنِينَ أَقْتَلُواٰ فَأَصْلِحُواْ بِنَفْسِ أَحَوْيَكَ وَأَقْفُواْ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِيُعْفَوُونَ) [الحجرات: 9-10] فجعل الناس الذين
المتقلبين من المؤمنين، وجعلهم إخوة لم نزل أصلح بينهما من المؤمنين.

وصبح عن النبي ﷺ أنه قال: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" (1).

(1) رواه البخاري برقم (1238)، ومسلم (92).
وأثنى قال: "يخرج من النار من كان في قلبه مقال ذرة من إيمان" (1). 

ومتى هذه النصوص وأشباهها رد على الخوارج والمعزلة، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

والنصوص في هذا الباب كثيرة، فأهل الحق عملوا بالنصوص كلها، وأهل الباطل أخذت كل طائفة منها نصوصًا تؤيد مذهبها فقط (2).

فأصبح الأمر بين: إفراط وتفريط ووسطية، قال ابن تيمية: فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الجنوب إذا كانوا مقررين باطنًا وظاهراً، جاء به الرسول وما تواتر عنه، أهمن من أجل الوعد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخله إياها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرندين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتحليدهم في النار كالخوارج والمعزلة، وقول غلالة المرحمة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار (3).

وما كان رمز الأمة الحق هو الوسطية في العقيدة والفكر والمنهج كما قال تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطًا" [القرآن: 125] وكان ضلال أصحاب المذاهب الأخرى غلوًا في فهم النصوص الشرعية كان لا بد من بيان أسباب الغلو وآثاره وعلاقته.

(1) رواه البخاري رقم (6565) ومسلم رقم (193) من حديث أنس.
(2) راجع لهذا البحث شرح النووي على مسلم (10/150) وكذلك تناول الشيخ الإسلام ابن تيمية (7/242، 188، 217، 688/12، 6/42، 0/1) وشرح الطحاوية (ص: 118، 242، 6/425).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (7/279).
الفصل الأول
الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه
وفي أربعة مطالب:
المطلب الأول: أسباب الغلو.
المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو.
المطلب الثالث: الآثار السلبية المرتبطة على الغلو والتكفير.
المطلب الرابع: معالجة الغلو.
النبيّة
السنة
ضوء في التكفير
٨١
الفصل الأول: الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه

المطلب الأول

أسباب التكفير والغلو

لا شك أن لكل مشكلة أسبابًا ساعدت على إيجادها وتعقيدها، ومعرفة الأسباب لا بد منها لمن أراد العلاج، وأسباب هذه المشكلة تختلف من بلد إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، لكن هناك أمورًا يمكن أن تكون أسبابًا مشتركة بين الكثير من هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات في كثير من الأزمن والأوطان، فمن هذه الأسباب:

١ - الجهل بكتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ، وحكم التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، وكذا الجهل بمتى الشريعة، سواء كان ذلك جهلاًً مطلقاً - عند بعضهم - أو جزئياً - واجتهاد لم تتم أهلية الاجتهاد عنده؛ ما أقدم على عمل يجري المفسد، ويجر هذه الويلات على الدول المسلمة حكاماً وشعباً، وعلى الدعوة والقائمين عليها!!.

وهل أصاب المسلمون - بعد الصحابة - ما أصابهم؛ إلا بإحباط كثير أو قليلًا من القواعد الشرعية، ونسبهم حطًا مما ذُكرنا به؟!

٢ - ومن أسباب الغلو والتكفير: عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم، غيّر ما أنزل الله في كثير من بلاد المسلمين، وكذا عدم لزوم منهج السلف في تغيير المنكربات الظاهرة، والتحديات الفاجرة، والأساليب الماكية.

ولأ نشك أن فتنة الحكم غيّر ما أنزل الله عمن فاعمت، وطمعت فأصابت،
وكان من جملة أسباب فننة التكفير، فلا يجوز التحراش في التحليل والتحريم، والإباحة والحظر، وغير ذلك: في الدماء، والأموال، والأعراض، والمسائل العامة والخاصة؛ إلا إلى شريعة الله سبحانه وتعالى.


3- السبب الثالث في فننة الغلو والتكفير: الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض، وأن ذلك لا يكون إلا بالصر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصير على أذى المسلمين!؟

4- الطعن في كبار علماء السنة، والثليث منهم، ورميهم بأجمل علماء مسلطة!! وعلى أحسن الأحوال: فهم جهلة بالواقع، وسطحيون، ومتهيّس عليهم من قبل الحكام، وهم علماء حيض ونفاس، أما الفتوى العامة في النوازل المدفوعة: فليسوا مرجعًا مؤثّرًا به في ذلك... إلى غير ذلك من الافتراءات!! ولا شك أن العلماء هم ورثة الأبواء -مع عدم عصمتهم إلا في الإجماع النابض- وأن العلماء إليهم المفروع عند النوازل، وأن الله -عذر وجل- قد أمرنا بالرجوع إليهم، فقال تعالى: "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

[الحل: 54] وقال سبحانه: "إذا جاءوه أمرين أو أحنين، أو أخذوا بهم..."
وقال ﷺ: "من يُرد الله به خيرًا; يُقفه في الدين" (1) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلو شأفهم، وضرورة الرجوع إليهم، ولا سيما في النزاول، والله أعلم.

إذاً أنكر العلماء على هؤلاء الشباب مسلكيهم في الغلو في التكفير - لأنهم لا يتقيدون فيه بالضوابط الشرعية - أو مسلكيهم في التفتجر والاغتيال، قالوا: لا تسمعوا هؤلاء، فإنه علماء سلطة!! أو جيناء، لا يستطيعون أن يصدعوا بالحق!

6- الخطأ في فهم المراد بالمرجعية المؤثرة: هما في الفتوى والفقهائها عنها: فبعضهم يتخذ الخطيب المفوَّه مرجعًا؛ لأن صرخة ذلك الخطيب التي تكاد تقتلع القلب من الصدر؛ تدل - حنده - على إخلاصه وصدقه والأخذ منه مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤثرة للفتوى في المهمات والنزاول.

ومنهم من يتخذ الشاعر المُفَلّق مرجعًا، أو يغترب بسمت العابد المتنسب، أو يُخدع عن دخل السجن وخرج منه عدة مرات!! ففيظن أن هؤلاء هم أهل الفُتوى في المسائل المصرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: "إن مسن أشراط الساعة: نماس العلم عند الأصغر" (2) وسواء كان المراد بذلك

(1) رواه البخاري بقم (171)، ومسلم بقم (175) من حديث معاوية.
(2) رواه ابن المبارك في الزهد بقم (171) وغيره، وصححه الآلبانى في السجادة الصحيحة بقم (395).
اهل البعد، أو حديثي الأشنان الذين ليس فهم خيرة، ولا تجاربة لواقع، ولا عِظَّة بتاريخ!! فعلى هؤلاء الشباب أن يتعذرو بذلك، وأن يُذرووا

ما يؤول إلى الفتن والمهانة، وعلى المسلمين أن يعطروا القوس باربها.

٦ - ومن الإنصاف أن يقال: إن من هذه الأسباب أيضاً: المعاملة القاسية، والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المختصة - في كثير من البلدان - من له صلة بالدعوة إلى الله تعالى ولو من بعيد - سواء أكان المرء بعيدًا عن هذا الفكر أم لا، بل ربما penet المريء - في بعض البلدان - بلآي أشد وأنكى من دعاة هذه الأفكار، وذلك بسبب المعلومات المضللة البعيدة عن الحقية، التي تبلغهم من خلال رجل جاهل، أو ماكر متحامل!!

فإن ذلك القمع الغعلُ عند من كان معتدلًا قبل ذلك، ويزيد العلالي غلؤًا، ولا يفتح له باب معرفة الحق - وأكثرهم شباب مُغرّر يهم - فإن كثيرًا من الشباب لو عرف الحق؛ لأتّبر للدفاع عنه، والرد على خصومه - إن شاء الله تعالى - لكن هذا الأسلوب القمعي العشوائي؛ لم يأت بالشمسة المرجة، بل قد غرس في النفس روح الانتماء، ومقاومة البغي بما هو أشد منه - فإن أمكن - وتربية كثير من الشباب على هذا الفكر المنحرف، وانظر حال الذين خرجوا من السجون، فإن حاكم شاهد كبير على ذلك، فكم من معتدل صار غالٍ، وكم من غال زاد اختراقًا، إلا من حرم الله!!

ومن بدل على فشل هذا الأسلوب - في الجملة - تخلي بعض الدول عن ذلك، واللجوء إلى فتح باب الحوار مع متخصصين في هذه الأبواب، ولم يأت هذا التحول النافع إلا بعد تجاربة الأسلوب القمعي، وظهور كَثيرة

التكفير في ضوء السنة النبوية

٢٢١
الفصل الأول: الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه

مفاتسه، والله أعلم.

واعلم أن التحذير من هذا الأسلوب؛ لا يلزم منه التحذير من الحرام أو الحسم، والوقوف بقوة - من أجهزة الأمن - أمام الفتين وأهلها، إلا أن ذلك كلمة مقيد بشريعة الله - عز وجل - لا بالأهواء والتشهي، والله المستعان.

7 - وجود الاستئناف، والتعصب، والحدّة في التعامل، وشعور الشباب بـ أن ذلك قائمون بما أوجب الله - يختلف الآخرين المفترضين في نظرهم - وهذا يجعل الشاب ينحى إلى المواجهة الدموية فما دوافعه!!

8 - ومن ذلك: التعبئة الحماسية الثورية الخاطئة للشباب، من قَبِل دعاء هــده الأفكار، والمنظرين لها، فإن بعض دعاء هذا الفكر لما وجدوا حـب الشاب للدين، وأروا غيرهم على معتار الله، ورغبتهم في الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، ذكروا لهم الأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسلاح، وفضل الشهادة في سبيل الله -وهذا في ذاته حسن- فـإن الجهاد ذروة ستام هذا الدين، وهو ماض إلى يوم القيامة -حسب الاستدامة- إلا أن الخطأ دخل عليهم عند ما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، وأنزلوا عليهم قـوـل الله تعالى:

"بِالَّذِينَ آمَنُوا قَبِلُوا الَّذِينَ يَصِبُّونَ جَهَادَكُمْ وَلَيَجْدُوا فِيْهِمْ غُلُظَةً".[النبوة: 123]
المطلب الثاني
الأدلة من الكتاب والسنة في ذم الغلو

الغلو بجميع صوره - وهو جحاوة الخد الشرعي - منهي عنه؛ لأنه تقدُّم بين يدي الله عز وجل ورسوله ﷺ وقد في الله - عز وجل - عن ذلك، فقال:

"أُذِينَ لَا تُقْدِمُوا بَيْنَيْ بَيْنِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلَمٍ".

[المجرات: 1].

وما ذُمَّ الغلو إلا لأنه يؤدي إلى ظلم العباد نفسه وعِينه، وتشريع العبد بعض ما أوجبه الله عليه، وقد يكون ما ضيعه أوجب مما غلا فيه، والغلو سبب في انقطاع الفعل، وصد عن سبيل الله، وتفيير للناس عن الدين، وتشويه لسمعة الإسلام وجماله، وظنه لفراغ شمولية هذا الدين (1).

وقد وردت أدلة متعددة في ذم الغلو، فمن ذلك:

أ - ما جاء في النهي عن الغلو صراحة، كما في قوله تعالى: "فَلَيَتَأْهِلَّ الْجِبَابُ لا تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَكْتُوْنَ أُهْوَاءَ فَتَوْمًا فَدُولُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضْعُوْا سَكِيْعًا وَأَنْصُرُوا عَنْ سَوَاءَ أَشْبِهِ" [المجرات: 77].

وقال تعالى: "بَشَّرُوا الْجِبَابَ لا تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقْلُوْا عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَلْحَقًا" [المساء: 171].

وقال سبحانه: "فَأَشْهَدُونَ كَمَا أُهِبْتُمْ وَمِن كَاتِبَ مَعْلِكُمْ وَلَا تَطُفُوْا" [هود: 112].

(1) انظر: كتاب: فننة التفهيمات والاعتبات، أبو الحسن السلمياني.
وقول النبي ﷺ: "إياكم والله في الدين" (1) وقال أيضًا: "هلك المنطرون، هلك المنطرون" (2) فهذه نصوص صريرة في ذم الغلوب.


ومن ذلك قوله ﷺ: "بعت بالختمية السمعة" (3).

وقوله ﷺ: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوها..." الحديث (4).

وقوله ﷺ: "إن الله سبحانه يحب الرفقة، ويعطي علي الرفقة ما لا يعطي علي العنف" (5).

وقوله ﷺ: "إن الرفقة لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينسلز من شيء" (6).

(1) أخرجه التسائي برقم (3057) وسنده صحح.
(2) أخرجه مسلم برقم (2670).
(3) أخرجه أحمد (3/264/264) برقم (22291) من حديث أبي مامع، وسنده صحح.
(4) أخرجه البخاري برقم (49) والنسائي برقم (5049) عن أبي هريرة.
(5) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (2593).
(6) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (2594).
وقوله: «من حُرم الرفق، حُرم الخير»(1).
وقوله: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرًا، أدخل عليهم الرفق»(2).
جـ: ومنها الأمر بالتوسط وعدم الإفرط أو التفريط: فَأَهْلُ الإِسْلاَم
وسط بين الململ، وأهل السنة وسط بين الفرق والنحل، قال تعالى: وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَّكُمْ أُمَّةً وَسْتُّكُنْ عَلَى آدَمٍ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شِهِيَادًا
الفَرْقُ[١٤٢]، فَلا تُعْمِدَ إِلَى شَهَادَةِ العَدْلِ الوَسْطِ، وَهذِهِ صَفَةٌ لأَلَّمَةٍ المُسْلِمَةَ،
فَمَن غَلَّاً شَابِهَ الْيَهُودَ، وَمَن جَفَاً شَابِهَ النِّصَارَىَّ فَنَفْعَدُ بِاللهٍ مَن سَبِيل
المغضوب عليهم، ومن سبيل الضالين.
وَلَمْ يَرْخَصْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَيِ الْجُمُرَاتِ بَالْكُبْرِ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَعَداً
غَلَّاً، وَلَمْ يَرْخَصْ لِعَلِيدٍ ﷺ بِعُمَّرَ بِن عَمَّرٍ فِي اِشْتَغَالِهِ عَن أَهْلِهِ بِالْبَدَا، وَحَثَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن عَزْمٍ عَلَى الصِّيَامِ أَبْدًا، وَكَذِلْكَ عَلَى عَزْمِ عَلَى تُرُكِ النََّومِ، وَتُرُكِ النَكَاحِ
عَلَى التَوْسِعِ فِي الْأَمْرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "مِن رَغْبَةِ عَن سِنَتِهَا فَلِيْسُ مَسْتَيْ؟"(3) فَلَمَّا
يَرْخَصُ فِي بِجاَوْزَةِ الْخَدِّ مِنَ الْبَدَا وَالْرَبْدَةِ فَكَيْفَ مِن يَتَجاَزَّ الْحَدِّ فِي كَفْرِ
المسلمين ويستحللُ دماؤهم وأموالهم، وأعراضهم، أو يَسْأَرُ عَلَى الدَعْوَةِ شَراً؟!

(1) أخرجه مسلم عن جربير برقم (٢٩٩٢).
(2) أخرجه أحمد بريج (٤٨٨٨/٤١) برقم (٢٤٤٢٧)، وانظره في الصحيحه برقم (١٢١٩).
(3) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١) عن أنس.
المطلب الثالث
الأثار السلبية المتتالية على الغلو والتكفير
والغالب أن الأشخاص أو الجماعات الذين يتصفون بهذا الغلو، يستحلون قتل من يحكمون عليه بالردة بأنفسهم، فيعذلون مرتين:
المرة الأولى: الغلو في التكفير، وإخراج كثير من المسلمين من ملة الإسلام بدون برهان.
والمرة الثانية: إعطاء أنفسهم حق تنفيذ العقوبات الذي هو حق لولي الأمر، ويكون من آثار ذلك إهدار ضرورات الحياة التي من أعظمها حفظ النفس، ومن آثار ذلك انتشار الفوضى في الأرض، وفقد المسلمين أممهم في ديارهم كما هو واقع مشاهد اليوم.
لقد ظهرت النتيجة الخطيرة للتكفير في كثير من البلدان بالتفجيرات وقعِ الأبرياء تحت اسم الإسلام والتكفير وإقامة حكم الله.
وهذه المفاسد والأثار السبيئة للتكفير والغلو كثيرة جدًا، أعظمها التفجيرات والاغتيالات، أذكر ما تيسر منها لبرامج الشباب أنفسهم، ولبدروا ما تؤول إليه أعمالهم، وليتقوا الله في دينهم، وأمنتهم، وبلاهم، وليفظوا الفرصة على المتربصين بأمن، وليرفظوا على منهج سلفهم الذي تتربي عليه الأجيال، وليحذروا من مغبة السنة السبعة، فإن المرء يتحمل وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، والله المستعان.
فمن هذه المفاسد:

1- أن هذه التفجيرات والاغتيالات تُزْوِّج أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال وشيوخ ونساء، وتقتل أنفساً مصوصة الدم بالإسلام، والله عز وجل يقول ناهيًا عن ذلك: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُوْمِيًّا مَّعْمَيْنَ فِيّّ: جَهَّالِمُ خَلَّلَتْهَا فِيّ وَعَضّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ: أَعْمَدْ لَهُ عَدَادًا غَيْرَ مَعْمَيْنَ﴾ (النساء: 93)، ويقول سبحانه:

وَلَوْ قَتَلُوا الْمُسْلِمَ أَلِيَّ حَرْمِ اللّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، وقَالَ اللّهُ ﴿تِلْكَ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَالِ: أُلْقِيَ إِلَى إِسْرَائِيلَ أُمَّهُمْ مِنْ قَتَلْهَا نَفْسًا يَقْتُلُ نَفْسًا أَوْ قَتَلْهَا فِي الْأُرْضِ فَسَأَدَّهَا فَقَتَلْ آلَّاسِ نَجِيَّهَا ﻓَمِنْ أَحْيَاءِ فَسَأَدَّهَا أَحْيَا﴾ (المائدة: 37).

ويقول النبي ﷺ: ﴿لا يِلَّد قَتِلْ امْرَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِحَقَّ رُيَّ حَقِّ﴾ (النذر: 1) ﴿وَنَفْسُ بَالنفسِ، وَالنَّارُ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمِيعَةِ﴾ (النور: 81)، وهو لواء يقتلون المسلمين دون أن يقترفوا شيئًا من ذلك!!.


والله ﴿وَقِنْتِ النَّفْسُ...﴾ الحادي عشر، ويقول ﷺ: ﴿سَبَبُ الْمُسْلِمِ فَسْوَاقِي﴾ (المائدة: 37).

---

(1) أَخْرَجَهُ البَحَارِي بِرَقْمِ (٨٧٨٦)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (١٦٧٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودِ.
(2) أَخْرَجَهُ النَّسائِي بِرَقْمِ (٣٩٢٣)، وَالْبَرْمِي بِرَقْمِ (١٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرِ، وَانْظُرُ ﴿صَحِيحُ الْجَامِعِ﴾ بِرَقْمِ (٤٩٥٣).
(3) أَخْرَجَهُ البَحَارِي بِرَقْمِ (٨٧٠٤٦)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (٨٨٨).
وقتاه كفرٌ! وغير ذلك من الأحاديث.

2- إن هذه التفجيرات تقدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا مما أجمع على تبريءه، فالمسلم معصوم المسلم واللد، والعرض، إلا بحق الإسلام، وحسبه على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم الحج الأكبر: "... إن دماءكم وأموالكم علينا حرام، كحمرة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا... ألا فليلغ الشاهد الغائب..." (١).

3- إن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عددًا من غير المسلمين المستأمينين في بلاد الإسلام، بعهد آمن من ولي الأمر، سواء كانوا ساحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالًا، أو نحو ذلك، والبي: يقول: "المسلمون تكافأ دماؤهم. وهم يدع على من سواهم، ويسعى بدمتهم أذنابهم" (٢).

وقد ثبت من حديث علي - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: "... ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بما أدناه، فمن أخفى مسلمًا، فعليه لغة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل..." (٣)، وقوله: "فمن..." (٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١)، ومسلم برقم (٨١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٧) وآخرين، وأخرجه مسلم برقم (١٨٩) من حديث أبي بكر.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥١)، وابن ماجه برقم (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو صحيح، وانظر "الأرواء" برقم (٢٤٨).
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠).
أخفر مسلمًا» معناه: أي نقض عهده، وخاس به، وغيره(1).

وإن كان نقض العهد منهم جميعًا; فهل إقامة الحد موكولة إلى أحاد
الرعية، أو أن ذلك راجع لولاية الأمور؟ فإذا كان لولاية الأمور -كما سيأتي إن
شاء الله تعالى- فلا يجوز لأحد أن يتجاوز حدٍّ، فلالواجب عليهم أن يبلعوا ولاة
الأمر بذلك، وهذا تبأ ذمتهم، وعليهم بالدعوة إلى الله تعالى، وتخدير المسلمين
من شر عن نقض العهد، وأي أمر مما سبق ذكره أو غيره، وإنما
تجذرون المسلمين، ليتجذروهم لا يعتدوا عليهم، لما وراء ذلك من المفاسد!!

فخلاصة: أنّ نقل المعاهد الذي لم يقض عهده؛ من كبار الذئوب،
وجلب لسخط الله في الدنيا والآخرة، وفي الأحاديث السابقة ما يردّ من كان
له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

4- إن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتتسبّع الطمأنية والهدوء،
وتثير الربع والفروع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن؛ ما حَجَّ البيت
العتيق، ولا يُصرّ مظلوم، ولا أمرٍ أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده،
ولا يبقى لنا دين ولا ديني في جميع بلاد المسلمين!!

وعلى ذلك: فمن سعي في زعزعة الأمن والاستقرار - على العِرَج الموجود
في المجتمعات - فقد سعي في هدم جزء عظيم من ديننا، وخراب ما بقي
من خير في ديننا، علَم ذاك أو جهله!!

5- إن هذه التفجيرات تصد الناس عن سبيل الله، وتُنفر من أراد أن يدخل في
الإسلام، وتضلّع حجة الدعاء إلى الله تعالى في بلاد الأشرق والغرب،

(1) لسان العرب (٢٥٣/٤).
وتحملهم ينعزون إلى الدفاع عن أنفسهم، ويذلون في ذلك جهودًا مضنية،
ومع ذلك لا يقبل منهم عدوهم؛ لأنه لا يبحث عن براءتهم، بقدر ما
يبحث عن كيفية تشويه صورهم، حتى لا يقبل الناس منهم صرفًا ولا
عدلًا، وكان الأولى أن يبذل هذه الجهود والطاقات والأموال والأوقاف من
هؤلاء الدعاة وغيرهم للدفاع عن الإسلام، ونقض شبهات أعدائهم، وبيان
الغرائب التي عند خالفيه، وبيان جمال الإسلام وسماحته ومجرده، إلى غيّر
ذلك مما كان أعز وأكرم هؤلاء الدعاة والمسلمين جميعًا، لولا هذه
التفجيرات وآثارها!!

٦ - إن هذه التفجيرات يتردد بها المتزعمون بالإسلام وأهله في الداخل
والخارج، ويتفاقلون من ورائها بضاعتهم الكاسدة، وعقائدهم الفاسدة،
فترائهم يهبلون هذا الفساد: فيشوهون به صورة علماء المسلمين جميعًا،
وكذا طلاب العلم والمصلحين والمحسنين، ويسقوهون بأعمالهم «إرهابيون»
ومجعدين، وأعداء الأمن، وذئاب البشرة، وأهم يكرهون حيامهم، ففضلاً
عن حياة غيرهم، وأن منهج السنة يزعم هذه الأفكار... إلى غير ذلك من
الافتراءات!!

٧ - إن هذه التفجيرات حملت غير المسلمين يحللون بخيلهم ورجالهم على
الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والفعاليات الدعوية، وهم
وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ستار: «حرب العنف
والإرهاب!!» إلا أن تلك التفجيرات قد مهدت لهم
والمواد هنا: بيان ما أصاب المؤسسات، والجمعيات الخيرية، والدور العلمية
من مضايقات بسبب أعمال هؤلاء الشباب، وإن كان من المحتمل أنَّ غيرهم يقوم ببعض عمليات التفجير والفساد أيضًا، وينسب ذلك إليهم!! وليس هذا موضع مناقشة ذلك.

- إن هذه التفجيرات جعلت الضغوط على المسلمين في كل مكان، مما قد جعل بعض المسلمين ضعيفي الإيمان، الجاهلين بدينهم يسيرون أنظمة بدينهم وعلماناتهم، بل إن بعضهم يخجل من كونه مسلمًا - كما في بعض البلدان - وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مهاين، وذُكر المسلمون بالسوء عند القاصي والداني، وطلَّع فيهم من لَّهم ينظر بباله ذلك.
الفصل الأول: الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه

المطلب الرابع
معالجة الغلو والتكفير

خبر علاج للغلو والتكفير أن نأخذ بما يقوله الأطباء: «الوقاية خير من العلاج»، وهذه الوقاية تتمثل في نقاط منها:

١ - تلقي العلماء من المشايخ الأمامين المشهورين بالعلم والورع والصدق.

٢ - الإشادة بجهود العلماء، ونشر مناقبهم، وذكر محاسنهم، وبيان فضل أئمة العلم في الحق، وقدره المصائب التي يتعرض لها العلماء، والمقدم العذر لهم فيما كان من هذا سبيل، حتى يجمع القلوب عليهم، فإن في اجتماع القلوب عليهم صلاح الدنيا والآخرة، ولأن نجتمع على علمائنا في مثل هذه المسائل - وإن حصل خطأ ما - خير من الافتراء عليهم، وخبر من التنافر المفتي للفشل، والخزي، وسقوط همهم، وهذه مهمة متوطنة بأعمال طلاب العلم.

٣ - الرجوع إلى المرجع الصحيحة في باهما، فكل باب له مرجع: فالتفويض ولابسما في النوازل - عند أهل الجهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام، وسائر الطب عند المتخصصين فيه، وكسا مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة عند أهل الشأن في ذلك، وخطط الجيوش عند القادة العسكريين... الخ، وإن كان العلماء لا يستغنى عنهم في ذلك كله - لبيان الحكم الشرعي - لكن ذلك بضمانة المتخصصين والخبراء في كل فن.
فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا وسَد الأمر إلى غير أهله؛ فانظر الساعة»(١).
فلا يطمئن أمر على أمر، ولا يهدّر أمر لأمر، والتخصص له أصل في الشريعة، فيرجع لأهل الاختصاص في تخصيصهم بما لا يخالف الشرع.
وأهل الاختصاص فيما تتح في هنا: هم الأئمة المجتهدون، وإذا غفل بعضهم عن شيء، نبه الآخرون، وإذا فاته شيء; استدركهم الآخرون.
٤- تخوض العلماء، وطلاب العلم، والمرأين بواجبهم في العلاج والتوحيه، والترية، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غيابوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب؛ رجع الناس إلى رؤوس جهال، كما قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه، إنما يقبض العلم بنزع العلماء، حتى إذا لم يقن العلماء؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسألوها، فافتوه من غير علم; فضلوا وأضلا»(٢).
وقد سبق قول رسول الله ﷺ: «إذا وسَد الأمر إلى غير أهله، فانظر الساعة» فلا يخفي على العلماء - حفظهم الله - أهمية المبادرة للعلاج قبل استفحال الخطر.
٥- الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وروحها، وقواعدها العامة وكُلياتها، وسلوك متهج أهل العلم في معرفة تحقيق المنازل، وإبقاء الأحكام العامة على الفروع والجزئيات، وحسن معرفة المصالح والمقاصد بميزان الشريعة.
٦- تُبشر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المكروهات الظاهرة في كثير من المجتمعات، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، فإن مذهب السلف يجمع بين

(١) أخرجه البخاري بـ٥٩.
(٢) رواه البخاري بـ١٠٠، ومسلم بـ٢٦٧٣ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.
الفصل الأول: الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه

النصيحة الصادقة، وعدم فتح باب الفتنة، وتعطيل الشر أو تقليله، ولس
ببنسبة يسيرة، إذا لم يكن دفع الشر كله، كما أن هذا المنهج يقوم على
الصير على الظلم، مع الاشتغال بالدعوة بالحكمة.

7 - نشر مذهب السلف في علاج الفكر المفضي إلى التكفير والتفجير، وذكر
الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهم أو المستأمن، وإن
الأمان يثبت بإعطائه تأشيرة الدخول في بلاد المسلمين، أو ما يقوم مقامها
لأي غرض شرعي، أو مصلحة دينية يراها ولاة الأمور في كل بلد، وقد
قال شيخ الإسلام: "جاءت السنة بأن كل ما فَيْمَ الكافر أنه أمان، كان
أمانا، لنلا يكون محتدا، وإن لم يقصد خدعه"(1).

ويجب أن تذكر الأدلة الدالة على حرمة التفجيرات والاغتيالات، وينسِّب
ذلك بقدر الاستطاعة بين المسلمين.

ومن هذه الأدلة:

أ - قول الله ﷺ سبحانه: "وَمَن يَفْتَنُ مَوْعِدًا مَّعْمُوَدًا فَحَيْرَأْتُوهُ، جَهَنَّمُ خَلِيلَهُ فِي هَا
وَعَرَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَفَتَنَّهُ، وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (النساء: 93)، إلى غير
ذلك من الآيات الدالة على حرمة قتل الكافر المعصوم.

ب - وقوله ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسْقٌ، وَقَتَالِهُ كَفَّارٌ"(2).

ج - وقوله ﷺ: "لَا تَرَجُوا بَعْدِ كَفَّارٍ، يَضِربُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(3).

(1) بيان الدليل، لاين تنبية (ص ١٤).
(2) أخرجه البخاري بـ(٤٨٤) ومسلم بـ(١٦٨) من حديث أبي هريرة.
(3) أخرجه البخاري بـ (١٢١)، ومسلم بـ(٢٦) من حديث جربير.
د - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أغم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فانام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه، فأحذوه، فقوله ﷺ: «لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنّه لا يدرى؛ لعل الشيطان ينزغ» (3) في يديه، فيقع في حفرة من النار. (4)

و - ومن حديث ابن عمر ﻣ. ﷺ عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أجمل علينا السلام؛ فليس منا» (1) فكيف بالمنتفعات التي تجعل علي الأحباب والعمرات سافلها؟!

ز - ومن حديث ابن عباس ﻣ. ﷺ عندهما - أن رسول الله ﷺ قال: «بجيء المقاتل بالقاتل يوم القيامة، ناصبته ورأسه بيده، وأوداه تسبخب دمًا، يقول: يا رب، سل هذا فيم رألي ؟ حي يذنبه من العرش» (2).

(1) أخرج أبو داود برقم (5064)، وأحمد برقم (1231) يسنده صحيح، وصححه الألباني في «غابة المرام» برقم (47).

(2) يُنظر: قال الحافظ في الفتح: (12/27) بالعين المعجمة قال: الخليل في العين: نزع الشيطان بين القوم نزعًا، حمل بعضهم على بعض بالفساد... وفي رواية الشهابي، بالعين المهملة ومعنده قلع، نزع بالجسم، رمي به، والمراد: أنه يُعرى بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بالسلاح فيفقه الشيطان ضرته.

(3) أخرج البخاري برقم (7026) ومسلم برقم (706) من حديث أبي هريرة، وفي رواية لمسلم يُنظر: (12/69): (من أشار إلى أخيه حديثة: فإنّهما الثانى تعلمه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

(4) أخرج البخاري برقم (7071) ومسلم برقم (707) من حديث سلمة بن الأكواع ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من سل علي السيف، فليس منا».

(5) أخرج الترمذي برقم (3209)، والنسائي (3999) وأحمد برقم (1941) بإسناد صحيح.
الفصل الأول: الغلو: أسبابه وآثاره وعلاجه

ومن ذلك ما جاء عند النسائي (1) والترمذي (2) من حديث عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لزواول الدنيا أهون على الله من قتل أمرئ مسلم بغير حق» (3).

8 - ومن الدواء النافع -والذي لا بد منه في هذا الباب - قيام ولاة الأموّم بعدت الله عليهم من الحكم بما أنزل الله عز وجل في كل صغيرة وكبيرة، في الظهور والباطن، في الأقوال والأفعال، والعقائد والمبادئ، والابتعاد عن كل ماء حرم الله، والسير في رعيتهم بما أمرهم الله به، فإن لهم حقوقًا، وعلمهم واجبات، فإن فعلوا فسيجعل الله لهم من كل ضيق فرحًا، ومن كل حسرة مفرحًا، وسيحكمهم الله شر الفتن الظاهره والباطنة، ويبدئ عدوهم في الداخل والخارج، وقد وعد الله من حكم شرع الله - يريد بذلك مرضاة الله - بخير الدنيا والآخرة، فقال تعالى: "ولَوْ أَحْلَلْ الْأَعْرَافِ عَبَّاتَنَّاهَا وَأَنْفَقْنَا فَغُفِّرْنَا عَلَيْهِم بِرَكَّةٍ مِّنَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَيْكَنّ كَذِبَتْنَهُمْ وَمَا صَحَّتْنَا بِيَكْسِيْوُنَّ" (الأعراف: 96)، وغير ذلك من الآيات.

(1) برقم (989)، (2) برقم (1395).
(3) وصححه الألباني صحيح الجامع برقم (278)، وفي غاية المرام (439)، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابن ماجه برقم (2619).
الفصل الثاني
التكفير خطره وضوابطه

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه.
المطلب الثاني: خطر التكفير.
المطلب الثالث: ضوابط التكفير، وأصوله.
المطلب الرابع: ضوابط تكفير المعين.
المطلب الخامس: الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير.
النبوية

السنة

ضوء في التكفير

٠٤
المطلب الأول

تعريف الكفر وأنواعه

تعريف الكفر لغةً:

أصل الكفر في لغة العرب: الستر والتغطية.
ومنه سمعوا الزراع كفاراً؛ لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله تعالى:


وسمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله، أو لأنه ستر نعم الله تعالى.
ويقال للباس السلاح: كافراً، وهو الذي غطاه السلاح.
وسمي الليل المظلم كافراً؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء، وكفر الليل الشيء،
وكفر عليه: غطاً.

وسمي البحر كافراً؛ لسترته ما فيه.
ويأتي مبين الحد يقال: كافري فلان حقي: إذا جحده حقه.
ورجل مكفر: هو المحسان الذي لا تشكر نعمته.
ورجل كافر: جاحد لأنعم الله.
وذكرُ معي البراءة; كقوله تعالى حكايته عن الشيطان في خطيته إذا دخل
النار: {إِذَا ظُفِّرَتُ بِمَا أَنْصَرْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [البقرة: 22] أي: تبرأت (1).

(1) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفبروز أبادي مادة: (ك ف ر).
التكفير في ضوء السنة النبوية

التكفير اصطلاحاً:
التكفر نقيض الإيمان، آمناً بالله وكرنا بالطاغوت.
وهو أنواع:
أولاً: كفر أكبر مخرج من الملة:
وهو كل ما حكمت نصوص الشريعة عليه بأنه مخرج من الدائرة الإسلامية، وأن الواقع فيه خالد في النار أبداً!
ثانياً: وكرف أصغر غير مخرج من الملة:
وهو كل ما أطلق عليه الشارع كلمة الكفر، وقامت الأدلة على أنه لم يبرد حقيقة الكفر الأكبر المخرج من الملة وال دائرة الإسلامية، وإنما أراد التهديدم والزجر الشديد.

والقصص من هذا المبحث: بيان الكفر المخرج من الملة.
وهو ستة أنواع: تكذيب، وجهدود، وعناد، وإعراض، ونفاق، وشك.
واذا تتونع الكفر هذا التنوع بسبب اختلاف مواقف الناس تجاه الحق الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه:

١ - كفر التكذيب:
فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ، بل يعتقد كذبه، فهذا كافر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال تعالى:

"وَيَوْمَ يُحْرَثُ مِنْ عَمَّالِ أَمْوَاتٍ نَغْفُرُ مَنْ يَكْتُبُ رَبَّاهُما فَخُذُواٌ بَيْنَهُمْ قَوْمَ نَزْيَةٍ حَتَّىٌ إِذَا جَآءَوْ قَالَ أَسْتَأْكَدَّيْتُمْ رَبَّيْنِي وَلَئَنْ تُخْطِيطُوا إِيَّاكمْ عَلَىٌ أُمُّدَادَهَا كَمَّ تَتَّفَقُونَ" (الأنفال: 83-84). وهذا هو
لفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابته

کفر التکذيب، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله و أعطاهم من البراءين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة (1).

٢ - كفر الجحد:

ومن الناس من يتقن بقیله آله الحق، ولكنه يكمِّل ذلك ويكذبه بلساته، وربما حاربه بناته، وذلك كُفر فروعه موسى، وكُفر اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم وقومه: "وجَّهوا بما أتستخفُّتم به أنفسكمُّ ظلمًا وعلوًا" (السورة: ١٤).

وقال تعالى في اليهود: "فَلَمَّا جَآهُم مَا عَرَفُوا تَكَفَّرُوا بِهِ" (الفر 결정: ٨٩).

وقال عزر وجل: "وَإِنَّ فِيْهَا يَتَكَفَّرُونُ لِيَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَتَعْلَمُونَ" (الفر 결정: ١٤). وهذا هو كفر الجحد، وهو نوعان: مطلق، ومقيد:

فالمطلق: أن يُحِجَّد، جملةً، ما أنزل الله، وإرساله رسول.

والخاص المقيد: أن يُحِجَّد فرضًا من فروع الإسلام، أو تحريم عمـن حرامته، أو صفة وصف الله، أو أن يُحِجَّد الله، أو أخبر الله به، عمدًا، أو تقديم لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض (٢).

٣ - كفر العناية:

ومهم من يَتَشَبَّرُ به، ظاهرًا، وbatisًا، بلسانه وقلبته، ولا يتقؤ له، بغضًا واستكبارًا، ومعارضة لله ورسوله، وطعًا في حكمة الآمر به وعدله، فهو وإن كان مصدقاً بهذا الحق، فإن معاندها له، ومحاديثه طبقي هذا التصديق، وذلك كفر إبليس، فإنه لم يُحِجَّد أَمَر الله، ولا قابله بالانكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار;

(١) مدارج السالكين: (٢٣٦/١٨).
(٢) مدارج السالكين: (٢٦٧/٣).

4 - كفر الإعراب:

ومنهم من يعرض عنه، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يصغي له، ولا يسمعه عمداً وثبتاراً واستكباراً، كما قال تعالى: ﴿يَجِبُّ فَصَلُّتْ بَيْنَهُمْ وَفَرَّوْاْ أَعْرِضُوْاْ إِلَيْهِمْ﴿ (الصف 30). يقول الطبري: «فاستكبروا عن الإصغاء له، وتبدروا ما فيه من حجة الله، فهم لا يصغون له فسمعوا؛ إعراضاً عنه واستكباراً»(1).

ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُوا فَلْوَبْنَا إِنَّا لَذَاعُوْيَا إِلَيْهِ وَفَرَّوْنَ ﻷَبْنِيْنَا عِبَادٌ وَقَوْمٌ ﻷَبْنِيْنَا﴾ (الصف 35).

أي: لا نسمع ما تدعونا إليه؛ استثقاً لما يدعو إليه وكراهته. كما يقول الطبري، وهذا هو كفر الإعراب.

ويعرفه ابن قيم الجوزية يقول: «وأما كفر الإعراب: فإن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يزليه، ولا يعادي، ولا يصغي إلى ما جاء به البنية»(2).

وأوضحه في مكان آخر، فقال: «وكرف إعراب محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يبه، ولا يبغضه، ولا يزليه، ولا يعاديه، بل هو معرض عن منتبغته.

---

(1) تفسير الطبري: (1441/391).
(2) مدارج السالكين: (1383/135).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

ومعاداته: (1)

وذكره شيخ الإسلام فقده: «والفكر، أعظم من الكذب، فكل من كانُ غيره، وليس كافر مُكذبًا، بل من يعلم صدقته ويerrar، وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر، وليس مكذب» (2).

٥ - كفر النفاق:

ومن الناس من يكفر به باتنا، ويذعن له ظاهرًا، نفاذ الناس، أو انغفاء

وصحة من المصاح الدينية، وهذا هو كفر النفاق.

٦ - كفر الشك:

ومن الناس من يظل في شك وتردد، لا يحزن بشيء، وهذا هو كفر الشك، على أن الشالة لا يستمر شكه إلا إذا ألم نفسه الإعراء عن النظر في آيات
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يسمعها ولا ينتفع بها، وأما مع النفاق، فإنه لا يبقى معه شكه لأنه مما التفاهه، وننظره فيها، فإنها لا يبقى معه شكه لأنه مما التفاهه، ولا يبقى معه شكه.

مما جمعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار (3).

وبعد أن قلت أن أنواع الكفر نيين بعد ذلك:

أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل:

٠ - بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك لله تعالى في الخلق والتدبير، أو في استحقاق

(1) مفتاح دار السعادة: (94/1).
(2) التسعينية: (162/1).
(3) انظر: مدارج السلف الكنين: (383/1).
شيء من العبادة كدعاء غير الله، أو الذبح أو النذر أو الركوع أو السجود لغير الله، أو النقض له سيحانه، أو اعتقاد الصاحبة، أو الوالد، أو إباحة الزي، أو الخمر و نحو ذلك.

۲ - والقول: كسب الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وكذلك الاستهزا بالله تعالى، أو آياته، أو رسوله، فهذا كفر كيف كان، سواء كان جادًا أم مازحًا، مستحلاً أم غير مستحل، كما قال تعالى: {وَلِيُحْمِدْنَاهُ كَمَا ضَمَّنَّهُ وَلَمْ يَصُوبَ فَلا إِلَيْهِ وَاللَّهُ وَلَدَيْهِ وَرَسُولُهُ كَفَرْتُ} [النور: ۶۵].

۳ - والعمل: كالسجود للصمم والقبر، والشمس والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات، و نحو ذلك مما يكره به المرء وإن كان مصدقًا، إلا أن يكون مكرهًا.
المطلب الثاني
خطر التكفير

لا يساري في التكفير من كان عنده مسأله من ورع ودين، أو شذرة من علم وحقين، ذلك لأن التكفير وليل العاقبة، بسع الرءة، تصدع لـ القلب، المؤمنة، وتفرع عنه النفس المطمئنة(1).

ومعلوم ما يعنيه دخول الإنسان في الإسلام، أنه يعني خروجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ويعني أهداءه لصراط الله المستقيم، وترك سبيل الشيطان عدو الإنسان، ويعني أنه عضو في جماعة المسلمين، له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، يتعاون معهم على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، ويعني أنه يطمغ في مغفرة الله ورحمته وثرابه والنجاح من عقباته.

وبعين فوق ذلك كله أنه أصبح من أهل الأمل في رضا الله والنجاح، من سخطه، فهل يجوز لأحد من البشر أن يخرج من دخول هذه الدائرة التي هذا شأناً، من دخلها مختاراً من باب قاعدة قواعد الإسلام؟ لا إلى الله إلا الله محمد رسول الله؟ وقد أثبت الرسول ﷺ من قادته صادقاً مختصاً من قلبه، دخول الجنة والخروج من النار، جذر علماء الإسلام من تكفير من دخل في الإسلام، إلا إذا توافرت شروط التكفير وانتقد موانعه...

ومن مساوئ التكفير ما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجود من الوعيد شديدة، كوجوب الله، والغضب، والطبع على القلب، وحبس الأعمال،

(1) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير (ص: 39). د. خالد علي محمد.
والخزي والعار، وعدم المغفرة، ثم الخلود أبد الآبدين في عذاب من رجز أليم،
هذا إلى جانب مفارقة الزوجات، وعداء الأهل والأصحاب، واستحقاق القتال،
وبعد الميراث، وتزجيم الصلاة عليه، وإبعاد دفنه عن مقابر المسلمين، إلى غير
ذلك مما هو مربور في مصنفات الفقه ودواوين الأحكام، فلا جزم بعدد أن
يقف الشرع الشريف من أمر التكفر موقفًا صارمًا ونارًا.
وأما كان للتكفر خطره العظيم الذي تترتب عليه أحكام كثيرة، تتطرق عن
حكم عليه بالتكفر في الدنيا والآخرة، ومنه له صلة من قرابة وأزواج، ونما له
به ارتباط كماله ووظائفه وغيرها، فقد حذر علماء الإسلام من الانزلاق في هذا
الباب والاقتحام لعقباته، تبعًا لتحذير الشارع من ذلك...
فقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجوز تكفر المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ فيه، كالمسائل التي تناعز فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: \( \text{إِنَّ الَّذِينَ كُفَرُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَكَذَّبُوا الرَّسُولَ وَأَلْمَوْعِيْنُ كُلِّٰ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْنَا مَا كَانَ مِنْهُمْ فَبِمِلَّةٍ إِنَّ رَبُّكُمُ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَبُنِيَّ لِهِوَ بَعْدُ }\)».
[القرآن 285].
وقد ثبت في الصحيح (1) أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين
خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرونهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص
وغيرهم من الصحابة، بل جعلوه مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حسن

(1) صحيح مسلم برقم (126).
سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وغيهم، لا لأثم كفارة؛ وهذا لم يَسْبِ حريمه، ولم يَعْمِم أمواهم.
وإذا كان هؤلاء الذين تبعت ضلالهم بالنفس والإجماع لم يُكُنوا مع أمر الله ورسوله بقتاهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين انتهبو عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا إله لأحد من هذه الطوائف أن تكفُر الأخرى، ولا تستحل مماها ومالها، وإن كانت فيها بدعه محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟! وقد تكون بدعه هؤلاء أغلظ، والغالب أهْمَم جميعاً، جهاءً، بحثاً ما يختلفون فيه.
والأسهل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حمزة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا إذا كان الله ورسوله.
قال النبي ﷺ: إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلادكم هذا في شهركم هذا»(1)
والدلائل الدالة على وجوب صيانته عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب، على تجوب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية، فإنّ هذه جناية لا تعلوها حُجة، وجرأة لا تعابها جرآة، وأين هذا المجرب على تكفير أخي من قول رسول الله ﷺ: «المسلم آخر المسلم لظلمه، ولا يسلمه»(2) وقال ﷺ: «ساب עם النسوب وقاتله كفّر»(3)

---

1. رواه البخاري بـ(٢٤٤٨) ومسلم بـ(٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
2. جمع التفتاء (٢٨٨٢). (٢٨٨٦)
3. أخرجه البخاري (٢٤٤٨) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
4. أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (١١٦) من حديث ابن مسعود.

(١) رواه البخاري بـ(٢٤٤٨) ومسلم بـ(٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
(٢) جمع التفتاء (٢٨٨٢). (٢٨٨٦)
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٨) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (١١٦) من حديث ابن مسعود.
وقوله: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"(1)، إلى جانب:

الأحاديث الخاصة بالترهيب العظيم من تكفير المسلمين:

1 - فتحت ثابت بن الضحاك -وكان من أصحاب الشجرة- أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء غذب به في نار جهنم، ولن المؤمن كفتله، ومن رمي مؤمنًا بكفر فهو كفته"(2).

2 - وأخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "أيمن رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بما أحدثها، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه" متفق عليه(1)، وفي رواية لمسلم: "إذا كفر الرجل أخاه".

3 - وعن أبي ذر נּ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"(3).

4 - وعن أبي هريرة נּ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخاه يا كافر فقد باء بما أحدثها" رواه البخاري(4).

والhasil من هذه الأحاديث أن المتولى له إن كان كافراً كفرًا شرعيًا فقد

(1) أخرجه البخاري: 1426، ومسلم: (116) من حديث ابن عمر.
(2) السدج الجزار: (4/585 - 585).
(3) رواه البخاري: (5/101).
(4) رواه البخاري: (4/111)، ومسلم: (111).
(5) رواه البخاري: (5/40).
(6) البخاري: (3/111).
(7) سبأي نجيب هذه الأحاديث بالتفصيل في فصل مرويات الكفر.
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

صدق القائل، وذهب بما القول له، وإن لَمْ يكن رجعت للقائل معَرَّرًا ذلك القول وإن وَلَمْ، وهذا من أصول الأحوال كما يقول الحافظ ابن حجر (1) -رحمه الله-. 

وكنما من أحسن القول قول الخليمي -رحمه الله-: «إذا قال ذلك مسلم، فهذا على وجهين».

إن أراد أن الدين الذي يعتقد كفره، كفر بذلك.

وإن أراد أنه كفر في الباطن، ولكن يظهر الإيمان نقائصًا، لم يكفر.

وإن لَمْ يرد شيئًا لم يكفر؛ لأن ظاهره أنه راميه بما لا يعلم في نفسه مثله، اه.

ولكنه يعنى بإتم هذه الكبيرة (2).

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في كتاب «المعمل»: من كفر أحدًا من أهل القيمة فإن كان مستحيًا ذلك فقد كفر فالآلا فهو فاسق، يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤذّبه ويعزره بما يكون رادعًا لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم، والله تعالى أعلم.

وقد قال جمعة من أهل العلم في قول الله تعالى: "ولَا تُثِيرُوا أَفْتَسَكَرَةً ولا تَتَنَاوِّرُوا بِالْأَلْقَاب"، (الخجرا، 11) هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسير المسلمين وتكفيره ببيان لا إشكال فيه (3).

---

(1) فتح الباري: (10/181).
(2) عدها ابن حجر الهيثمي في كتاب الزواج عن اقتراح الكبائر: (2/125) الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة.
(3) التمهيد لابن عبد البر: (17/21).
التكفير في ضوء السنة النبوية

وعلى ما أرشد إليه الشرع المظهر مرضى العلماء من السلف والخلف يُحذرون من العجلة في التكفير ويرهبون حماية لأعراض المسلمين أن يُشتهك، وصيبانة لدمائهم أن تنفخ.

قال العلاء بن زياد التابعي الجليل: «ما يضرك شهدت على مسلم بكفرش» أو قتلته»)1).

وقال أبو حامد الغزالي: «والذي ينبغي الاحترام منه: «التكفير»، ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصريين يقولون: لا إنه إلا الله محمد رسول الله، حضاً، والخطأ في ترك ألف كابر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم»)1).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «إنه لم أعظم البغي أن يُشتهد على معيّن أن الله لا يغفر له ولا يرجمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»)3).

وقال ابن عبد البر: «القرآن والسنّة ينهيان عن تفسيق المسلمين وتكفيره بيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من تبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذن ذئبًا، أو تأول تأويلًا، فاختلخوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معين يوجب حجج، ولا يخرج من الإسلام المنافق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن

(1) حلبة الأولياء: (٢٤٦/٦)، وسير أعلام البلاط: (٤/٩٨).
(2) الاقتصاد في الاعتقاد: (٣/٩٦).
(3) المصدر السابق: (٤/٣٦/٢).
فصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

أحدًا لا يخرج عن عظم - من الإسلام، وخلافهم أهل البدع، فلواجب
في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل
لا مدفوع له من كتاب أو سنة» (1).

وقال القرطبي: «وكبوف التكفير باب حظير، أقدم عليه كثير من الناس
فقطوا، ووقف فيه الفحول فسملوا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا» (2).

وقال ابن عابدين: والذي تخمور أن لا يوفي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه
على حمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا
فأكثر أغلب التكفير المذكورة لا يفي بالتكفير فيها، وقد ألمت نفسه أن لا
eventId شيء منها (3).

يقول ابن حجر الهيامي: «ينبغي للمغني أن يختار في التكفير ما أمكنه
لعظيم خطره، وغلبة عدم قصد، سبما من العوازم، وما زال أثمننا [معنى
الشافعية] على ذلك قديمًا وحديثًا» (4).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وليس لأحد أن يكفر
أحدًا من المسلمين وإن أحضا وغلط حتى تقدم عليه الحجة، ويبيت له الحجة، ومن
ثبت إسلامه بيقين، لم يزول ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة،
وإزالة الشبهة... وإذا تبين ذلك، فاعلم أن مسائل التكفير والتفسير هي مسـن

(1) النهيد: (١٧/٢٧٠).
(2) المفهوم: (٢/١١١)، وعنه فتح الباري: (١٢/٤١٣).
(3) حاشية ابن عابدين: (٤/٢٢).
(4) تحقية الخاتم: (٤/٨٤).
مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بما الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا(1).
وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «فلم اللمع المعين حرام، وأشهد منه رمية بالكفر، وخروجه عن الإسلام، وفي ذلك أمور غير مردية:
منها: إذا إثمات الأعداء بأهل هذه الملة الربكية، وتمكينهم بذلك من القدح في المسلمين، واستضعافهم لقوات هذا الدين.
ومنها: أنه ربما يقتدى بالرامي فيما رمي، فيضاعف وزره بعدد من تبعه مأله، وقل أَنْ يَسْلَمَ مِنْ رَمَيٍّ بِكُفْرٍ مُسْلِمًا.
ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها في الترهيب من التكفير، ثم قال: «فهل بعد هذا الوعد من مزيد في التهديد، وعلل الشيطان يزعم من اتباع هواء، ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنه تكلم فيه بحق ورماه، وأنه من باب الجرح والتعديل، لا يسمع السكوت عن القليل من ذلك، فكيف بالجلب؟ هيهات هيهات، إن في مجال الكلام في الرجال العقبات، مرتبها على خطور، ومرتبها هو لا منجي له من الإثم ولا وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه، ما السبب الذي أهاج ذلك؟ لتتحقق أنه هmoire الذي صاحبه هالك»(2).
وقال الشوكياني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقيد عليه إلا ببرهان أوضح من الشمس، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (12/68 م-68).
(2) الرد الوافر: (36 - 36).
الطريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخاه: يا كافر، فقد باء بما أدركته. ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التنسر في التكفير(1).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "و بالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمر الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة"(2).

وقد اشتهر تكفر ابن الوزير على من يساري في تكفر المبتدعة من المسلمين، وذكر ثلاثة عشر وجهًا للتوقف في تكفر من فحشته بدعته منهم، فكان مما قال:

الوجه الأول: خوف الخطا العظيم في ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ

"تعظيم ذلك" -فذكر أحاديث الترهيب من التكفير وغيرها - ثم قال:

"ففي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفر المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وحداه للكبائر، ظهور أمور صدقة في تصديقه؛ لأجل غلطة في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها، أو قريب منها. فهذا من العبر الكبيرة في ذلك أن الجمهور لم يكفروا من كفر المسلم متولاً في تكفره غير متعمد، مع أن هذه...

(1) السبيل الجوار: (4/578).
(2) الدور السنوية: (217/8/2).
الآثار الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوص أصح طرق التكفير، فبذا تَنْخُرُ الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك).

ثم قال: «الوجه الناتع: أن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوة، وذلك أن الخطا في الوقف على تقديره تقسيرا في حق من حقوق الغني الحمد العفو الواسع، أسمح الخمراء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكمة.

والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عبادة المسلمين المؤمنين، فقد أحل بحق المخلوق المسلم، بل تعدّى عليه، وظلمه أكبر ظلم، وأفسحه فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن جميع رسله وكتبه وما جاء فيها عن الله حق لا شك فيه، ولا ريب في شيء منه على الجملة، وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل فيما أخطأ فيه، فإن وصف الله بوصف نقص فلاعتقاده أنه وصف كمال، وإن نسب إياه Чиحًا فلاعتقاده أنه حسن، وإن تعَّمَّد القبيح في ذلك، فمحل التعمد هو القلب المحجوب عن سرائره، والحاكم فيه علام الغيوب.

وقد عَفَّت الخوارج أشد العقوبة، ودُمِّت أفيح الدم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصبه، فلا يأمن المكافئ أن يقع في مثل ذنبيهم، وهذا خطر في السدان جليل، فينعيغي شدة الاحترام فيه من كل حليم نبيل؛ ولأجل هذا عذر المتوقيف في التكفير، وكان هذا هو الصحيح عند المحققين... بل كما قامت عليه الدلائل والبراهين.
الوجه العاشر: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لم يُكفر أهل الجمل وصِفين، ولمَّا يسرّ فيهم السيرة في الكافرين، مع صحة قول رسول الله ﷺ: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يغضبك إلا منافق»(١).

وسار فيهم السيرة في البغاء على إمام الحق، ولمَّا يسرّ فيهم السيرة في أهل الكفر؛ وهذا قال الإمام أبو حنيفة: «أنه لولا سيرته في ذلك ما غُرفت أحكام البغاء، وإنما كان فعله فيهم حجة على البعد عن التكفير»(٢)

وكلام الأمة في خطر التكفير، والتناول من العجلة فيه، من الكلمة ممكن، بحيث يتغدر استقلابه، وقد اقتصرت على نقل أطراف من متفرقات كلامهم في حصل منها المصوصد، والله الموفق.

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٨) من حديث علي ﷺ.
(٢) انظر: إنكار الحق على الحق; (٤٢٠-٤٤٥٠).
المطلب الثالث
ضوابط التكفير، وأصوله
لا ينبغي للمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نفسه المهالك والآثام، وباء بضوابط الرحمن؛ ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة، لا يمكن منها إلا الأكبار من أهل العلم الواسع، والفهم الثاقب.
أهم ضوابط التكفير وأصوله وشروطه:
١ - التكفير حكم شرعي وحق الله - عز وجل - (١):
التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه، لا تمثله هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه حماسة طاغية أو عداء ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظلم لم تتمادى في ظلمه وغنه، وإذًا لا يكفير إلا من كفره الله ورسوله.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا يخالف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفرايين ومن اتبعه، يقولون: لا نكافر إلا من كفرنا، فإن الكفر ليس حقًا غم بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأحل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولد استكره رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكره على ذلك.. لأن هذا

(١) انظر: كتاب المفقود من الغلم (ص: ٢٠١) ٥، حافظ علي محمد.
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

حرم حق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن ننسب المسيح؛ والراضة إذا كفرّوا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفّر عليهين»(1).

وقال في مكان آخر: «فهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ إذ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب محتل، كمن كذب عليك وزين بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزّن بأهله؛ لأن الكذب والزن حرام حق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يكفّر إلا من كفره الله ورسوله»(2).

2 - الأصل في المسلم العدالة:

ومن ضوابط التكفير أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالتته حتى يتمحقق روال ذلك عمه تقتضي الجليل الشرعي، ولا يجوز التنسلال في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محدودين عظيمين:

أحدهما: افتراق الكذب على الله تعالى في الحكم والحكوم عليه في الوصف الذي نبّه به.


وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أفرس أن ينظر في أمرين:

---

(1) متنهاج السنة: (5/442).
(2) الرد على البكري: (257).
(3) سباعي تريبه (ص:111).
التكفير في ضوء السنة النبوية

٨٩٢

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للتكفر أو الفسق.

الثاني: اتطابق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفر أو التفسير في حقه، وتنفي موانعٍ.

إن أصل الحكم بالظاهر كما يقول الشافعي - رحمه الله - مقطوع به - في الأحكامخصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلانه بالوجي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿أَمَّا بِالله وَيَتَبَيَّنَ الْآخَرُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [(الفرزعة ٨)]. هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويعصومون، ويتحون، ويغرون، والمسلمون ينكرحوهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفّار المظهرين للتّكفر، لا في مناكحتهم، ولا موارثهم، ولا نحو ذلك، بل لما تام عبد الله - بن أبي بن سهل - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله - وهو من خيار المؤمنين... فكان حكمه ﷺ في دمائهما وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل شيئًا منها إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نقاق كثير منهم.

وأما بالذات أيضًا قوله تعالى: ﴿يَقُولُوا إِذَا ضَرِبُتْ شَرَابُهَا ﴾ ( يَا لَيْتَ أَلْيَثْرَانِ نَفَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبْنَوا ﴾ ( إِلَيْهِ تُؤْمِنُونَ ﴾ ( وَلَا تَقُولُوا يَسْتَفْنُكُمُ الْكُفَّارُ لَنْ تَمْتَعُوا َ) (١)

(١) القواعد المثلى في صفات الله وسماته الخمس: (٨٧-٨٦) للشیخ ابن عثيمین - رحمه الله تعالى -.

(٢) المواقف: (٢٧/٢٧) ٢٨/٢٧.

(٣) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩٨٠) ٢٠٠١.
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

1) عَرَضَ الْحَيْوَةَ الْأَلدَانِيَّةَ) (النساء: 94) والمراد -كما يقول الشوكاني في تفسيره- نهي المسلمين عن أن يهملا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إما جاء بذلك تعودًا وتقبلًا.

وحدثت أسماء: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصومنا الحروف من جهينة، فأدركت رجلًا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته النبي ﷺ، فقال ﷺ: «أنا ﷺ لا إله إلا الله، وقلت؟! قلت: يا رسول الله، إما قالها خوفًا من السلاح، قال ﷺ: «أنا ﷺ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقاها أم لا؟!» فما زال يكررهما علي حتى تمتنى أي أرسلت يومئذ ﷺ». قال النووي -رحمه الله-: «معنا أنك إما كنت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتتاذه من العمل بما ظهر باللسان... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر»(1).

3) لا يكفير إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره:

ومن ضوابط التكفير: أنه لا يكفير إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له.

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البار -رحمه الله تعالى-: «كل من تثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذن ذئبًا، أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى».

-----------
(1) رواه البخاري رقم (2669) ومسلم برقم (159). (2) شرح النووي لصحيح مسلم: (2/410).
يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدهم لا يخرج ذله -وإن عظم- من الإسلام، وخلافهم أهل البدع، فالواجب في النظر ألا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدع له من كتاب أو سنة».)

وقال ابن بطال: «إذا وقع الشك في ذلك - يعني: في كفر الخوارج - لـهُ يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيفين، لـهُ يخرج منه إلا بيفين».

وسبق قول شيخ الإسلام: «ومن ثبت إسلامه يقين، لم يزل ذلك عنه بالشك».

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «ولا يكفر إلا مـا أجمع عليه العلماء كلهم».

4 - الكفر أصل وشغب:

أ - من ضوابط التكفير أن الكفر ذو أصل وشغب.

يقول ابن ميمون: «وأما إذا كان الإمام أصلا لـه شغب متعددة، وكل شعب منها تسمى إمامًا، فالصلاة من الإمام، وكذلك الركة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياة، والتوكل، والخشية من الله».

(1) التمهيد، (7/192).
(2) فتح الباري (1/62).
(3) الدرر السنوية (7/190).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

والإبانة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمالة الأذى عن الطريق، فإنه شعب
من شعب الإمام.

وهذه الشعب منها ما يزول الإمام بزواها كشعب الشهادة، ومنها ما لا
يزول بزواها كترك إمالة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا
عظيمًا، منها ما يلحق بشعب الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق
بشيعة إمالة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإمام إمام، فشعب
الكفر كفر، والحياء شعبة من الإمام، وقلة الحياء شعبة ممن شعب الكفر،
والصداق شعبة من شعب الإمام، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة
والزكاة والحج والصيام من شعب الإمام، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما
أنزل الله من شعب الإمام، والحكم غير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي
كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإمام.

وشعب الإمام قسمان: قولية وفعلية.

وذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإمام القولية شعب يوجب زواها زوال الإمام، فكذلك من
شعبة الفعلية ما يوجب زواهازوال الإمام.

وذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفّر بالإبان بكلمة الكفر
اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة ممن شعبه
كالسجود للصمم والاستهانة بالمصحف»(1).

(1) الصلاة: (270).
ب - ويذكر ابن القيم أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافراً، وإن كان ما قال به كفرًا، ولا من قيام شعبة من شعب الإيمان به أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قال به إيماناً.

كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً.

ولا يسع ذلك أن يسمى شعبة الإمام إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفرًا، وقد يطلق عليه الفعل كفوله: «فمن تركها فقد كفر»، و«فمن حلف بغير الله فقد كفر».

فمن صدر منه خلعة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال من ارتكب محرمًا: إنه فعل فسوقًا، وإنه فسق بذلك الحرج، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغيبة ذلك عليه، وهكذا الزابي والسارق والشارب والمتشهب لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً، وإن كان ما أتي به من خصال الكفر وشبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان(1).

ج - ويذكر ابن القيم أنه قد يجمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، وتفاق والإيمان.

وأهو من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من بدهين كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليلهم...

(1) الصلاة: (٣٤) يتصرف بسير في أوله.
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

منبجة على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفقراء وجماع الصحابة.
قال تعالى: (وما يؤمن أصحابكم بِالله إلا وهم مشركون) [يوسف: 106];
فأثنت لهم إمامًا به سباقه مع الشرك.
وقال تعالى: (قالت الأحزاب: فل يؤمنوا وليكن فولوا أشلمًا وليما يدخل آلهم في قلبيكم وإن تطيعوا الله ورسوله، لا ينتمكون من أعمالكم شنيعا) إن الله عفور رؤجرم» [الحجات: 1].
فأثنت لهم إسلامًا وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسم مطلقه: (إنما المؤمنون آلهم مائتمًا بِالله ورسوله).
بلهم جزء من الإيمان آخر جهم من الكفر.
وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما لم ينهه رسول الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزم بالإسلام وشراعه، فقد قام به كفر وإسلام، وقد بنى أن العناصر كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسعى أو ينتمكون بذلك الشبعة مؤمنًا، وقد لا يبمس، كما أن قد يسعى يشبع الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم.
وأصل ضلال المتزلة والخوارج وغيرهم أنهم نازعوا في هـذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيناً واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، فحكموا بأن صاحب

(1) الصلاة: (33).
التكفير في ضوء السنة النبوية

التكفير ليس معه شيء من الإيمان، ولم يقولوا بذهاب بعضه، وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «خرج من النار من كان في قلبه مثل حبة من الإيمان»(1). فلذا يزول الإيمان بزوال بعض الأعمال»(2).

5 - الكفر في أصله نوعان:

ومن ضوابط التكفير أن الكفر نوعان: كما يقول ابن قيم الجوزية:

أ - كفر عمل.

ب - وكفر جحد ومعاد.

فكيف الحقد: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به جحوداً وعندما مس أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده.

 فالسجود للصمم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه يضاد الإيمان(3).

والله تعالى نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعنمن لا يؤمن جاره بوقبه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفي عنه كفر الجحد والاعتقاد.

وأناي الفضل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتعلق هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأنخرين لم يفهموا مرادهم، فالنقسمان فريقين:

(1) رواه البخاري برقم (22)، ومسلم برقم (184) من حديث أبي سعيد.
(2) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام الإيمان: (7/51-5116).
(3) تقدمت أنواع الكفر السنة (ص:406).
فريق أخرجوا من الملة بالكبار، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.
وفريق جعلوه مؤمنين كاملي الإيمان(1).
فهؤلاء غلوا، وهؤلاء حقوا.
ودنى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذي هو في المذهب
كالإسلام في الملل.
فهؤلاء كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون
فسوق، وظلم دون ظلم(3).
قال المرزوقي: رحمه الله: «الكفر كفران: كفر هو جحد الله، وما قال،
فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، بما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان
الذي هو عمل.
ألم ترى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «وَاللّهُ لَا يُؤمِنُ، وَاللّهُ لَا يُؤمِنُ، واللّه
لَا يُؤمِنُ» فبل ومن برسول الله ﷺ قال: «الذي لا يؤمن جاره بوائقه»(4).
قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة
العمل؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل»(5).

(1) وهم الخوارج.
(2) وهم المرجئة.
(3) الصلاة لابن القيم (29).
(4) رواه البخاري بشرح (820/6) من حديث أبي هريرة.
(5) تعظيم قدر الصلاة (5/1850).
التكفير في ضوء السنة النبوية

٦ - وجب إقامة الحجة:
أ - ومن ضوابط التكفير: أن المسلم لا يكفّر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وترحل عنه الشبهة.
قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبأتم رسولاً﴾ (الإسراء: ١٥).
وقال سجاح: ﴿وما صاحب الله ليضلل قوماً بعد إذ هدنهم حتى يبتر﴾ (النساء: ١١٥).
وقال - نباتك وتعلّي - ﴿وما يضايق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويقيم غفران المؤمنين تولى ما تولى ونصب جهاد وساءت مصير﴾ (النساء: ١١٥).
إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة لا تبين فيها ولا يغوص أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة، فيستبين المدّى من الضلال، وتسيل الرشد من سبيل الغلابة.
قال العيني - رحمه الله - «أشار البخاري بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وإظهار بطلان دانتهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤخذ عباده حتى يبين لهم ما (١) صحيح البخاري كتاب استناد المرتدين بترجم الكتاب (٨٨) برقم الباب (٦).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

"التكفير من العهد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو ناشٍ بادية بوعظ، وأدم دومًا لا يكفر بجحده حين تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عليه، أو عارضها عنده معارض آخر، أو جحده أن يتوقف أو تأويلها، وإن كان مخطئًا.

و كنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لنين قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فقالوا به ذلك، فقال الله ﷺ: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيت. فغفر له (1).

فهذا رجل قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعذب! وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخفف الله أن يسعقه، غفر له بذلك، والثواب من أهل الاجتهاد، الحريض على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك (2).

و قال رحمة الله: «فليس لأحد أن يكره أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبيّن له الحجة، ومن تثبت إسلامه بيقين، لم يزل

(1) عمدة الفاري: (١٩٠٣/٢٦٩).
(2) رواه البخاري برقم (١٨٤) ومسلم برقم (٢٧٢)。
(3) مجموع الفتاوى: (٣/٢٣١).
أنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة» (1).

يقول الإمام الشافعي: «فلا يأت أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله
لطيف رؤوف، قال تعالى: «وما كن معدون حتي تبعث رسولا» (الإسراء: 15). وقد
كان سادة الصحابة بالحقيقة ينزلون الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا
بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معدونون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا
يحذر بالجهل من أن يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم» (2).

والحديث في هذا الباب كثير، منها حديث طلب الصحابة أن يكون
هم ذات أنواع يعكفون عليها، ويتبركون بها كما يفعل المشركون، وغير ذلك
من الأحاديث، ولم يكفر النبي ﷺ اللثيمين، ولا الذين طلبا أن يكون هم ذات
أنواع، مما يبرهن على أن الجاهل معدون بالجهل حتى تقوم عليه الحجة، وهؤلاء
هم قريبة ﷺ، وهم خبر الناس، فكيف يخبرهم مع غلبية الجهل، وبعده العهد بآثار
النيابة؟ (3).

ولابد أن نؤكد هنا أن قيام الحجة لا يكتفي فيه مجرد بلاغه، بل
يضاف إلى ذلك التمكن من فهمها، وعدم وجود شبهة تقويمها، وفي ذلك
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل
لم يبلغ النصوص المرجية لمعارف الحق، وقد تكون عندما ولم تثبت عنده، أو
لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شيئات يعذرة الله ﷺ، فسمن

(1) المصدر السابق: (21/507-486).
(2) الكتب: (11).  
(3) الندر العضيد: (9).
كان من المؤمنين يتجهًا في طلب الحق وأحضاً، فإن الله يغفر له خطأه كلاً ما كان(1).

ب - لا فرق بين أصول وفرع، أو اعتقاد وفني؟
على أن التفريق بين الأصول والفروع، أو الدين الأحكام الفرعية والأصول
الاعتقادية في العذر بالجهل ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة، ولا جاء عن الصالحين أو التابعين.
وهذا شيخ الإسلام الذي يفتري عليه البعض أنه لا يعذر في الأصول يقول
في كلام هو أبي من فلقة الصحابي:
«إن المنقول الذي قضى متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا
اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.
وأما مسائل العقائد فكثر من الناس يكرر المحاليين فيها، وهذا القول لا
يعرف عن أحد من الصالحين والتابعين هم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة
المسلمين، وإما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتبعون بدعته
ويفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجماعية، ووقع ذلك في كثير من
أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم... وليس هو
قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات
الصحيحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض
الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول
كفرًا أن يكون كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص

(1) المصدر السابق: (٣٢/٣٥٦).
التكفير في ضوء السنة النبوية

المعين، كثيرون الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع(1).

وسلك الإمام المحدث محمد بن عبد الوهاب منهج شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله -، واستنهج سبيله في عدم الإكفر في أصول الدين وفروعه إلا بعد
قيام الحجة وبيان الحجة.

فقول: «أما ما ذكر الأعداء عني: أن أكثر بالظن والـموالاة، أو أكثر
الجاهل الذي لـمْ  تقم عليه الحجة، فهذا بـهتان عظيم؛ يريدون به تنفيذ الناس عن
دين الله ورسوله»(2).

ج- العذر في المسائل الدقيقة الخفية آخذ وأولى من العذر في غيرها:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق
العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك هكـل أكثر
فضلاء الأمة».

وإذا كان الله يغفر لمـن جهل تجريد الخمر لكونه نـشأ بارض جهل مع كونه
لم يطلب العلم، فالفاضل المتجهد في طلب العلم يحسب ما أدرـكه في زمانه
ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحق بأن يقبل
الله حسناته، ويتبين على اجتهاداته، ولا يؤخذ بما أخطأ تحقـيفاً لقوله: «ربنا لا
تؤخذنا إن كـستنا أو أخطأنا» [القرآن: ٧٨٦] (3).

---
(1) محتويات السنة: (٥٥٨-٢٠٠) ٢٠٠.
(2) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب: (القسم الخامس، ٢٥).
(3) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠٠١ ١٦٦-١٦٦).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

473

- العذر في الزمان والمكان الذي يغلب فيه الجهل ويقبل العلم أولى وآكل:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «و كثير من الناس قد بنَشأ في الأمكنة والأنزاء التي يندرس فيها كثير من علوم النبوت، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، وفم هذا لا يكفر، ولذا اتفق الأئمة على أن من نشأ بمبادئ بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام، فأناك شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتوارطة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول» (١).

قال ابن قيم الجوزية: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بعده وناحيته دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والجاهل، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له» (٢).

- العجز:

ومن ضوابط التكفير أن العذر في حق غير المتمسكت من العلم أو العجز عنه أولى وآكل من المتمسكون منه، القادر على تحقيقه.

قال الله تعالى: ﴿لا يُكَفِّفُ اللهُ نفْسًا إلَّا وَفْسًا﴾ [الغرف: ٢٨٦].

(١) مجموع قنواتي شيخ الإسلام: (١١/٧٠٤)。

(٢) طريق المحررين: (٤١٤).
قال سبحانه: "إن الذين ظلموا الخلق فكلهم يقولون فيهم نعم
قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم كنن أرض الله وسعة فنهاجوا فيها
فأولئك من أظلمهم بشرى وسالت مصيباً إلا أللمستضعفين من أرجلنا والنساء
والولدان لا يشتهكون حبالة ولا يجدون سبباً فأولئك عمن أن يعفو عنهم
وكاد الله عفوًا غفورًا" (النساء: 97).

قال شيخ الإسلام: "والحجة على العباد إنما تقوم بشريتين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمحجون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نفي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العجل بقوله، كمـ انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمحجون مثلاً، وهذه أوقات الفترات..."). وقال:

"فإنبيغي أن يععلم أن للقلوب قدرة في باب العلم والاعتقاد العلمي، في باب الإرادة والقصد، في الحركة البدنية أيضًا، فالخطأ والنسيان هو من باب العلم، يكون إما مع تعذر العلم عليه، أو تعسره عليه".

وقال أيضاً رحمه الله: "وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم مكتبه من العلم، مثل: أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم مكتبه من العمل، لم يكن مأمورًا بما عجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ممثلاً صلاة

(1) جمعية فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/٥٩).
(2) الاستماع: (٢٨/١).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

المريض، والخائف، والمستحاجة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إقامة الصلاة، فإن صلاةهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذلك، وإن كانت صلاة القادر على الإقام آكمل وأفضل...

قال أبو هريرة: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «استغفروا لأخيكم».

ونذكر من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد بل قد روي أنه لم يصل الصلاوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الركاة الشرعية؛ لأن ذلك يظهر عند قومه فينكره عليه، وهو لا يمكِّنه خلافتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم حكم القرآن... لأن قومه لا يرونوا على ذلك».

8 - الخطأ:

أ - «من ضوابط التكفير أن المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرة، الذي قصد أتباع الحق، وما جاء به الرسول إذا أخطأ، وإن لم يعرف الحق، كان أولى أن يعذره الله في الأخيرة من المتعبد العالم بالذنب.

فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعدًا للذنب، بل هو مخطئ، والله قد جناز هذه الأمة عن الخطأ والنساء.

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (278/675 - 1479).
(2) رواى البحاري كتاب الجنائز برقم (245) ومسلم كتاب الجنائز برقم (95) والمفهوم للذنب.
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (917/618 - 1418).
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «انتقى أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بعيد الخطايا المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من ترك بعض كلامه لخطأ أخطاه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يتأم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: {ربنا لا تواحيذنا إن هما أخطائنا} [القرآن 286] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: {أن الله تعالى قال: قد فعلت} (2). وقال الله ﷺ: {لا يكفيك الله نفسه إلا وسعتها} [القرآن 286]. وقال سبحانه: {وليس عليه حكم} جناح فيما أخطأ ثم بعد وليكن ما كتمت فلا تَكَفِّرْنَ} [الأحزاب: 5].

ب- ومن ضوابط أن التكفير يختلف بسبب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخاطر، ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا (3).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد يتعدى أو يتعرض على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحذوف، لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملا، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يوجب الرجل ويتهي عند نور فه الظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك لما رآه في طريق الناس من الظلمة...».

(1) منهج السنة: (520).
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (321/100) والحديث رواه مسلم برقم (8261).
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (1180/18).
الفصل الثاني: التكيف: خطره وضوابطه

9 - جاحد المعلومات من الدين بالضرورة

أ - من ضوابط التكيف أن جاحد الحكم المجتمع عليه إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة، وأما المجتمع عليه الذي ليس معلومًا من الدين بالضرورة، فلا يكفر بإنكاره، مثل: «كون بنت الآب لها السادس مع البيت»، مجتمع عليه، وليس معلومًا بالضرورة فلا يكفر منكره، والذي يكفر جاحده إذا كان معلومًا بالضرورة إذا هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين والصلاة والزكاة والحج، ولأنه يلزم من جحده تكذيب الرسول ﷺ، وهذا محل يجب التمثيل فيه. إنها، قال السبكي (١).


الأول: يكفر جاحده لمخالفته التواتر، لا لمحالة الإجماع.

والثاني: لا يكفر به.

قال شيخنا في شرح الترمذي: «الصحيح في تكيف منكر الإجماع تقليذه بإنكار ما يعلم وجهًا من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس» (٢).

ب - وأيضًا فمن ضوابط التكيف أن كون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ بادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلًا عن كونه يعلم به بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة بالضرورة.

(١) فتاوى السبكي: (٢/٥٨٨).
(٢) انظر: فتح الباري: (٢/١٢٠).
أن النبي ﷺ سحّد للحسّو، وقضي بالذية على العاقلة، وقضي أن الولد
للفرار، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه
البند. (1)

10 - يجب التفريق بين التكفير المطلق وتتكفير المعين:
التكفير المطلق: هو الحكم بالتكفّر على القول أو الفعل أو الاعتقاد السوّي
بناي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليه على سبيل الإطلاق بدون تحديد
أحد بعينه.
أما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بتكفره لإتباعه أمر ينافض الإسلام،
بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.
ومن ضوابط التكفير أنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعني، يقول ابن
تيمية – رحمه الله –: "فإن نصوص الوعيد في الكتاب والسنة، ونصوص
الأئمة بالتكفير والتفسير نحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا
إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرقة في ذلك بين الأصول
والفرع". (2)
ويقول أيضاً: "فإذا رأيت إماماً قد غلط على قائل مقالته، أو كفره فيها،
فلأعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط السوّي
にとっては التغيظ عليه، أو التكفير له". (3)

(1) الفرقان: (76).
(2) الفتاوى لابن تيمية: (3/272).
(3) المصادر السابق: (6/19).
وقال: «فالعلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فبني الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُري في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كمل موسي، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر... أمّا الحكم على "المعين" بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يفقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، والتفاء مواضعه...».

ياً دع هذا فتكفر "المعين" من هؤلاء الجهال وأثناهما، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي ينبينهما أنهم مختلفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)1.

ويقول أيضًا: «ولهذا كنت أقول للجهيمة من الحلوية والنفاة الذين نفعوا أن الله تعالى فوق العرش مما وقعت محتومهم: أنا لو وافتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهلاء»2.

هذا مع أن دائمًا، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أي من أعظم الناس تهيَّا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا ثابتًا، وفساقًا أخرى، وعاصية أخرى، وإن أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والمسائل العملية، وما زال السلف بينمازون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا يكفر، ولا يفسق، ولا معصية...

---

1 المصدر السابق: (١٢/١٠٩٧-١٠٠٠) ٥.
2 الرد على البكري: (٤٦).
وكتبت أبين هم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعصين، وهذه أول مسألة تنارعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبير، وهي مسألة (الỀيد).

فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلق، كقوله تعالى: ﴿إن الذين يبصرون﴾ (النساء: 10). وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي مثلاً قول من قال من السلف: ﴿فالنفر مأخوذة ثمانية سنين﴾ ﴿أموّل أليمّين طلّماإ﴾ وهم يقولون: ﴿إن الذين يبصرون﴾. 

والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ بداءية بعيدة، وقيل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحج، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم يثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أووجب تأويلها، وإن كان مختطاً(1). وتقول:

ومن هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجمعية: إن القرآن مخالق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك، وتستحسنه، ويعاقبونهم إذا لم يجبوه، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأمير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجمعية: إن القرآن مخلوق.

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣/٢٣١-٢٣٢٠).
فصول الثاني: الخطرة وضوابطه

غير ذلك، ولا يولون مثليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لم يقلوا ذلك، ومع هذا فإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحم عليهم، واستغفر لهـ، لعلهم بأنهم لم يبين لهم آله مكذبون للرسول ﷺ، ولا ياحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهـ ذلك (1).

وقال ابن أبي العزر -رحمه الله-: "الأقوال الباطلة المبتذلة الخرامة المضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عن أمر به، يقال فيها الحق، وثبت لها الرعد الذي دلت عليه النصوص، وتبين أنـهـ كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ...ومما قد قال كثير من أهل السنة المـشاهر بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها...


قال: خليئي وربي، أبعذت علي رقيبًا؟ (2)

(1) المصدر السابق: (٢٢/٩٠-٩٤٣).

٨١
قال: والله لا يغفر الله للك - أي لا يدخل للك الجنة.
فقضى أ-rowاحهما، فاجتمعوا عند رب العالمين، فقال له هذا المجتهد: أكِنت في عالم؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمة، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار.
قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده تتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته(1).
وهو حديث حسن.
ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون محتدًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون من لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أُوجبته له رحمة الله، كما غفر للذي قال: "إذا مرت فاسحلوني، ثم ذرتني"(2). ثم غفر الله له حشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعابه في الدنيا؛ فمن بدعه، وأن نستتبه، فإن تاب، إلا قتلنا.
ثم إذا كان القول في نفسه كفَرًا، قبل إنه كفَر، والقاتل له يكفر بشروط وانفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا ونافذًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القيادة المتظهرين الإسلام إلا من يكون منافقًا ونافذًا، وكتب الله بين ذلك، فإن الله صنَّف الحال فيه ثلاثة أصناف:
صنف: كفَر من المشركين ومن أهل الكتاب، وهو الذين لا يقَرُون
بالشهادتين.

(1) أخرج أبو داود (498)، وحسنها أيضًا الألباني في تحقيقه لشرح الطحاوية: (324).
(2) رواه البخاري برقمه (484) ومسلم برقمه (2756).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

وصنف: مؤمنون باطنًا وظاهرًا.
وصنف: أقرأوا به ظاهرًا لا باطنًا.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر، وكان مقررًا بالشهادتين، فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق٩٠.٥٨.

(1) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٤٣٨-٤٣٨).
المطلب الرابع

موانع تكفير المعين(1)

ويشمل على أربعة موانع: الخطأ، والجهل، والعجز، والإكراه.

الأول: الخطأ:

إن الله سبحانه وتعالى عصم هذه الأمة من أن يُتَّخَذ على الخطأ كما قال النبي ﷺ: "إن الله لا يجمد أمري -أو قال- أمري محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن يشد شد في النار" (2).

وأما آخادها فغير مصوصين من الخطأ، بل كل ابن آدم يقع في الخطاً إما تعمداً أو غير متعمد كما قال النبي ﷺ: "كل ابن آدم خطاء، وخير الخطاءين التوابون" (3).

ويقول ﷺ: "إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (4).

(1) أُحبَّتْ أن أُفرِد له عونًا لأُمِّي، ولأن الناس يخلطون بين التكفير المعين والمطلق، وإن كان ضوابط التكفير المتقدمة هي في تكفير المعين أيضاً.
(2) وقد تقدم في الضوابط الثامن من ضوابط التكفير (ص:75).
(3) رواه الترمذي كتاب الفتنة برقم (2167) وابن ماجه الفتنة برقم (3950) وحسنّه الألباني.
(4) مجموع طرق في السلسلة الصحيحة (1331).
(5) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة برقم (2499) وابن ماجه (451) وحسنّه الألباني في صحيح الجامع برقم (4391).
(6) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق برقم (354) وحسبه النموي في الأربعين النبوية برقم (39).
(7) وصححه الألباني في الإرواء من طرق أخرى برقم (82).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

والخطأ يطلق على إثم العبد وعلى غير العبد، أما إطلاقه على العبد فكما
في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا أَوْلَدَكُمْ حَسَنَةً إِلَّا مَنْ نُزِّفَ لَهَا وَإِنْ قَالُوكُمْ هَالَعُناءُ ﴾ [الإسراء: 31] وأما إطلاقه على غير العبد فكما في قوله تعالى:

وأما الدليل من السنة فهو حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الله أشد فرحًا بتوية عبده حين يتوب إليه من أهدكم على راحلته بأرض فلاة، فإن فلقتني من وعليها طعامها وشرابها... فلم تجدها قال من شدة الفرح قال: اللهم أنت عبدي وآنا ربك! أخطأ من شدة الفرح" (1).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "إن أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ الخبيث، بل كل أحد يأخذ من قوله ويرك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أحده يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأتهم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿وَنَبَأَذَاٰٰكَنَّا إِنْ سَبِينَاتٌ أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ [البقرة: 286]. في الصحيح عن النبي ﷺ: "أن الله تعالى قال: قد فعلت" (2). وقال الله ﷺ قبل ذلك: ﴿لَا يَجِفَّ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَّا وَإِيَاهُ﴾ [البقرة: 286]. وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عِلِّيَتْهُمْ جُنَاحٌ فَيَّمَا أَخْطَأَ بِهِۦٓ وَلَيْنَىٰ مَا تَعْمَدْتُ تُقَلِّبُوهُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

---

(1) مجموع الفتاوى (٢٠٠٢).
(2) رواه مسلم برقم (٢٧٤٦).
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣) والحديث رواه مسلم برقم (٢٦٢).
ثانياً: الجهل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والتكفير من الوعيد، فإن وهو كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بحسب ما يحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت علبه، أو عارضها عنه معارض آخر أو وجب تأويلها، وإن كان مختل، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتسبين له الحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة» (1).

يطير رؤوف، قال تعالى: «وما كنا معدين حتى تعم رسلولا» (الإسراء: 15).

وقد كان سادة الصحابة ﷺ بالحبشة ينزلوا الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر؛ فهم في تلك الأمور معدرين بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعد مجده من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم» (2).

والأحدث في هذا الباب كثيرة، منها حديث طلب الصحابة أن يكون لهم ذات أنواع يعكفون عليها، ويتكون منا كما يفعل المشركون، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يكفر النبي ﷺ اللثيبي، ولا الذين طلبو أن يكون لهم ذات أنواع، مما يبره على أن الجاهل معدور بجهله حتى تقوم عليه الحجة، وهؤلاء.

---

(1) مجموع الفتاوى (1/656-660).
(2) الكتباء: (12).
هيم قرنه، وهيم خير الناس، كيف يغيرهم مع غلبة الجهل، وبعده العهد
بآثار النبوة(1).

ثالثًا: العجز:
شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة فقد جاءت محكمة شاملة لجميع أنواع
الحياة ومتنااسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم، وهذًا جعلت الأحكام في حال
الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء، وقد جاء هذا المعنى
مشرحاً به في مواضع كثيرة في كتاب الله: قال الله تعالى: "لا يحكم الله نفسا
إلا وسعها" [البقرة: 286].

وقال سبحانه: "إن الذين توفخهم الملكية طالع أنفسهم قلوا فهم كنتم،
قالوا كنا ممتنعين في الأرض قلوا ألم كنتم أرض الله وبيعة فهاجروا فيها؟
أولئك مأووكم جهنم وساءت مصيرها، إلا الممتنعين من الزجال والنساء،
وأولئك لا يشتهرون جبالة ولا يلدون سبيلًا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم
وكثر الله عفواً غفورًا" [النساء: 99].

قال شيخ الإسلام: "والحجة على العباد إنما تقوم بشريتين بذرائع التمكن من
العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العجز عن العلم كالمجنون أو
العجز عن العمل فلا أمر عليه ولا شيء..."(2).

وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه

---
(1) القدر النضيد: (9).
(2) تقدم الكلام عليه (ص: 750).
التكفير في ضوء السنة النبوية

من العلم، مثل: أن تبلغه الرسالة، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بمثل صلاة المريض، والخائف، والمستحث، وسائر أهل الأذى الذين يعجزون عن إثماك الصلاة، فإن صلواتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وله أمر ذو ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإثماك أكمل وأفضل.

رابع: الإكراه:
الإكراه لغة: إلزام الغير بأمر هو له كاره(1).
واصطلاحاً: يعتن شيخ الإسلام بأنه: كل ما أدى بشخص لَّو لم يفعل الأمور به إلى ضرب أو خيبر، أو أخذ مال، أو قطع رزق يستحقه، أو نحو ذلك(2).
وشروط أربعة(3):
الأول: أن يكون فعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفاع.
ولو باللقاء.
الثاني: أن يغلب على ظن المكرر أنه إذا امتنع أوقع به ما هدده به.
الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، أو بعد زمن قريب جدًا، أو جرت العادة أنه لا يخلف ما هدده به.

(1) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام: (١٣٨٧/٤٧٩ - ٤٧٨/٤٧٩).
(2) لسان العرب (٢٠/٣٥ - ٣١/١٢)، وتعنان فتح الباري (١/١٢).
(3) مجموعة الفتاوى المصرية: (٤/٤٥٩).
(4) انظر: كتاب منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبد المجيد بن سالم المشعي (١/٢/٢).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

الرابع: لا يظهر من الأمور ما يدل على اختبار(1).

والدليل عليه قوله تعالى: "من سخر بالله من بعد إيمانه إلا من أصدقائه وقلبه مطيعون بالإيمان، ولكل مشرك بالأئمة صدراً صدرهم عصبة الله ولهم عذاب عظيم" (الحل: 106).

أما اعتبار هذا المانع، وإباحة إظهار ما يخالف الدين في حال الإكراه، فقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، فقال ضمن رده على النقيبة، أحد عقائد الرافضة: "وكتام الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يحب الله فظًّا، إلا من أكره بحيث أتى به للنطق بكلمة الكفر" (2).

وذكر في موضع آخر: "فأباح سبحة اللبسان عند الإكراه، أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن ينقوا من الكافرين تقاوة، مع فيه لهم عن موالاهم، ووعن ابن عباس: "إن التقية باللسان وإظهار هذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقول لا يثبت حكمها في حق الكفر، غير حق فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق" (3).

وفي موضع آخر قال: "وإذا أكره على كلمة الكفر، جاز له التكلم بها، مع تأويله في قلبه بالإيمان" (4).

(1) فتح الباري كتاب الإكراه (21/377-378).
(2) منهج السنة (44/4).
(3) الاستماع (2/319-320).
(4) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (8/45).
التكفير في ضوء السنة النبوية

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه، «وفد روي عن الحسن أنه قال: النقيبة(١) إلى يوم القيامة وعن ابن عباس فيمن يكرره اللصوص، فيطلق امرأته، قال: ليس بشيء»، وله قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن ذكره البخاري في صحيحه(٢). كما اعتبره الشافعي(٣) وأبو حنيفة(٤).

(١) وقصد بالنقيبة هنا: إبطان الإسلام إذا خشي على نفسه في بلد الكفر.
(٢) صحيح البخاري كتاب الإكراه (١٦/٣٢٦) ذكره تعلقاً، وقال الحافظ في الفتح (١٦/٣٢٨): وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن. وقال الحافظ أيضاً في الفتح: «أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة... وأما قول عمر وابن الزبير فأخبرهما الحرمي في جامعه والبهلي.. وأما قول الشعبي فوصله عبد الزراع، بسنده صحيح. وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن قناعة عن الحسن... وهذا سند صحيح إلى الحسن.
(٣) الأم (٤/٢٠٠).
(٤) الميسوط (٢/١٤٢٤ -٤٤٤).
الفصل الثاني: التكفير: خطره وضوابطه

المطلب الخامس

الشخص المؤهل لإصدار حكم التكفير

مسائل التكفير من المسائل الكبرى التي لا يجوز أن يتصدى لها إلا الأئمة الكبار لما يتربى على ذلك من تقليد وتشريده وإزهار للأرواح وإنفاق الأموال واضطراب في الأمان.

ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء -مع عدم حصصهم إلا في الإجماع الثابت- وأن العلماء إليهم المفعول عند النوازل، وأن الله -عز وجل قد أمرنا بالرجوع إليهم، فقال تعالى: "فَمَّا كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ" [الحل: 3].

وقال سماحة: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرُ مِنْ الْأَمْيَامِ وَأَلْحَرُفَ أَذَاءً أَذَاءً وَقَوْرَتَهُكَ إِلَى اَلْأَرْسُولِ وَإِلَى أَوَلِ الْأَمْرِ مِمَّهُمْ أَلْقَيْهِ لَهُمْ مَعَهُمْ هَمْ" [النساء: 83]. وقال:

"مَنْ يُرِدَّ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهَهُ فِي الْدِّينِ" (1).

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلم شاهم، وضرورة الرجوع إليهم، لاسيما في النوازل، وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشراط السعادة تصدي الأصغار للغنوين، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غيروا عن الساحة لأي سبب من الأسباب؛ رجع الناس إلى رؤوس جهال، كما قال ﷺ: "إِنِ اللّه لا يُبِينُ الْعَلَمَ إِنْ تَرَّبَهُ، ضِعْ عِنْدَ الْعَبَدِ، وَلَكِنْ يُبِينُ الْعَلَمَ بَيْنَ الْعَلَمَاءَ حَتَّى لَمْ يَتّقَ أَمْثَالُ الْعَالَمِ أَنْ تَخْلَقَهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِ" (2).

1. رواه الباحثي برقم (71)، ومسلم (175).
2. رواه الباحثي برقم (100) ومسلم برقم (2762) من حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما-.
التكفير في ضوء السنة النبوية

رسول الله ﷺ: «إذا وَسَّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة» (1) مع أن النبي ﷺ قال: «إن من أشراف الساعة: أن يُنتمس العلم عند الأصغر» (2).

وأهل الأهواء من قدم الزمان يسلكون مسلكاً مريباً في طعنهم بالعلماء، ويُسقطون هبتيهم من النفوس، حين لا يُرجَّع إليهم، كما سبق أن أسقطوا هيبة الأمراء، وقد قال ابن المبارك: «من استخف بالعلماء؛ ذهبت آخرته»، ومن استخف بالأمراء، ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان؛ ذهبت مرويته» (3).

وسواء كان المراد بذلك أهل البدع، أو حديث الأُئمة الذين ليس لهم خبرة بالشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظة بتاريخ!! فعلي هؤلاء الشباب أن ينظروا بذلك، وأن يذكروا مما يؤول إلى الفتن والمهامك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس بارباً.

(1) أخرجه البخاري برقم (59).
(2) رواه ابن المبارك في الزهد بـ (61) وابو عمر الداني في الفتاوى (62/6)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (395).
(3) سير أعلام النبلاء (68/3).
الفصل الثالث
المرويات الوارة في التكفير
وفيه ثلاثة وعشرون مطلبًا:
المطلب الأول: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم.
المطلب الثاني: إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر.
المطلب الثالث: إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم لأخيه المسلم.
المطلب الرابع: إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.
المطلب الخامس: إطلاق اسم الكفر على تصديق العراف أو الساحر أو الكاهن.
المطلب السادس: إطلاق اسم الكفر على عبادة الأوثان وتشييد القبور.
المطلب السابع: إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في دربه.
المطلب الثامن: إطلاق اسم الكفر على المثلج في النسب أو البياح.
المطلب التاسع: إطلاق اسم الكفر على قول: مِّن أَيْنَا نَصْبًا بالنزعة.
المطلب العاشر: إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله.
المطلب الحادي عشر: إطلاق اسم الكفر على الجدل في القرآن الكريم.
المطلب الثاني عشر: إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأباء.
المطلب الثالث عشر: إطلاق اسم الكفر على المحرر من النسب.
المطلب الرابع عشر: إطلاق اسم الكفر على بيع الذين بيع من الدنيا.
المطلب الخامس عشر: إطلاق اسم الكفر على هروب العبد.
المطلب السادس عشر: إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتل.
المطلب السابع عشر: إطلاق اسم الكفر على الجماعة جمع زوجها.
المطلب الثامن عشر: إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج.
المطلب التاسع عشر: إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله.
المطلب العشرون: إطلاق لفظ الكفر على من أحب الكفر.
المطلب الحادي والعشرون: إطلاق لفظ الكفر على الكذب.
المطلب الثاني والعشرون: إطلاق اسم الكفر على بعض العرب عامة وقريش والأنصار خاصة.
المطلب الثالث والعشرون: إطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل الله، «قول ابن عباس: كفر دون كفر».
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

المطلب الأول

 إطلاق اسم الكفر على قتال المسلم


(١) له طرق عن ابن مسعود:

الأولى: أبو وأتيل وهو شقيق بن سلامة عن ابن مسعود، ورواه عن أبي وأتيل كل من:

١ - منصور بن المتمر عن أبي وأتيل:

رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٤٦٤) ومسلم (٨٦/١) برقم (٢٣٢) والمقدسي (٢٥٨) والفراهيدي (٣٤) والنسائي (٢٠/١٣) والطياري (٢٢٠) وأحمد (١٩/٧) برقم (٢٣٩) والخوشنبي (٤٦٨). وابن حبان (٢/١٣٦) والعدد في مشكل الآثار (٣١) برقم (٢٣٠) والنسائي في الكبرى (٢/١٠) برقم (٣٥٣) والدوسي (٢٦٤) والبيهقي (٢/١٠) والمسروقي في تحكيم القرآن (١٨٧) ورواه عن أبي وأتيل.

ورد الحمدي (٢٠/١٠) وآئوب نعيم في الحلي (١٣٦/٨) ومن طريق الفضل من عياش عن منصور عن أبي وأتيل.

ورواه النسائى في الكبرى (٣/٤) برقم (٣٦٧) ومن طريق سفيان عن منصور.

ورد أبو يعلى في مسند (٤/٩٨٨) برقم (٥/٧٠٠) من طريق أبي حفص الأبار عن منصور به.
ورواة النسائي (7/267) برقم (114) والمروزي برقم (692) من طريق جرير عن منصور به موقفاً.

2 - الأعمش عن أبي وائل:
وروا مسلم (1/681) برقم (464)، والطلياني (1/687) برقم (97)، والمروزي (8/689) والنسائي (1/672) برقم (411) في الكبيرة (1/672) برقم (312) وابن ماجه (1/673) برقم (315) والطحاوي في مشكل الأثار (2/672) برقم (847) وابن منده (2/673) برقم (316) والبيهقي (8/687) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل، ووروا البحاري في الفتين (2/674) برقم (97) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش.
وروا ابن ماجه كتاب الفتين (2/675) من طريق عبيسي بن يونس عن الأعمش، ووروا أبو نعيم في الحلية (10/676) من طريق قيس بن الريح عن الأعمش، ووروا أبو يعلى (5/677) برقم (4988) من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش، ووروا المروزي (2/678) برقم (96) من طريق منصور بن أبي الأسود عن الأعمش.

3 - زبيد عن أبي وائل:
وروا البحاري (1/679) برقم (46) ومسلم (1/681) برقم (24) والناسائي في الكبيرة (2/673) برقم (312) والطلياني (1/673) برقم (246) وأحمد بن ماجه (1/674) برقم (313) والبيهقي (8/675) والمروزي (2/676) برقم (764) وابن منده (2/677) برقم (96) كلهم من طريق شعبة عن زبيد.

التكفير في ضوء السنة النبوية

٩٢٥
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

(١٨٣/٩) برقم (٥٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٥) والطحاوي في المشكل برقم (٨٤٧) والمرزوي برقم (١٩٠). يأب سفيان عن زبيد به.

ورواه مسلم برقم (٣٤) من طريق محمد بن طرحة عن زبيد عن أبي وائل.

الثانية: أبي الأحوص -عوف بن مالك بن نضله- عن عبد الله بن مسعود:

رواه أبو يعلى (٥٥/٩) برقم (٥١١) من طريق محمد بن دينار، والباهي (٢٩/٢) من طريق زائدة كلامهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبادة الله.

ورواه أحمد (٧/٧) برقم (٤٦٦) من طريق علي بن عاصم عن إبراهيم عن أبي الأحوص، به.

ورواه الطيالسي برقم (٣٠٤) وابن ماجه برقم (٥٦) من طريقه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفعاً.

ورواه النسائي (٢١٦) برقم (١٦١٤) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨٧-١٠) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص موقفاً.

ورواه المروزي برقم (١٠٥) والطبراني (٢٦٥) من طريق الحسن، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقفاً.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه:

رواه الترمذي كتاب الإيمان (٤٠) برقم (٢٤٢) والنسائي (٠٢) برقم (١٢٥٥) وأبو يعلى (٣٤٧) وأحمد (٢٧٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الرابعة: مسروق عن عبد الله بن مسعود:

رواه أبو نعيم في الحلية (٦٥/٤) برقم (٤١) من طريق إيمام بن عباس عن ليث بن أبي سليم عن طرحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الله، به.

=
التكفير في ضوء السنة النبوية


= الخامسة: الأسود عن ابن مسعود موقوفة:
رواه النسائي (121/7 120-108) برقم (845) والخطيب البغدادي في تاريخه (87-86/10) من طريق أبان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود "سابب المسلم فسوق وقتاه كفر".
فقال له أبان: "يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بل سمعته من الأسود، وهبيرة.

السادسة: هبيرة عن ابن مسعود موقوفة:
رواه النسائي (121/7 120-108) والخطيب في تاريخه (87-86/10) من طريق أبان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص... كما في حديث الأسود السابق.

السابعة: أبي عمرو الشبياني، عن ابن مسعود موقوفة:
رواه المروزي برقم (97) من طريق بشر قال: حدثني النبي ﷺ عن أبي عمرو الشبياني به موقوفة.
والنبي هو: سليمان بن طرخان.

الثامنة: عامر عن ابن مسعود:
رواه ابن بطة (2/728 91) برقم (91) وقال: حدثنا أبو شعبة عبد العزيز بن جعفر حسنًا محمد بن إسماعيل الواسطي و حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا ابن-distilled
فسوق، وأخذ برأسه كفر.
فهذه ثمانى طرق حديث ابن مسعود، ثلاثة منها في الصحيحين مما لا يدع مجالًا للشك.

في صحته وثبته، وله شواهد.
الفصل الثالث: المرىوات الواردة في التكفر

وسبابه فسوق» (١).


(١) روي عن سعد من طريقين:

الطريق الأول: عمر بن سعد عن أبيه:
رواه أحمد (١/٣٠٥٩ برقم (١٠١٥) والسناوي كتاب تخريج السدم (١٢٦٠) برقم (١٧٤٠)، وفي الكبرى في المخالبة (٣٦١/٢) برقم (٣٥٦٧) وعبد السراز برقم (٢٠٣٤) وعبد بن حميد برقم (١٣٨٤) والطحاوي في المشكل (١٢٦١/٣) برقم (٨٤٥) والطريقي برقم (٣٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر العصابة (٢/٢٣١) برقم (١٠٨٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عمر بن سعد عن سعد، وإسحاق حسن، عمر بن سعد صدوقة، والحديث صحيح.

الطريق الثانى: محمد بن سعد عن أبيه:
رواه ابن ماجة كتاب اللفت (٢/١٣٠١) برقم (١٧٤٣) من طريق شريك والطريقي في الكبير برقم (٣٢٥) من طريق روح بن مسافر، كلاهما عن ابن إسحاق عن محمد ابن سعد عن أبيه.
رواه أحمد في المسند (٣/١٦٦٠) برقم (١٥٧٧) والبيهقي في الأدب المفرد (٤٢٩) وفي تاريخه (١٨٩١) والطحاوي في مشكل الأنثار (٣١) برقم (٣٤٤) والطريقي في الكبير برقم (٣٢٥)، والمروزي في تعظيم قدر السهولة (٢/٣٠) برقم (١٠٦٩) من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن محمد به.
قال البوسيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) روي من طريقين:

الأولى: من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
رواه ابن ماجة كتاب اللفت (٢/١٣٩٩) برقم (٣٩٤٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة،
التكفير في ضوء السنة النبوية

[4] عن النعمان بن عمر بن مقرن - قال: مـر رسول الله ﷺ:
برجلين يستتبان، والـمـلـك بينهما، وأحدهما يقول لصاحبه هجراً، وقولاً سبأ، فيرد الملك ذلك عليه، يقول الملك: ذلك لك، وأنت أحق به، وقيل الآخر قولاً حسنةً، فيرد الملك ذلك عليه يقول الملك: ذلك لك، وأنت أحق به.
ثم إن رسول الله ﷺ أتى مجلساً من مجلس الأنصار فحدثها بشأن الرجلين، وما رد عليهما الملك ثم قال رسول الله ﷺ: "سـبـاب المسلمين فسوق وقناه كفر".
قال: وكان في القوم رجلان سايان قال: وكنا إذا النقي لا يزال يكن بينهما شر، وأخذ الآخر يستعد لسابه، فجاء حتى أشرف عليه وهو ساكن، فقال له: إني

ثنى محمد بن الحسن الأسدسي، ثأ أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وقال البوعشري في الرواية: "إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد.
ابن سليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدسي، وباقى رجال الإسناد ثقات.
محمد بن سليم: صدوق فيه لين.
محمد الأسدسي صدوق فيه لين.

الثانية: أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
رواى المروزي في توزيع قدر الصلاة (٣/٢٥) برقم (١٠٠١) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي حديثا رجاء بن سهيب الخزاعي صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
ورواه المروزي (٢/١٠) برقم (١٠٦) من طريق يحيى بن همام ثم رجاء أبو يحيى
صاحب السقط قال: سمعت يحيى يعني ابن أبي كثير يحدث عن أبو عبيد بن أبي سلمة
عن أبي هريرة ﷺ.
وفي إسناده: رجاء بن سهيب وهو ضعيف، ولكنه توبيع كما تقدم.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

سميح رسول الله ﷺ يقول: "سباب المسلم فسوق وقناه كفر". فحلف أني لا أساب بعد هذا أبداً، وقال الآخر: أني لا أساب بعد هذا أبداً.


(١) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٤٤١) برقم (١٠٠٠) ١١١.

حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي خالد الوالي، عن النعمان ابن عمو بن مقرون قال: مر رسول الله ﷺ... الحديث.

وأخره أحمد في المسند (٣/٣٥٥) برقم (٢٣٢٧٥٤) والطبراني (٧/١٧) برقم (٨٠) من طريق الآدم عن أبي خالد بنجوى مختصرًا.

ولم يذكر أحمد "سباب المسلم فسوق وقناه كفر" وذكره الطبراني في مسنده عمرو بن النعمان.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني عمرو بن النعمان بن مقرن.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمتنا (٢/٣٠١) برقم (١٠٨٧) من طريق جرير عن أبي خالد به مختصراً، بلفظ: "سباب المسلم فسوق وقناه كفر".

وإسناده مرسل النعمان بن عمرو، تابعي، وفي سنده أبو خالد الوالي مقبول.

قال أبو حانم: صدوق لم يدرك النعمان بن عمرو. قال الذهبي: صدوق.

(٢) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٦) برقم (١٠٠١) من طريق عبد الغفار.

ابن داود عن ابن شيبة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس به:

ورواه المروزي (٢/٦٦) برقم (٦٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا

ابن ويلاهه حدثنا يزيد بن أبي حبيب.

ووفي سنده ابن شيبة وقد روى عنه أحد العبادلة وهو عبد الله بن يزيد المقرئ وروايته هو.

دلالات الحديث، وجمع أقوال العلماء في توجيه الكفر الوارد فيه:
فكان ذلك الفسوق الذي كان منهجه هو خروجهن إلى الأذى الذي يؤديه به الناس، وكان قوله: «فقاله كفر» ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون مرتدًا، ولكن على تغطيته به إياه، واستهلاك به إياه؛ لأن الكفر هو التغطية لمشيء التغطية التي تستهلكه،
فجعل رسول الله ﷺ فعله هٰذَا كفرًا لتجنيته به الإحسان الذي سبق إليهم به. وهو مثل أيضًا ما روى عن ابن عباس قال: كان بين الأوس والخزرج شيء في الجاهلية، فندuario ما كان بينهم، فقال بعضهم إلى بعض بالبيسوب، فأبى رسول الله عليه السلام فذكِّر ذلك له، فذهب إليه، فسرءت هذه الآية: «وَكَفِّرُوهُنَّ وَأَكْثَرُوا مِنَ الْإِحْسَانِ ۖ وَلَا تَفْرَكُوهَا» (النور: 101). (سيأتي تخرجه ص: 133 برقم 26).

ثم قال الطلاوتي: فلم يكن بما كان منهم من القتال مما أرسل الله تعالى عنده هٰذٰه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكفر على الله تعالى ولكن كأن عليه تغتيتهما ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة، حتى إذا كأنهم ما كان منهم من ذلك، فسُمِّي كفرًا لا يراد به الكفر بالله ﷺ وزوج، ولكن الكفر الذي ذكرنه سواء.
والملت ذلك ما قد روي عن ابن عباس في تأويله قول الله تعالى: 
"وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ يَدَّٰهُ بِمَا أَذَّنَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافُرُونَ" 
(الأنفال: 44) قال: هي كفرة، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر...10. (سُبْبِيْت نُحْيِه مَفْصَلًا ص: 186-187 برام: 94).
قال الحافظ: "الفقه في اللغة: الخروج. (فتح الباري، كتاب الإمام، باب خسوف المؤمن أن يحيط عمله) 1381.
و في الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في غرف الشرع نشأ من العصياء، قال الله تعالى: "وَإِلَيْهِ يَكُونُ الْكَافُرُ وَالْمُشْرِقُ وَالْمُؤْتِمُ" [الصافات: 7].
ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبب يغير حق بالفسق، ومقتضى الرد على المرجحة.
وجمل: "قاله كفر" إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجحة، لكن ظاهره يقوي
مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي.
فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقترنت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه.
لأن ظاهره غير مارد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مغض إلى إزهار الروح، عبر عنه بذل أحد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر الّذي هي الخروج عن الله، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من سن القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن المثل، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الْمُكَفَّرَ بُهِمْ وَيَغْفِرُ مَا دُوْرَتْ ذَلِكَ لِسَبْعَةٌ يَوْمًاٰ وَمَن يَنْتَهِي مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ فَقُدْ عَفَىٰ وَصَلَّى بَعْدَهَا" [النساء: 112] أو أطلق عليه الكفر لشبهه به; لأن فتاين المؤمن من شأن الكفار، وقيل المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعييه ويئسه، ويكف عنه آذاه، فلما قاله كان كأنه عطى على هذا الحق، والأولان
الفصل الثالث: المرجحات الواردة في التكفير

أطلق مرواد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك، والرجل عنه، بخلاف
الثالث، وقيل أراد يقوله: «كلف» أي: قد يؤول هذا الفعل بشعوه إلى الكفر، وهذا
بعد، وأبعد منه حمله على المستحلل لذلك، ولو كان ممراً لم يجعل التفریق بين
السبب والقتال، فإن مستحلل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا، ثم ذلك محول على
من فعله غير تأويل، ومثل هذا الحديث قوله: «لا ترجعوا بعدي كفأراً بضرب
بعضكم رقاب بعض...»، ونظره قوله تعالى: «أطلقون ببعض الكتب والتكفّرون».

يُعَبَّر» [السفار 95] بعد قوله تعالى: «ثم أطلق هؤلاء تقاتلو»
ألفّكم وتجّرون فريقاً ينحّكم من دبّرهم...» [السفار: 88]. فدل على أن بعض الأعمال
يطلق عليها الكفر تغليظًا» 85.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإمام، هذه الترجمة (1/61) باب
(22) المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتکابها إلا بالشرك، لقول النبي
: «إنك أمرُتَ فيك جاهلية» وقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفَرُ أَن يُذَكَّرَ بِهِ وَيُغْفِرْ مَا
dُوَّرَتْ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَّقَّاهُ» [النساء: 116]. ثم ذكر حديث أبي ذر أنه سبّ رجاء فعبره
بأمه فقال النبي: «يا أبا ذر أخبرتُكْ بأمرٍ! إنك أمر فيك جاهلية...» الحديث.
قال الحافظ في الفتح معلقاً على ترجمة الإمام البخاري: «وحرص الترجمة أنه لما قدم
أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازاً على إرادة كفر النعمة، لا آخر المجدد، أراد
أن يبين أنه كفر لا يخرج عن السنة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص
القرآن يردد علیهم؛ وهو قوله تعالى: «وَيَغْفِرْ مَا دُوَّرَتْ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَّقَّاهُ» فصّر ما
 دون الشرك تحت إمكان المعجزة.

وقال الحافظ: قال ابن بطال: عرجتُ البخاري الرد على من يكفر بالذنوب
كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخليد في النار، والآية ترد عليهن لأن المراد
بقوله: «وَبَعْثَنَا مِنَ الْأَمْوَالِ أُمَّةً طَائِفَةً لِيَتَأَولَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ» من مات على كل ذنب سوى الشرك،
واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر به كفر بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن، فقال: "وَإِذْ أَخَافُونَ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا فَأُصِبُّوا بِبَيَانٍ" ثم قال:
"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصِبُّوا بِبَيَانٍ كَفَرُواٰ أَنْخُذُوا اللَّهَ مُكْفِرًاٰ" [الحجرات: 99]
واستدل أيضاً بقوله: "إِذَا النَّقِيَّ المُسْلِمَانُ بِسَبِيلِهِمْ" فسمحنا مسلمين مع التواعد
بالنار،
والمراد هنا: إذا كانت المقاتلة بعد تأويل سالغ.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

المطلب الثاني

إطلاق اسم الكفر على رمي الآخر بالكفر

[7] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: «لا ترمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، وإن لم يكن صاحبه كذلك».1


(1) رواه البخاري كتاب الأدب (10/464) برق (6035) وفي الأدب المفرد برق (2637)، والترمذي كتاب الإنسان (2305) برق (7072)، وأحمد (10/158) برق (5933) وأبو عوانة (26/221)، والبيهقي (10/258/4) والطحاوي (2/320) برق (856) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(2) روى من طريقين عن ابن عمر:
الطريق الأول: عن عبد الله بن دنيار عن ابن عمر:
رواهم مالك في المنطاق (624/2)، ومن طريقه رواه البخاري كتاب الأدب (10/1446) برق (5161)، والترمذي كتاب الإنسان (2305) برق (7072)، وأحمد (10/158) برق (5933) وأبو عوانة (26/221)، والبيهقي (10/258/4) والطحاوي (2/320) برق (856) عن عبد الله بن دينار.
ورواه مسلم (1/79) برق (66)، وأبو عوانة (2/33) وابن منده (58/5) برق (1/489).
(٥٢١)، والابن حيان (٤٨٤/١) برقم (٢٥٠) من طريق إسماعيل بن جعفر أخو ربيعة.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ورواه أحمد (٩/٤١٣) برقم (١٢٥) خير، وابن منده (٦١٩/٦) برقم (٥٩٥) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار.

ورواه أحمد (٢٣/٩٣) برقم (٥٣٥)، وابن منده (٦١٩/٥) برقم (٥٩٤) من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار.

ورواه أبو عوانة (١٣/٨١) وابن منده (٦٠٤/٣) برقم (٥٢١) من طريق يزيد بن الهاد.

الثانية نافع عن ابن عمر.

رواه مسلم (٧٩/١) برقم (١٠٠/٤) وأحمد (٥٨٠٠) برقم (٢٨٠) من طريق.

عبد الله بن عمر عن نافع.

ورواه أبو داود كتاب السنة (٢٢١/٤) برقم (٤٦٨٧)، وأحمد (٢٧٦/٨) برقم (٤٧٤٤٥)، وأبو عوانة (٢٢/١) برقم (٥٩٧)، وأبو عوانة (١٢/٢) بالبطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٤/٣) برقم (٨٦١) كلهم من طريق فضيلة بن غزوان عن نافع عن ابن عمر.

ورواه البطحاوي في المشكل (٥/٣٦٩/١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق صخر بن نافع.

ورواه ابن منده (٣٦٢/٣) برقم (٥٩٦) وابن عوانة (٢٢/١) من طريق أبواب عن نافع.

ورواه أبو عوانة (٢٣/٧٢) والبطحاوي في المشكل (١٢/٣) برقم (٨٥٥) من طريق بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر.

ورواه أحمد (٧٢/٠) برقم (٨٨٢٤) الطحاوي (١/١) برقم (٩٨٠/١) من طريق صخر بن جويرية عن نافع.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[٩] عن أبي هريرة ﭽ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أخوهما» (١).

[١٠] عن أبي سعيد الخدري ﭽ أن رسل الله ﷺ قال: «ما أكفر رجلاً فقط إلا باء أخوهما» (٢).

[١٠] عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «لعن المؤمن كفته» (٣).

وجملة:...

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «لعن المؤمن كفته» (٣).

(١) رواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٥١) برقم (٣١٦١)، قال حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﭽ... والذي معناه:

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٨٣٦/١) برقم (٢٤٨٣) من طريق سلامة بن الفضل والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٢٣) برقم (٢٥٤) من طريق مندل بن علي، كلاهما عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد واللفظ لابن حبان.

وي في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عتنى.

وورواه الطحاوي في المشكل (٢/٣٢٣) برقم (١٨٦٤) من طريق مندل بن علي عن ابن إسحاق به البشط: «ما شهد رجل على رجل بالكفّ إلا بأخوهما إن كان كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن كافراً كفر بتكفيره يهاب».

(٣) رواه الطبري (٢/٦٨٤) برقم (١٣٤٠) من طريق أبي معاوية عن وأبي عبد الله وهو حيال الحذر عن أبي قلابة عن ثابت.

وورواه البخاري كتاب الأدب (١٠/٥١) برقم (٥٠٥) وكتاب الأمان والندير.
التكفير في ضوء السنة النبوية

[٢] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كفروا عن أهل لا إله إلا هـ".

إلا الله لا تكفرونهم بذنب، من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكافر أقرب (١).

[١٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تكفروا أحدًا من أهل القبلة بذنب وإن عملوا بالكفر، وصلوا مع كل إمام، وجاهادوا مع كل أمير" (٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٧٤/١٦) برقم (٩١٤) عن أحمد بن داود المكي ثنا عثمان ابن عبد الله بن عثمان الشامي ثنا الضحاك بن حمزة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسميب عن ابن عمر.

قال الهيثمي في مجمع الروائد (١/٧)١٠٦: "وفي الضحاك بن حمزة عن علي بن زيد وقد اختلف في الاحتجاج مما".

(٢) رواه أبو يعلى كما في المقدض العلي (٥٤/٨) برقم (٦٢) حديثا ثنا أبو خديجة ثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[١٤] عن أبي سفيان قال: سألت جابرٍ، وهو مجاور بملكة، وهو نازل في بني فهر فقال له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال:
معاذ الله ففعل له ذلك. قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كفاراً؟ قال: لا.

[١٥] عن علي وجابر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «بِنِي
الإسلام على ثلاثة: أهل لا إلا الله لا تكفرونهم بذنب، ولا تشهدوا عليهم بشرك، ومعروفة المقداد خيرها وشرها من الله، واجهدوا ماضى إلى يوم القيامة منذ بعث الله محمدًا ﷺ إلى آخر عصابة من المسلمين، لا ينقص ذلك جور جائر ولا
عدل عادل» (١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٣/٣) برقم (٢٨٦٥) عن طريق عمرو بن الحصن، ثا علي بن أبي سارة، ثان علي بن عروة عن عائشة.
قال المهمش في مجموع الزوائد (١/١٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن أبي سارة.
قلت: وهو ضعيف جداً، وفيه عمرو بن الحصن العقيلي وهو متروك، وعلي بن زيد وهو ابن جد عائشة ضعيف.

(١) رواه أبو يعلى (٤/٢٧) برقم (٢٣١٧) حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن أبي سفيان به.
قال المهمش في مجمع الزوائد (١/١٠) رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير ورجاله.
 رجال الصحيح. وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥/٣٩) برقم (٤٧٧٢) عن طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان عن سعيد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والأوزاعي عن
يجين بن أبي كثير عن سعيد بن المسبح عن علي، وأبا جريج عن أبي الزبير عن جابر.
قالا: قال رسول الله ﷺ: «للذي بعث الله ﷺ هذين الحديثين...».\\n
التكفير في ضوء السنة النبوية

قال الهشمي في مجمع الروايد (٦٠١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن إبوبكر الشافعي كان يضع الحديث.

دلالات الأحاديث وأقوال العلماء بالمواد بالتكفير:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٠١٤) شارحاً قول النبي ﷺ من قال لأخيه كافر فقد باء بما أهدهما» ما نصه:

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر من أهل السنة والجماعة: النبي ﷺ عن أن يكفر المسلم
أحدهم المسلمين بذنب أو تأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النبي ﷺ
تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلغت الخبر دون لفظ النهي وهذا وارد في القرآن
والسنة ومعروف في لسان العرب.

ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلغت التغليظ، وليس على ظاهرها عند أهل
الحق والعلم، لأصول تدفعت أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها، والآثار
الثابتة أيضًا من جهة الإسناد.

ثم قال: «فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفرها أحد، وهذا يبين
لك أن قوله ﷺ: من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بما أهدهما» أنه ليس على ظاهره،
وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافراً أو يا كافر...!

ثم قال: ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام
في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذن ذنباً، أو تأويل تساويه، فاختلنا بعد في
خروج من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معين يوجب حجة، ولا يخرج
من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهما أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرجه ذنباً
- وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البعد: فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا
الفصل الثالث: المروريات الواردة في تكفير

من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدع له من كتاب أو سنة، وأما قوله: «فقد باء مما» أي: قد احتمل الدين في ذلك القول أحاديث.

قال الخليل بن أحمد رحمه الله: «باء بذنه أي: احتمله».

ومثله قوله عز وجل: «وَيَقُولُونَ مَنْ أَنْجَبَ مِنْهُمْ» [الفرقان: 31].

وقوله: «فَقُدْ أَتَمِّمْنَ اللَّهُ مَا كَفَّرُوا» [السماء: 112].

والمعنى في قوله: «فقد باء بما أحداثهم» يريد أن يقول له: «يا كافر» إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتماله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر... وقد قال رحمه الله: وقد ضللت جماعة من أهل البدع من الحوارج والعزلة في هـذا الباب فاحتموا هذه الآثار ومثلها في تكفير المذنيين.

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قول الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَكُفُّرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [النحل: 44].

وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد، إلا بعد العلم والاعتداء، منها قوله تعالى: «تَكَفُّرَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ تَكُفُّرُوا الْحَقَّ وَيَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَكُفُّرُونَ» [الإسراء: 71]. وقوله تعالى: «وَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْكِتَابَ وَهُمُ الْبَيِّنَاءُ» [المؤمنون: 38] إلى آيات كثيرة في معين ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفراء، وأظهر إنما كانوا بالمعاندة والاستكبار... 105.

قال الحافظ في الفتح كتاب الأدب باب: ما ينفي عن السباب واللعن (105/80)، وأخرجه مسلم برقم (111) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
التكفير في ضوء السنة النبوية

114

مراعياً بلفظ: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بما أحرمهم".

وهذا يقتضي أن من قال لآخر: "أنت فاسق، أو قيل لـ: أنت كافر، فإن
كأن ليس كما قال كان هو المستحق الوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال، لم
يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك
فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آلهما في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة
تفصل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله حاز، وإن قصد تعبيره وشخبره
بذلك ومحض آده لم يجز..."

وقال النوري: "اختلاف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رفع عليه الكفر إن كان
مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: حموه على الخوارج، لأنهم يكفرون
المؤمنين، هكذا نقص عبض عن مالك وهو ضعيف.

لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لايكفرون بدعتهم، قلت: أي الحافظ -
ومما قاله مالك وجه ونه: أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له
رسول الله ﷺ بالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة
لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل... والتحقيق: أن الحديث سبب لزوج المسلم
عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه تقيضته لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.
وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكافر، كما قيل: المعاصري بيد الكافر،
فيخاف على من أدمها وأصر عليها سوء الخامة.

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لم يُعرف منه الإسلام، ولم يقم له شهية في
زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك.

فمعين الحديث فقد رفع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكافر، فكان كفر نفسه
لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيد أن في بعض طرقة "وجب الكفر على أحدهما".
قال القرطبي: "حث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو حجد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى حجر النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه. وفي حديث أبي سعيد: "يكرهنا الإحسان ويكرفنا العشر". هه... (سأأتي تخريجه برقم الحديث 80).
المطلب الثالث

إطلاق اسم الكفر على قتل المسلم لأخيه المسلم

[١٦] عن ابن عمر - ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» (١)

(١) رواه عن ابن عمر محمد بن زيد، ورواه عن محمد بن زيد اثنان:

الأول: وافق بن محمد بن زيد:
رواية البخاري كتاب الأدب (١٠٥٣/١) برقم (٦٢٦)، وكتاب المديات (١٤٦/١) برقم (١٦٨٦٨)، والقتان (٣٦/١) برقم (٧٧٧)، ومسلم كتاب الإمام (١٢/١) برقم (٧٦٦)، وأبو داود كتاب السنة (٤٢١/٤) برقم (٦٧٨٦)، والنسائي كتاب تخريم الدم (٧/٧) وأحمد (٤١١/٩) برقم (٥٧٨), وابن منده في الإمام (٦٥٣/٢) برقم (٥٨), وابن حبان في صحيحه (٤١٦/١) برقم (١٨٧) كلهم من طريق شعبة عن وافق بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به، وبعضهم فيه زيادة.

ورواة البخاري كتاب الحدود (١٦٥/١) برقم (٧٨٥) من طريق عاصم بن محمد عن وافق بن محمد به.

الثاني: عن طريق عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر:
رواية البخاري كتاب المغازي (٨٦/١) برقم (٦٤٤)، ومسلم (٦٧/١) برقم (٦٦). وابن منده (٦٥٣/٢) برقم (٦٥٩) من طريق ابن وهب عن محمد بن محمد عن أبيه.
ورواه ابن ماجة (١٣٠/١) برقم (٣٩٤) من طريق الوهاب بن مسلم نا عمر بن محمد عن أبيه.
الفصل الثالث: المرآيات الوراثة في التكفير


[١٨٦] عن جرير بن عبد الله ﷺ قال قال لي النبي ﷺ في حجة السواد:

«استنست الناس، لا ترجعوا بعد كافراً ينبض بعضكم رقاب بعض» (٢).

(١) رواه البخاري كتاب الفتن (١/٢٦/٦) بِرقم (١٣٠٧-٧) وكتاب الحج (١٣/٣٨٣) بِرقم (٧٣٣)، والترمذي كتاب الفتن (٤/٤١) بِرقم (١٩٣٢) من طريق محمد بن سعيد بن عبادة.

فضل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري كتاب العلم (١/٨/٢١٧) بِرقم (١٣١٠) وكتاب المغازي (١٥/٠) بِرقم (٧٠٥٥) وكتاب الديات (١٢/١٦) بِرقم (١٣٢٨٩) ومسلم كتاب الإيمان (١/١٢) بِرقم (٦٥) والنسائي (٢٧/٧) بِرقم (١٦٧٧)، وابن ماجة كتاب الفتن (٢/١٣٠٠) بِرقم (٢٣٩٤٨) وأحمد (٩٣) بِرقم (٥٠٤٨) بِرقم (١٩٦٧٦، ١٩٢٧٦، ١٩٢١٦، ١٩٢١٦)، والطلياني (١٢٨٥-١٢) بِرقم (٦٤٢)، وأبو عوانة (٢٥/١) والدارمي كتاب الحج (١/٣٩٥) بِرقم (١٩٢٧٦) والطحاوي في شرح مسائل الأثار (٢) بِرقم (١٩٤٥) والطبراني (٢/١٣٨٣) بِرقم (٢٤٠٢) وابن حيان في صحيحه (٢/٢٧٨) بِرقم (٥٩٤٠) وابن أبي شيبة (٣/١٠٥) بِرقم (١٩٣٢٣) وابن منده (٣/٦٥٨) كلهم من طريق شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة ابن عمرو ابن جرير عن جرير.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/٦٥٨) بِرقم (١٩٣٢٣)، وأحمد (٣٣) بِرقم (٧٣٣) بِرقم (١٩٠٦٠) والنسائي (٢/١٣٨٦) وفي الكبرى (٣٥٩٧) والطبراني (٢/٣٤٧) بِرقم (١٩٦٦٠) من طريق عبد الله بن مغر بن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

قال: بلغنا عن جرير...
التكمير في ضوء السنة النبوية

[١٩] عن أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «لا تدرون أن بيوم هاذا...»، وفيه: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض...»

(١) روي عن أبي بكرة عن أربعة طرق:

الأولى: عبد الرحمن بن أبي بكر:
رواه البخاري في الفضل (١٣/٢٦) ب رقم (٧٠٧٨)، ومسلم كتاب الفسامة والخمارين والقصص والديات (١٣٥٥/٣) ب رقم (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى كتاب الحج (٢/٢٥٤)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٣٦١) ب رقم (٢٠٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والماثل (٢/١٠٩) ب رقم (١٥٦٧) كله من طريق يحيى بن سعيد عن قرة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.
ورواه البخاري (١/١٠) ب رقم (٥٥٥)، (١/٠٨) ب رقم (٤٤٤) من طريق أبو بكر عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.
ورواه الطيالسي ب رقم (٩٨/٥٩) والبيهقي (١٨٨/٥٨) من طريق قرة بن فلظ، لا ترجعوا بعدي ضلالاً.

الثانية: ح bied بن عبد الرحمن عن أبي بكرة:
رواه مسلم (٣/١٣٦) وأحمد (٢/٣٣٤) ب رقم (٤٩٨٨) من طريق أبي عامر نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن حبيبة بن عبد الرحمن بن أبي بكرة.
ورواه البخاري (١٣/٢٦) ومسلم (١٧٨٩) وأحمد ب رقم (٢٠٠٧) ولم يسمه من طريق يحيى بن سعيد عن قرة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.
ورجل أفضل في نفسي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير


والرواه البيخاري أيضاً (3/573) برقم (1741) من طريق أبي عامر ثنا قرة ﭼ: محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكره... ولكن لم يذكر قوله: «لا ترجعوا بعده كفارة».

الطريق الثالث: الحسن عن أبي بكرة:
رواه أحمد في المسند (4/100) برقم (449) قال: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبد الحسن عن أبي بكرة، وعن محمد بن سيرين عن أبي بكرة أن رسول ﷺ قال: «لا ترجعوا بعده كفارة»...

الطريق الرابعة: محمد بن سيرين عن أبي بكرة:
رواه أحمد في المسند (4/100) برقم (449) كما في الطريق السابقة.

(1) روي عن ابن مسعود من طريقين:

الأوتي: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه:
رواه أحمد في المسند (4/364) وابن مهاب (5326) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه.

الثانية: مسروق عن عبد الله:
رواه النسائي كتاب تخريب الدم (7/127) والبيهار (20/2) برقم (1519) وأبو معاذ (1520) برقم (1627/6) والطرياني (10/1962) برقم (10/1) من طريق الأعمش عن مسلم أبي السفاح عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود.

رواه النسائي (7/127) مرسلاً عن مسروق عن النبي ﷺ.
كتب في ضوء السنة النبوية

إني مقترح لكم الأمّ، لا ترجعوا بعدي كفّارًا، يضرب بعضاً رقاب بعضٍ.

[227] عن أبي الغادبة قال باعث رسول الله وخطبنا رسول الله يوم القدّة فقال: "يا أبّي الناس، إن دماءكم وأموالكم علىكم حرام إلى يوم تلقون ربكم عر وجل كجرة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟" قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد" ثم قال: "ألا لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضاً رقاب بعضٍ.

[232] عن أبي حرزة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذًا برمم ناقصة رسول الله في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: "يا أبّي الناس

(1) رواه أحمد (3/634) ومحمد بن أحمد (8/93) برقم (641)، وأبو يعلى (3/92) برقم (1456) من طريق مالك بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن

الصناخ، وإسناده ضعيف فيه مالك بن سعيد ليس بالقوي.

قال الهشمي في مجمع الروايتين (7/295): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مالك بن سعيد.

(2) رواه أحمد (4/634) ومحمد بن أحمد (6/666) واللفظ له، وابن سعد في الطبقات (3/66) والطبراني (2/634) برقم (912) والدودة في الكبير (1/478) كلاهما من طريق ربيعة بن كلثوم حدّثني أبي قال: سمعت أبّي غادبة... الحديث.

(3) وإسناده حسن من أحل ربيعة بن كلثوم بن جبر وأبيه كذلك.

ربيعة بن كلثوم صدوق بهم، وأبوه صدوق بخطيئة.

لكن فيه خطأ وهو قوله: "العقبة" والمشهور أن رسول الله قال هذا في حجة

الوداع.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

ائدرون في أي شهر أنتم...؟».

وفي «ألا لا ترجعوا بعدك كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض...» الحديث(1).


(1) رواه أحمد (2/4299 برقم 2995) عن طريق عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد قوى بعض العلماء رواية حماد بن سلمة عنه.

(2) رواه الطبري في الكبير (6/450) برقم (4442) وابن كثير كذا في كشف الأستار (1/101 برقم 179) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك ثنا سويد أبو حامث ثنا قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً... الحديث قال الهشمي في مجموع الروايد (1/157): رواه الطبري في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه سويد ابن حامض ضعفه النسائي، ابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق.
التفكر في ضوء السنة النبوية

تقتله، وإنك بمسلته قبل أن يقول كلمته التي قال (1).

[26] عن ابن عباس قال: كان بين الأوس والخزرج شيء في الجاهلية فذكروا ما كان بينهم، فثار بعضهم إلى بعض بالسبو، فأتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فذهب رسول الله ﷺ إليهم، فنزلت إليهم هذه الآية: "وكيف"

(1) رواه البخاري كتاب المغازي (7/261) رقم (2019) وكتاب الحدود (187/6) ورواهم مسلم كتاب الإيمان (95/1) ولفظ له، وأبو داود كتاب الجهاد (2/43) رقم (2644) والنسائي في الكبرى كتاب السير (174/5) رقم (8591) وابن أبي شيبة في المصباح (196/131، 1276) رقم (3782) وأحمد (3/39) رقم (23831، 23817، 23816) وعبد السراي في المصنف (183/1) رقم (18719), وابن منده (7/201) رقم (20044) والطحاوي في مشكل الآثار (7/104)، وابن حبان في صحيحه (881/1) رقم (1736) والطريبي (20/236) رقم (5824) والبيهقي (8/165) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الأسود أنه أعجبه أنه قال: يا رسول الله... الحديث ورواه ابن حبان (475/605) والطريبي (204/595) وابن منده (7/2003) رقم (59) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الحيار به.

ثم قال ابن معنده: هذا الحديث وهم من حديث الأوزاعي، وتفرد به الوليد، والصواب من حديث الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله ﷺ ابن عدي.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

تكفرُون وأنتُم تَتَّلِي عليكمُ إِيَّاهُمُ آبَةُ اللّهُ وَفِي هُمَّ رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ
إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» (آل عمران: 101).

(1) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (2/316/62) برقم (852) والطيبراني (126/12) برقم (6266) والطبري (3/27567، 763) كلهم من طريق قيس بن أبي وقاص عن الأشعر بن الصحاب عن خليفة بن حصن عن أبي نصر الأسد عن ابن عباس.

وقال الطحاوي بعدده: «فلم يكن مما كان منهم من القتال مما أنزل الله تعالى هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم الكفر بالله تعالى...» (تقدم كلام الطحاوي كاملاً ص: 102، 130).
المطلب الرابع

 إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة

[۲۷] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(۱) الحديث روى عن جابر من حسنة طرق:

 الأولى: من طريق أبي سفيان عن جابر:
رواها مسلم كتاب الإيمان (۱/۸۸۸) برقم (۱۷۲۸)، والمفسر عليه، والترمذي كتاب الإيمان (۴/۵) برقم (۱۲۹۳ /۲)، وأحمد (۳/۲۳) برقم (۱۴۸۹)، وابن أبي شيبة في المصنف (۱/۱۱) برقم (۴۴۴)، والطبراني في الصغير (۱/۱۴)، وابن منده في الإيمان (۲/۱۶) برقم (۲۱۹)، وابن حبان في صحيحه (۳/۴) برقم (۱۴۵۳)، وأبو نعم في التحليه (۸/۹۹۸)، والمروزي في تعميم قدر الصلاة (۲/۷) برقم (۸۷۳)، وأبو يعلى (۳/۵۶) برقم (۱۹۵۳)، والبيهقي (۳/۳۷۶) كلهم من طريق
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.
قال الترمذي: حسن صحيح وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع.

 الثانية: أبو الزبير -محمد بن ندوس- عن جابر:
رواها مسلم (۸/۸۸۱) برقم (۸۲۵)، والنسياني في الكبرى (۱۴۵/۱) برقم (۳۸۰)، والدارمي (۲/۲۴) برقم (۲۷۱)، وابن منده (۲/۷۱) برقم (۳۶۸)، والطبري في التعريب (۲/۱۷) برقم (۴۷۰)، والبيهقي في سنده (۳/۳)، وأبو عوانة (۱/۲۲)، والمروزي (۴/۸۷۶) برقم (۸۸۸)، وابن جريج (۱/۳۷) كلهم من طريق ابن جريج.

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول:
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/١١) برقم (٤٤٣) وأبو داود كتاب السنة (٢١٩/٤) والترمذي (١٤/٥) برقم (٢٦٠) وابن ماجة (٣٤٢/١) برقم (٧٨) وأبو عوانة (١١/٦١)، وابن منده (٢٨٣/٢) برقم (٢١٨)، والداخلي في سنة (٧٢/٥) والقضاءي في مسنده الشهاب (١٨٢/١) برقم (٢٦٧)، والروزي في تعليم قدر الصلاة (٨٧٣/٦) برقم (٨٨٧) كلهم من طريق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر نحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد (٢٣٦/٦) برقم (١٨٣) والآلفي في اعتقاد أهل السنة (٢٣٠/٢) من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير به.

ورواه المروزي (٢٧٦/٢) برقم (٨٩٠) من طريق عمرو بن زيد أخبرني أبو الزبير به.

ورواه الآجري (٢٥٥/٦) برقم (٢٦٧) من طريق لب عن أبي الزبير به.

الطريق الثالثة: عمر بن دينار عن جابر:

رواه الآجري (٢٥٥/٦) برقم (٢٦٥) وأبو يعلى (٣١٨/٣) برقم (١٨٨٣)، والمروزي (٢٧٦/٢) برقم (٨٩٢)، والطبري في الصغير (١٣٤/١)، والقضاءي في مسنده الشهاب (١٨٢/١) برقم (٢٦٧)، والبيهقي (٣٢٦/٣) كلهم من طريق أبي الربيع الزهري، وهو سليمان ابن داود، ثنا حمد بن زيد عن عمرو بن دينار نحوه.

وهذا إسناد رجال الصحيحين.

الطريق الرابعة: وهب بن منبه:

رواه المروزي في تعليم قدر الصلاة (٢٧٥/٦) برقم (٨٨٩) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه قال: «هذا ما سألت عنه جابر».

وفيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بين الشرك والكفر ترك الصلاة».
التكفير في ضوء السنة النبوية

٢٨٩

[٢٨٩] عن بريدة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بينا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

ورواه المروزي (٢/٤٠٩) رقم (٩٤٧) واللاكاني (٢/٨٢٨-٨٢٨) من طريق أبي حنيفة عن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا وقال: ومن ينكر الصلاة؟. وسأله رجل: أكنت تعودون الذنب فيكم شركًا؟ قال: "لا". وسئل ما بين العبده وبين الكفر؟ قال: "ترك الصلاة".

والعديد من صحابة رجال الصحابة، وأبو خير من زهير بن حرب.

الطريق الخامسة: عن الحسن بن أبي الربيع: قال: "بين الرجل والكافر ترك الصلاة".

رواه أبو معيق في الجلية (٦/٧٧٧)، من طريق الحسن بن سفيان، ثنا سويد بن سعيد، ثنا عبد الله بن رجاء المصري عن هشام بن الحسن عن جابر.

١/ روحا الترمذي كتاب الإيمان (٥/١٤٠) رقم (١٤٠). والنمسالي (١/٣٢٣)، وفي الكبه (٤/٤٦٠) رقم (٠٣)، وأبى جعفر (٤/٣٥٤) رقم (٤٥٤) والحاكم (١/٦٧٧)، والمؤيدي (٠٧٧/٦٧١) رقم (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسي عن الحسن بن واقع عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

وقال الحاكم: "صحيح لا يعرف له علة" ووقفة الذهب.

ورواه الترمذي (٥/١) رقم (٢٦٢١) وأحمد (٧/٣٣٧) رقم (٧٩٤) برقم (١٠٧٩)، وأحمد (٨/٣٦٢) رقم (٨٦٣) وابن ماجة (١/٣٤٦) برقم (١٨٦)، والدارقطني (٦/٥٩) والبيهقي (٢/٣٦٢).

=
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[29] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لست بين العباد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد كفر».

والمرؤوسي (96/2) برقم (895) كلهم من طريق علي بن شقيق عن الحسن بن واقف عن أبيه.
ورواه أحمد (8/5/380/7) برقم (2687) والبيهقي (3/326/7) والأخير في الراوي (264/2) برقم (2688) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن حسن بن واقف.
ورواه المرؤوسي برقم (964) من طريق الفضل بن موسي حدثنا حسن بن واقف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (34/11) برقم (1045) من طريق يحيى بن واضح عن حسن.
ورواه الدارقطني (5/2) برقم (598) من طريق خالد بن عبيد العتتكي ثنا عبد الله بن بريدة به، والعتتكي متروك الحديث.
ورواه ابن حبان في صحيحه (3/263/4) برقم (3263) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه وهو أبو المهلب الحرمي عن بريده الموقعة بلفظ: «بكروا بالصلاة في يوم الغي름 فإنه من ترك الصلاة فقد كفر».

(1) روي عن أنس من طريقين:

الأول: يزيد الرقاشي عن أنس:
رواها ابن ماجة في سنه (264/1) برقم (1082)، والمروزي في قدر تعظيم الصلاة (79/2) برقم (897) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي.
[١٣٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون
شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». ١

ورواه المروزي (٢/٨٨) برقم (٩٩) من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة ثنا
عمر قال: سمعت الرقاشي يقول: حدثني أنس به. قال البصري: «وهذا إسناد ضعيف; لضعف يزيد بن أيوب الرقاشي».
ورواه المروزي (٢/٨٨) برقم (٩٩) من طريق البعض بن محمد ثنا عكرمة ثنا يزيد
الرقاشي عن أنس.

الطريق الثانية الربع بن أنس عن أنس:
رواها الطبراني في الأوسط (٤/٢١١) برقم (٣٧٢) حدثنا جعفر بن حماد الفرايبي
قال: نا محمد ابن أبي داود الأنصاري ثنا هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن
الربع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة منعمداً فقد
كفر جهاداً».
قال الهيثمي في مجمع الروايد (١/٢٩٥): ورجاله مؤلفون إلا محمد بن أبي داود فإني
لم أجد من ترجحه.

وقد ذكر ابن حبان في التقسيم أحمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري أهو أم لا.
(١) رواه الحاكم في المستدرك (٧/١٧١) أخبرنا أحمد بن سهل الثقفي بيحاري حدثنا قيس
بن أنف حديثنا قبيبة بن سعيد حديثنا بشر بن المفضل عن الحجري عن عبد الله بن
شقيق عن أبي هريرة قال... الحديث.
قال الحاكم: صحيح على شرطهما.
ورواه الترمذي كتاب الإيمان (٥/١٥) برقم (٢٦٧٢) من طريق قتيبة بن أبي سفيان
يذكر أنها فضيلة عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ...

٢
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[٣١] عن علي ﷺ قال: «من لم يصل فهو كافر».

ورواه المروزي (٢/٥٠٤) برقمه (٩٤٨) من طريق محمد بن عبيد بن حساب وحميد
بن مسعدة قال: حدثنا بشير بن المفضل قال: حدثنا الجريري به، نحو لفظ الترمذي.
قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٧٢٩): فيه قيس بن تائف ولم أعرفه، وقد
خلفه الترمذي ولم يذكر فيه أبا هريرة وهو الصواب، لكن وجدت له شاهداً عن
جابر بن عبد الله بنحوه.

أخبرنا المروزي في الصلاة عن مساعد بن حبر عن جابر بن عبد الله قال: قلت له: ما
كان يفرق بين الكافر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال:
«الصلاة».

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٧٧) برقمه (٨٩٦) والالكاني في اعتقاد
أهل السنة (٢/٨٧٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق ﷺ:
حدثني أبان بن صالح عن مسعود بن أبي حسان، ورواه المروزي (٢/٤٠٤) برقمه (٩٤٧) والالكاني (٢/٨٧٩/٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال:
أخبرنا أبو خيممة عن أبي الزبير قال: سمعت جابر ﷺ، وسألة رجل: أكملت تعودذ الذنب
فيكم شركًا؟ قال: لا، وسُائل: ما بين العبد وبين الكفّر؟ قال: «ترك الصلاة».

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان برقمه (٤٢)، والعدين في الإيمان (١) برقمه (٨٣)،
والأخير في الشيعة (٢) برقمه (٧٧٧)، وابن بطة في الإبانة ص (٥٦٧) برقمه
(٧٧٥)، والموزو (٢/٤٠٤) برقمه (٩٤٧) كلهم من طريق محمد بن أبي إسماعيل
عن معقل الحنفي قال: أتي رجل علينا وهو في الرحبة، فقال: يا أمير المؤمنين ما
تري في المرأة لا تضطلم؟ فقال: «من لم يصل فهو كافر»، وعندنا ضعيف فيه معقل
الحنفي وهو مجهول.
التكفير في ضوء السنة النبوية

١٣٠


[٣٣] عن ابن عباس قال مهدي بن زيد: ولا أشعره إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «غَرَى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة، على أُس الناس الإسلام، من ترك واحدة منهم فهو كافر حلال الدم، شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». ثم قال ابن عباس: «بَجِحَ كُثِيرٌ المال لم يُكِر، فلا يزال بما كافراً، ولا يحل دمه، ويُجِبَ كُثِيرٌ المال لم يُجِبَ فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه»(٢).


(١) رواه محمد بن نصر المروزي (٢/١٩٠٠) برقم (٩٩٣٩) حديثين حسنًا من عيني البسطامي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك الصلاة فقد كفر».

(٢) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٣) رواه أبو يعلى (٤/٢٣٤٥) برقم (٢٣٤٩)، حدثنا أبو يوسف الجبيزي بعقوب بن اسحاق، حديث مؤمن، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمر بن مالك النكيري، عن أبي الحواراء، عن ابن عباس.

قال الهشمي (١/٨٨٧): رواه أبو يعلى بتمامه، والطبراني في الكبير، فاقتصر على ثلاثة منها، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقف، وإن سماك حين قلت فيه مُؤمَّل بن إسحاق صدوق بسيء الحفظ.

(٤) رواه الأعرج في الشريعة (٢/٦٤٥٦) برقم (١٢٧٦)، والعدين في الإيمان (٧٧) برقم (٣٧٦٥)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٨) برقم (٢١٤٩)، وعبد الله في السنة (٢/٣٥٩٦) برقم (١٧٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧/٤) برقم (٩٣٣٥)، وابن بطة (٥/٨٧٦)، واللاليكي (٤/٨٧٢٧) برقم (٦٧٢٧).
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[۱۳۱] عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ: «لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

(۱۳۲) كلهم من طريق المسعدي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.
قال الهشمي: القاسم لم يسمع من ابن مسعود.
وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعدي صدوق اختلاف.
ورواه اللالكاني بنحوه (۲۱۷/۴) برقم (۱۵۳۵) من طريق نفي بن مسعود عن المسعدي، حديثا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قبل لعبد الله بن مسعود... فذكر نجده.
ورواه الطبراني في الكبير (۲۱/۴) برقم (۹۴۴) من طريق أم سد بن موسى ثم المسعدي بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبد الله والحسن بن سعد عن عبد الرحمن.
وقال الهشمي (۶/۱۳۳)، والحسن بن سعد والقاسم لم يسمعا من ابن مسعود.
(۱) رواه الترمذي الإيمان (۱۵/۵) برقم (۲۶۶۴) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (۲/۴) برقم (۹۴۸) من طريق بيض بن المفضل عن الجريري عن عبد الله -بن شقيق وهو صحيح الإسناد.
التكفير في ضوء السنة النبوية


(1) رواه المروزي (881/2) برقم (901) حدثنا إسحاق بن يوسف بن حسان عن الحسن عليه.

العيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن الحسن عليه.

وإسناده صحيح، لكنه مرسول.

قال ابن حبان في صحيحه (2/432): أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على ترك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المراد إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقي منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أدرأ ذلك إلى الحد، فأطلق اسم النهائية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترار الكفر.

المطلوب الخامس

إطلاق اسم الكفر على تصديق العراف أو الساحر أو الكاهن

٣٧[٣٧] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من أتي عرافاً أو ساحراً أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

١) روی عن ابن مسعود من خمسة طرق:

الأولى: هيبة عن ابن مسعود:
رواه أبو يعلى في مسنده (٢٠/١٠٠) برقم (٥٤٠٨) والطياري بقم١ (١٣٨١) وابن الجعد في مسنده (٥٦٧٦) برقم (١٩٤٢، ١٩٤٥، ١٩٤٧) والبيهقي (١٣٦٨/٨) وكلهم من طريق أبي سمحاق عن هبيرة عن عبد الله، وذكر الطياري الكاهن فقط، ولم يذكر البزار العراف.
قال الحافظ في الفتح كتاب الطب، باب الكهانة (١/١٢٧٠): وأخرججه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسنده جيد، ولكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي.
ورواه ابن الجعد (٩٤٢) برقم (١٩٤٢) من طريق أبي سمحاق عن ابن مسعود، ولم يذكر: الساحر.

الثانية: علقمة عن ابن مسعود:
ورواه الطياري في الكبير (٩٣/١٠٠) برقم (٥٠٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ولم يذكر ساحراً، وفيه: «يؤمن بما يقول».

الثالثة: أبو الزُّعَراء:
ورواه الطياري في الأوسط (٧٩/٢٠٠) برقم (١٤٧٦) من طريق سعيد بن عامر.
التكفير في ضوء السنة النبوية

 sanctified] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أتي حائضاً، أو أورأء في
دبرها، أو كاهباً، فقد كفر بما أنزل على محمد".

= حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي - وهو عبد الله بن هانئ - ابن الزعراو -
ابن مسعود، قال الحيامي في مجمع الزوائد (5/188) رواة الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنـ
قال: فصادق، وكذلك رواية البارزان والدارين الكبير ثقات.

الرابعة: قنادة عن ابن مسعود:
ورواه عبد الزراك في المصنف (11/201) بـ (١٤٤٨) من طريق معمر عنـ
قنادة أن ابن مسعود قال: من أتي كاهناً فسأله وصدقه، بما يقول، فقد كفر بما أنزل
على محمد.

الخامسة: حبة الغربي:
ورواه ابن الجعد في مسنده (١٨٨) بـ (١٩٥، ١٩٥٥) والطبراني في
الأوسط (٢/٢٧) بـ (٤٧٦) من طريق شعبة نا سلمة بن كهيل عن حبة الغربي
عن ابن مسعود بـ. ولم يذكر ساحراً.

(1) الحديث روي من أربعة طرق عن أبي هريرة:
الأول: أبو تميمة عن أبي هريرة:
رواها أبو بكر في المصنف (٤/١٥) بـ (٩٠٥) والترمذي في الطهارة (١/٢٣٢) بـ (١٧)، وابن
ماجه في الطهارة (١/٢٠٩) بـ (٣٣٩)، وأبي شيبة (٤/٢٥٠)، وأبي بكر (٤/٨٣٧) بـ (١٦٤) بأحمد (٥/١٦٧)، واسمه
(٢/٣٤) بـ (٤٩٠، ٤٩٠)، وأحمد (٥/١٦٤) بـ (١٥٤) وأحمد (١٠/١٦٩، ٣٩)، والدارمي
(١/٢٠٧) بـ (١٤١)، وأبو الجارد في المتبهج (٢٥) بـ (١٠٧)، والطحاوي
الفصل الثالث: العرويات الواردة في التكفير

في شرح معاني الآثار / النكاح (٤٤/٥)، وفي مشكل الآثار (٤٥/١٢) برقم (٠٣٤)، والبيهقي (١٨٨/٧) برقم (١).

ورواه النسائي في الكبرى برقم (٩٠١) ولم يذكر فيه الكاهن، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٦١-١٧٠) واللفظ فيه: «فlandır ما أنزل علي محمد» كلمتهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأرتم عن أبي تميم الفاضلي عن أبي هريرة.

قال البخاري: هذا حديث لا ينابع عليه ولا يعرف لأبي تميم سباع من أبي هريرة في البصريين.

قال الشيخ ناصر في الإرواء (٧٦/٢) برقم (٢٠٠٦) هذا إسناد صحيح...

التانية: من طريق الحارث بن مخلد عن أبي هريرة:
رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣) من طريق إسماعيل بن عيسى عن سهل وهو ابن أبي صالح عن الحارث بن مخلد به.

والحارث مجهول، وإسماعيل بن عيسى ضعيف في الحجاجييين وهذا منها.

التالته: من طريق خلأس عن أبي هريرة:
رواه أحمد بن محمد (٣٣١/٥) برقم (٩٣١) من طريق بني سعد حسن عن عوف ابن أبي جهلة ثم خلأس عن أبي هريرة والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتي كاهنا أو عرفها فقد كفر» بما أنزل عليه.

ورواه الخاكم (٤٢/١) وعنه البيهقي (١٣٥/٨) من طريق روح بن عبادة ثنا عوف عن خلأس ومحمد بن سعير عن أبي هريرة.

قال الخاكم: صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سعير، ورواه إسحق بن راهويه (٤٣/١٣) أخبرنا النصر عن عوف به.

رابعة: مجاهد بن جبر عن أبي هريرة:
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥/٢) من حديث بكر بن شميل عن ليث بن
التكفير في ضوء السنة النبوية

١٣٦

٣٩) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أتين كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما آنزل على محمد».

٤٠) عن وايلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يأتي كاهنًا فيسأله إلا حجبت منه الثوب أربعين ليلة، فإن آمن بما يقول فقد كفر».

= 

أبي سليم عن مjahد به، وإسناده ضعيف، ليث وبكر ضعيفان.

١) رواه البزار كما في "كشف الأسئلة" كتاب الطب (٣/٣٠٤) برقم (٥٠٤) وقال:

كلما عقبة ابن سبار، ثنا غسان بن مضرثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر.

قال الهشمي في صحيح الزوائد (١٩٧/٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، حسلا.

وعقبة بن سنان وهو ضعيف، وعقبة بن سبار أو ابن سنان ثقة.

واو أبو نضرة هو: المذنير بن مالك، ثقة.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٧): "وله شاهد من حديث جابر وعمرو بن حسن أخرجها البزار بنستدين حديثين".

٢) رواه الطبراني (٢/٩٤) برقم (٦٢٥) وقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عروق الحمصي بن حماد بن مصفي، ثنا بقية عن أبي محمد عيسى بن سنان عن وايلة قال:

قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل يأتي كاهنًا فيسأله..." الحديث.

وفي إسناده عيسى بن سنان ثان الحديث، قال الذهبي: ضعيف ولم يترك ولم يلق واللالة.

وهفه بقية وهو مذود وقد عمن.

ورواه الطبراني في الكبير (١/٦) برقم (١٦٩) وقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان ابن أحمد الوسطي، ثنا جيهان بن الحجاج، ثنا عيسى بن سنان، عن أبي بكر

ابن بشير قال: سمعت واللالة... الحديث.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير


[٤٢] عن عمران بن حصين  قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطيح له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن عقد عقيدة، ومن أيّ كاهنٍ فصدّقهما يقول، فقد كفر بما أنزل عليّ محمد» (١).

قال الهيشمي (٥/١٨٨٤) رواه الطبراني، وفي رواية عنه أيضاً: «إذا آمن بما يقول» مكان: (صحبه)، وله سليمان بن أحمد الواسطي وهو متراوٍ.

(١) رواه أبو نعيم في الجلالة (٨٨٧/٤) من طريق يوسف بن أسياط ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله بن عمر... الحديث.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود. قلت: في إسناد يوسف بن أسياط وهو ضعيف.

وال الصحيح أن الحديث محفوظ من حديث ابن مسعود، وليس من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأسئلة (٣٩٩/٣) برقم (٤٤٤٣) وقال: حدثنا محمد بن مرزوق ثنا شبيان ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن خمستين...

الحديث.

قال الهيشمي في جمجم الزوائد (٥/١٨٨٤): رواه البزار، ورجاء الرجال الصحيح خنال إسحاق بن البريّع وهو ثقة، وأسحاق وهو أبو حمزة العطار.

قلت: قال عنه الحافظ: صدوق كُلهم فيه للقدر.

قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٥): «فالسند جيد لولا عنونة الحسن البصري فإنه مدلس، مع الخلاف في ثبوت سماعه منه بالجملة».
التكرير في ضوء السنة النبوية

[٤٣] عن الحسن البصري يرفع الحديث قال: "من عند عقدة فيها رقية فقد سحر، ومن سحر فقد كفر، ومن علق علقة وُلّا إليها"(١).

(١) رواه عبده الزراق (١٧/١) برقم (١٩٧٧٢) عن أبي بكر عن الحسن.

والحديث مرسل، الحسن هو البصري تابعٍ.

قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: الكاهن: هو الذي يأخذ عن مستشرق السمع، وكانوا قبل المبعث كثيرًا، وأما بعد المبعث فإكمم قليل؛ لأن الله تعالى حرس السماء بالشهب، وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبره الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغامضة بما يقع في الأرض من الأخبار، فظنه الجاهل كشفًا وكرامة، وقد استغله بذلك كثير من الناس يظنون المخبر منهم بذلك عن الجن أولياء الله وهو من أولياء الشيطان كما قال تعالى: "وَزُوَّرَ عَمَّامَا حَيْمًا يُبَعْثُهُمْ لِيُبَعْثُوهُمْ مَنْ أَلِسَ وَقَالَ أَوْلَيْ أَمْرٍ مِّنَ الْإِنسِ رَيْتُ أَنْ تَأْكُلُوا بِعُضُدَّ الْحَيْامِ وَأَنْ تَأْكُلُوا أَنْفُسَكُمْ تَأْكُلُوا أَنْفُسَكُمْ مَثْوِكُمْ خَلِّيْدٌ فِي هٰذَا إِلَّا مَنْ أَسْتَفْعَلَ ﷺ" [الإنس:٣٧٢]. (فتح المجيد).

قال ابن تيمية: العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمّال وغيرهم.

والعرف: يتعلق معرفة الشيء المرتبط ومكان الضالة، ونحو ذلك، ومن الكهنة من يرجع أن جنبًا يُلقى إليه الأخبار، ومنهم من يُدَعِي إدراك الغيب بفهم أعطاه ومأتمرات يستدل بها عليه.

قال ابن حجر: الكاهن الذي يتعلق الحب عن الأمور الغريبة، وكانوا في الجاهلية كثيرًا، فمعظمهم كان يستقل على تابعه من الجن، وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من سأله، وهذا الأخير يسمى العراف. (مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٥).
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

قال المناوي (6/244): «تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهب أهل السنة أنه لا يكفرون، فمعناه قد كفر النعمة أو سنها، فإن اعتقد صدقه في دعوها الإطلاع على الريب كفر حقيقة على ما مر بسطه.

المراد: أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحساب الكفارة كما بينه الترمذي وغيره.

قال القرطبي: وهل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة أم يتوقف فيه، فلا يقال يخرج عن الملة أو لا يخرج؟

وهو هذا أشهر الروايتين عن أحمد رضي الله تعالى إنتهى مختصرًا، (فتح المجيد 2/486).»
المطلب السادس

إطلاق اسم الكفر على
عبادة الأوثان وتشييد القبور

[44] عن علي بن أبي طالب: "بصدد مكة إلى المدينة فلا يدعLED Preferences مما وثنا إلا كسره، ولا قبر إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها" فقال رجل: "أنا يا رسول الله، فانطلق، فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال علي: "أنا أنطلق يا رسول الله، قال: فانطلق ثم رفع فقال: يا رسول الله! لم أدع مما وثنا إلا كسرته، ولا قبر إلا سواه، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال: "رسول الله! «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما نزل على محمد، ثم قال: لا تكونن فينا معتالا ولا تاجرا، إلا تاجر خير، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل"\(^1\).

---

\(^1\) رواه أحمد في المسند (2/788), بيرق (658, 658), والطلياني (76), وأبو يعلى (506). عن الحكم بن عتبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي.
ورواه عبد الله بن زرارة في زوائد المسند (2/366), بيرق (1170) من طريق الحكم به.
إسناده ضعيف، أبو محمد الهذيلى مجهول.
المطلب السابع

إطلاق اسم الكفر على إتيان المرأة في ديرها

[... ] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حالياً، أو امرأة في ديرها، أو كاهن، فقد كفر بما أنزل على محمد» (1).

[٤٥] وقد سُئل ابن عباس - ﷺ - عن الذي يأتي امرأتيه في ديرها فقال:

«هذا يسألني عن الكفر» (2).

[٤٦] وعن أبي الدرداء - ﷺ - أنه سُئل عن ذلك فقال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر؟» (3).
التكفير في ضوء السنة النبوية

47 [ ] وعن أبي هريرة أنه قال: "من أتى ذلك فقد كفر" (1).

48 [ ] وعن طاووس أنه سُل عن ذلك فقال: "أنسلائي عن الكفر" (2).

49 [ ] وعن طاووس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء أُمم كانوا ينكرون إنسان

 النساء في أديانهم، ويقولون: "هو الكفر" (3).

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (1/443) برقم (2058)، والسنسائي في الكبري
(5/24) برقم (9021)، عن معمر، عن ليث، عن ماجهذ، عن أبي هريرة.
ورواه ابن بطة برقم (1017) من طريق إسماعيل عن ليث عن ماجهذ به.
ورواه ابن بطة برقم (1018) من طريق سفيان عن ليث عن ماجهذ به.
ويه إسحدة ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد توع.
ورواه السنسائي في الكبري (5/24) برقم (9211) من طريق أبي سعيد المؤولب،
عن علي بن دقيبة، عن ماجهذ، عن أبي هريرة قال: "من أتي ....".
وفيه أبو سعيد المؤولب محمد بن مسلم صدوق يهن.

(2) رواه السنسائي في الكبري (5/321) برقم (9907)، من طريق عبد الرزاق قال: أنا
ابن جريج قال: "أخبرني إبراهيم بن أبي بكر سمع طاوسا يسأل عن ذلك، فقال:
أنسلائي عن الكفر".

في إسحدة إبراهيم بن أبي بكر الأخنس قال عنه الذئبي: "حمله الصدوق، وقال الحافظ
عنهم: مستور، وقد توع.
ورواه السنسائي (5/321) برقم (9606)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا محمد
ابن مسلم، عن عمرو بن قنادة قائل: "سألت طاوسا عن الرجل يأتي المرأة في دُرها....
قال: تلك كفرة".

(3) رواه الدارمي (2/739/9) برقم (1851)، أخبرنا محمد بن يزيد، ثم يونس بن بكر
حدثني ابن إسحاق، حدثني أيوب بن صالح، عن طاوس، وسعيد، ومغافر، وعطاء...
وإسناده حسن، فيه يونس بن بكر صدوق يختط، وابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.
المطلب الثامن

إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب أو النياحة

[٥٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أثنان في الناس هما
هم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت". (١)

(١) روي عن أبي هريرة من طريقين:

الأولى: عن أبي صالح، عن أبي هريرة:
رواه مسلم (١/٦٣) برقم (٦٧)، وأبو عبد الله المسند (٣/٤٢) برقم (٤٣٤) برقم (٥٤/٥٥٠٠٤)، وأبو ميسرة (٤/٦٢) برقم (٦٣٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/٨) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح.

أبو صالح هو ذكران السمان.

الثانية: من طريق كريمة بنت الحسناء:
عن أبي هريرة مرورًا بلفظ: "ثلاث من الكفر بآلهة شق الجيب، والنياحة على الميت،
والطعن في النسب".
رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/٣٢٦) برقم (٤٦٥)، والحناكم في المستدرك (٣/٦٨)، كلاهما من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي حسن بن إسماعيل بن عبيد الله.

حدثني كريمة بنت الحسناء.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه الذهبي.
قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٥/١٤): قال السدغي في الميزان في
التكفير في ضوء السنة النبوية

السنة ٤٤١

ترجمة كريمة: تفرد عنها إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، يشير إلى أنها مجهولة، ومع ذلك وثقتها ابن حيان.

قلت: للحديث شواهد صحيحة بلفظ: ثلاث من عمل الجاهلية. انظر: الصحيحة برقم (١٨٠١).

دلالة الحديث:

قال النووي في شرحه لمسلم (١٥٥٧): وفيه أقوال أصحها: أن معناه:

وأما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل، وفي هذا الحديث تغليظ تحرير الطعن في النسب.

والباحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة.
المطلب الحاسم

إطلاق اسم الكفر على قول: مُطرَّنًا بالنَّوْءِ


(۱) النَّوْءِ: هي منزل القمر، وهي ثمانية وعشرون منزلة، ينزل كل منزلة منها، ومنه قوله تعالى: وَالْقُمَّرُ قُدُرَّةً مِّنازِلٌ حَتَّى عَادَ كَالْعُمُوتِ الْقَدِيمِ » (س: ۳۹).
(۲) رواه مالك في الموطأ كتاب الاستمسقاء (۱/۹۲)، ومن طريقه رواه البخاري كتاب الأذان (۲/۳۷۳) برقمه (۴۴۶) و كتاب الاستمسقاء (۲/۳۸) برقمه (۱۰۳۸)، ومسلم كتاب الإمام (۱/۸۳) برقمه (۷۱)، وأبو داود كتاب الطب (۴/۱۶) برقمه (۳۳۰۶) وأنه، وأبو عوانة (۱/۲۶) وأنه، وابن منده (۲/۶۹) برقمه (۵۰۳) كله ممن طريق مالك عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني.
(۳) ورواه البخاري كتاب التوحيد (۳/۴۶) برقمه (۴۶۶) مختصراً، والحميدي (۲) برقمه (۱۶۵) والنسائي (۳/۳) وابن منده (۲/۶۷) برقمه (۵۰۵).
التكفير في ضوء السنة النبوية

[۶۴۱] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مَنْ أَذَىٰ ابْنَيٰكَ مِنْ أَبِيّكَ فَأَذِّنْ لِلرَّحْمَةِ اللَّهُ وَقَالَهَا، وَقَالَ بِعَضُوْضَهَا: لقد صدق نوَعٌ كَذَٰلَكَ فَنُزِّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (۱۸) أَقْسِمُ بِعَمِّيَةٍ النَّجَومِ.

[۶۴۲] في ذكر ركوب من دابة.

[۶۴۳] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قلت: "أَنْ تَرْوَى إِلَى ما قَالَ رَكْمَ؟" قَالَ: "مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادي مِنْ نَعْمَةٍ إِلَّا أَصِحَ فِرْيقٌ مِنْهُمَا كَافِرِينَ يُقُولُونَ: الكَوَابِ، وَالكَوَابِ" (۱)."

وأبو عوانة (۱۸۷/۱)، والطبراني (۸۷۷/۵) بِرَمَّ (۵۲۱۴) بِرَمَّ (۴۱۴۵)، وكلهم من طريق سنفان عن صالح به.

ورواه البخاري كتاب المغازي (۴۳۹/۶) بِرَمَّ (۴۱۴۵)، والطبراني (۸۷۷/۵) بِرَمَّ (۴۱۴۵)، وكلهم من طريق سليمان بن بلال عن صالح به.

ورواه الطبراني (۸۷۷/۵) بِرَمَّ (۵۲۱۴) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح به.

۱ (رواه مسلم (۸۷۷/۶) بِرَمَّ (۷۳۳)، وابن منده في الإيمان (۷۷۷/۶) بِرَمَّ (۵۰۵)، وأبو عوانة (۱۸۷/۱)، من طريق النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمر حديثه أبو زميل حدثني ابن عباس.

ورواه أبو عوانة (۱۸۷/۱)، من طريق الحسن بن قتيبة ثنا عكرمة بن عمر به.

۲ (روى عن أبي هريرة، من طريقين:

الأول: عبيد الله بن عبد الله بن عائشة عن أبي هريرة:

رواه مسلم كتاب الإيمان (۸۷۷/۶) بِرَمَّ (۷۳۳)، والنسائي (۶۷۳/۳)، وابن منده =
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير


(٢) برقم (١٧٦/٥٧) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي هريرة.

التانية: أبو يونس عن أبي هريرة:
ورواه مسلم (٤/٤١)، وابن ماتيه (٢/٥٧) برقم (٥/٨)، من طريق ابن وهب,
أخبرنا عمرو ابن الحارث أن أبو يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة.
(١) قال ابن الأثير في غريب الحديث (١/٤٣): "الكافرون. وسمي بذلك واستدباره النري وعشر صغير.
وهو عند العرب من الألوان الدالة على المطر.
(٢) رواه النسائي في المختصر كتاب الاستماع (٣/٣٦٥) واللفظ له، وأحمد (١٠/٣٦٥) برقم (٤/٩٥) والعديدي في مسنده (٢/٠٤) برقم (١٥/٧٦)، وابن حبان (٦/٠٣) برقم (٥/١٣٠) من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد.
وجاء في مسند أحمد ومسلم الحمدي وابن حبان "سبع سنين".
ورواه النسائي في الكبرى (٢/٠٥) برقم (١٧/٧٦) وفي كتاب البخاري والصحيح برواية (٣/٩٦) وابن عقيل (٣/١٣٤) برقم (٤/٨٨) وابن حبان (٢/١٨١) برقم (٣/٩٢) وابن ماجه (٢/١٢) برقم (١/٤٣) وكلهم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به، وفيه: "عشر سنين".

دلالة الأحاديث:
قال المفسر في الفتح كتاب الاستماع (٢/٨) قوله: «أصبح من عبادي» هذه
إضافة عموم، بدلاً من التوسيع إلى مؤمن ومنك، خلاف مثل قوله تعالى: "إن عبادي
ليس للك علّهم ملطن" (الحجر: 24) فإنها إضافة تشريف.

قوله: "مؤمن بي وكافر": يحتم أن يكون المراد الكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته
بالإيمان، ولأحمد (4) برقم (1532) من رواية نصر بن عاصم الليثي عن
معاوية الليثي مرفوعًا: "يكون الناس محمد بن قنبل الله عليهم رزقًا من السماه،
رده فيه المشروكون: يقولون: مظتنا بنو كذا".

ويعمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية ممروح، عن صلاح,
عن سفيان: "فأما من حمدي على سقيائي وأتني علي فذلك آمن بي".

وفي رواية سفيان عند النساسي والإسماعيلي نحوي، وقال في آخره: "وكون في أو
قال: "كفر نعمين"، وفي رواية أبي هربة عند مسلم، قال الله: "ما أنسعت على
عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بما"، وله من حديث ابن عباس: "أصبح
من الناس شاكرين ممهم كافرين".

على الأول حمل كثير من أهل العلم، وأغلب ما وقعت عليه من ذلك كلام الشافعي
قال في "الأم": من قال: مطّرنا بنو كذا وكذا، على ما كان بعض أهل السلك،
يعرون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ لأن
النعمة وقت، والوقت مهؤل لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطّرنا بنو كذا
على معين مطّرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني
حسناً للمبادأة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قتيبة في كتاب "الأبواب": أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على مُن
ما ذكره الشافعي، قال: ومعنى النوء سقوط نجوم في الغرب من النجوم الثمانية,
والشرنين البني هي منزل القمر.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

قال: «وهو مأخوذ من ناء إذا سقط».

وكان آخرهم: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا فض، ولا تختلف بين القولين، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوع آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن كل واحده منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن تزول الغيث بواسطة النوء: إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته.

فأبطل الشرع فوهم وجعله كفرًا، فإن اعتقد قائل ذلك أن النوء صنعة في ذلك، فكفره كفر تشريكي، وإن اعتقد أن ذلك من قبل النحية، فليس بشري، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه بإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر على المعنيين لتناول الأمرين والله أعلم». هو...
المطلب العاشر

إطلاق اسم الكفر على الحلف بغير الله

[٥٥] عن سعد بن عبيدة أَن بني عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال بني عمر: لا يُحلف بغير الله، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك" (١).

رواه الترمذي كتاب الإيمان والنذور (٤/٣٩) بـ رقم (٨٣٥) وأخرجه أحمد (٤٢٤/١) بـ رقم (٢٦٩٧/٤)، من طريق أبي خالد الأخر عـ الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أَن بني عمر سمع رجلاً يقول: .... الحديث.

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيحيين، ووافقه الذهبي.

وردَّ الحاكم: صحيح على شرط الشيحيين، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٤/٣٩) بـ رقم (١٨٩٣) والطالب السمي بـ رقم (١٨٩٦) والطحاوي في مشكل الآثار بـ رقم (٢٠٣) مـ من طريق منصور عن سعد بن عـ عبيد الله بـ وـ دلالة الحديث:

قال الترمذي رحمه الله: وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التغلظ، والجهازة في ذلك حديث بني عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي فقال: "الله ينهاكم أن تغلقوا بآبائكم".

وحدثت أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من قال في حلفه: واللات والعزر، فليقل: لا إله إلا الله".
قال أبو حجفر الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧/٤): فإن ذلك عنـدنا -وَاللَّهُ أَعِلَمُ - لم يُرد به الشرك الذي يُحَرَّج به من الإسلام، حين يكون به صحبه خارجًا عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يُحَلَّف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به، كما جعل الله تعالى مخلوقًا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به، أو ما يُحَلَّف به شريكًا فيما يُحَلَّف به، وذلك عظيمًا، فجَعَلَ مَنْ حَلَّف به شريكًامن باب سد الفوارق، والآخر -أي اعتقاديا، والأول - أي المفتي - تخريمه من باب سد الفوارق، والآخر -أي اعتقاديا - حرم لذاته، وهو كلام وجهي متيٌن، ولكن ينبغي أن يُستَثْنِيه من يُحَلَّف بولٍ، لأن الحلف يخشى إذا حدث في حلفه أن يصاب بصريبة، ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف بالله كاذبًا، فإن بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد، إذا أنكر حقًا لجهله علىه، وطلب منه أن يَحَلَّف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب في مينه، فإذا طلب منه أن يُحَلَّف بالقول الفلاحي امتبع واعتبر بالذي عليه، وصدق الله العظيم: «وَمَا لَكُمْ أَصْحَبَتُم بِالْيَمِّينِ إِلَّا وَاهْمَ مُّصَفَّرَوْنَ» [يوسف: ١٠٦].
المطلب الحادي عشر

إطلاق اسم الكفر على الجدل في القرآن الكريم

[59] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «المواه في القرآن كفر» ١.

(1) صحيح:

رواه أبو داود كتاب السنة (١٩٩/٤) بـ برقم (١٨٦/٣)، و أحمد (١٣/٦١٢) بـ برقم (٧٨٧/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٨)، و في أخبار أصحابه (٦/٢٢١)، وأبو حبان في صحيحه (٤/٢٣)، والبازار كما في كشف الأسئلة (١/١٤٦٥)، والآخر في الشريعة (١/١٠٢)، بـ برقم (٤٠/١)، والآخر في الحلية (٦/٢١٥)، وابن بطة في الإبانة (١/١٩٩)، و أبو نعيم في الحلية (٧٩/٢)، و أبو نعيم في الحلية (٧٩/٢١٦)، كلهم من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥٢٩) بـ برقم (١٠/٦٨٧)، و أحمد (١٦/١٠٤٢) بـ برقم (٤١/٩)، والآخر في الشريعة بـ برقم (١٤١)، وأبو على (٥٨٦/٥)، والحاكم (٢/٢٣٢)، من طريق أحمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أحمد في المسند (١٦/١٠٤٢) بـ برقم (١٠/٤٢٠)، و الحاكم (٢/٢٣٦) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده حسن من أجل عمرو ابن أبي سلمة وهو هنا من المزيد في متصل الأسانيق.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١/١٣٧) بـ برقم (٧٤٧)، وأحمد (١٦/٣٦٩) بـ برقم (٣٢٥/٧٩٨)، والنسائي في الكبرى فضائل القرآن (٥/٣٣) بـ برقم (٨٣٠)، وأبو يعلى (١٦/٤٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٦٧)، كلهم من طريق أبي حازم وهو...
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[٥٧] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ:
"دعوا المراء في القرآن، فإن الأمم قبلكم لم يُدعروا حتى اختلفوا في القرآن، فإن مراه في القرآن كفر". ١)

سلمة بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
ورواه الطبراني في الصغير (٢٠٨/١) من طريق عروة بن الزبير عن أبي سلمة.
ورواه الطبراني (١٧٨/١)، (٤٩٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسبيب وأبي
سلمة عن أبي هريرة.
ورواه أبو نعيم (١٩٦/٥) من طريق مكحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة،
وجاء في بعض ألفاظ الحديث: "الجدال في القرآن كفر".

١) روي عن عبد الله بن عمرو من طريقين:

الأولى: سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو:
رواها أبو داود الطالブسي (٣) بِرَقْمٍ (٢٢٨٦)، ومن طريقه البهذي في الشعيب
بِرَقْمٍ (٢٥٧) حديثًا فَلِيْحٌ بن سليمان عن سالم مولى أبي النضر عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا تجادلو في القرآن فإن جدالاً
فيه كفر.

وإسناده حسن فيه فلِيْح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، وقد تبوء
الثانية: عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو:
رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٨/٨) بِرَقْمٍ (٢١٥١)، والأخري في الشريعة
(٤٩٥/١)، وابن بطة (٦٦٢/٩) بِرَقْمٍ (٧٩٣) من طريق موسى بن
عبيد الله حدثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن بن ثوبان
وفي إسناده موسى بن عبيد الله ضعيف.

٥٣
التكفير في ضوء السنة النبوية


[۵۹] عن أبي جعفر أن رجلاً اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقّيّتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقّيّتها من رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ فقال: «يُقرأ القرآن على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراً في القرآن كفّر» ٢.

(۱) رواه أحمد (٢/٩٥٥) برقم (۱٨٢٦١)، والبهائي في الشعب (٢٢٦٦) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسعود، أخبرني يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهمد، عن بصر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.

(۲) ورواه أحمد (۹/۵٥٥)، من طريق أبي سلمة الخزاعي، أنا عبد الله بن جعفر به، وفيه عن أبي قيس قال: سمع عمرو بن العاص رجلاً يقرأ آية من القرآن...

قال الهيثمي (۷/٢٠٠): رواه أحمد، ورجالة رجال الصحيح، إلا أنه مسولٌ.فقت: الإسناد الأول لا إرسال فيه، ولكن الإسناد الثاني له صورة المرسل.

وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن أبي عبد الصوري.

(۳) رواه أحمد في المسند (۲/٩٥٥ برقم (۱٧٥٤٢)، والب邃 في الإبانة (۶١٦) برقم (۸٠٠)، والطبري في تفسيره (۱٩/۱) من طريق سليمان بن بلال حدثني يزيد بن خصيفة، أخبرني بصر بن سعيد قال: حدثني أبو جعفر أن رجلاً اختلفا في آية...

الحديث.

(۴) ورواه أبو عبد في فضائل القرآن (ص: ۳۳۷) من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد =
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

٠٦٠٠

المرأة فيه كفرٍ (١) 

القرآن فقد كفرٌ (٢) 

ابن عباس، وقال: «من كفر بآية مـن القرآن» (٢).

قال: «لاتمروا في القرآن، فإن المرأة فيه كفرٍ» (١).

ابن هشام في مجموع الروايات (١٥/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٩/٥) برقم (٤٩١٦)، من طريق ابن أبي فديك، عن ابن وهب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١٥٠/١) برقم (٦٠٤٧)، حسان بن عبادة بن عبد العزيز، حدثنا حفص بن عمر العدي، حديثا الحكم بن أبيان، عن ابن عباس، قال: «قل رسول الله ﷺ».

وفي إسناده حفص بن عمر العدي، وهو ضعيف.

دلاة الحديث:

قال المناوي في فتاوى القدر (٢/٦٦): "أي الشك في كونه كلام الله، أو المراد الموضوحة فيه أنه محدث أو قدم، والمجادلة في الآية المتشابهة المؤذن ذلك إلى الجحدود، والفتين وإراقة الدماء، فسماه باسم ما يخفف عاقبته، أو أراد بالمراد الدائد، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه بعض، فبطرق إليه قدح وطرع، ومن حق الناظر في القرآن أن يتجه في التوفيق بين الآيات والجمع بين المدخلات ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضًا، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم ييسر له التوفيق، فليتاعبه من سوء فهمه، وليكبه إلى عالله وهو الله، ورسوله».

وقال بعضهم: المرأة في القرآن، إن أدى إلى اعتقاد تناقض حقيقي فيه، أو اختلاف في
نظامه فهو كفر حقيقي، وقيل: أراد إنكار قراءة من السبع، فإذا قال: هذه ليست من القرآن فقد أنكر القرآن فهو كفر.
قال ابن حبان (٤/٦٢٣): "إذا مارى المرء في القرآن أده ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآية المشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أده ذلك إلى الحدود، فأطلق اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سبيه الذي هو المراء".
وقال البيغوي (٢٦١/١) في شرح السنة: "وإختلفوا في تأويلهقيل: معنى المراء: الشك كقوله سبحانه وتعالى {فَلَمَّا نَسَى مَّيْتًا مَّيْتًا} [هود:١٧٦] أي في الشك، وقيل: المراء هو الجدل المشكل، وذلك أنه إذا جادل فيه أده إلى أن يرتاب في الآية المشابهة منه فأده ذلك إلى الحدود، فسمى كفرًا باسم ما يخشى ممن عاقبه إلا ممن عصمه الله...".

التكفير في ضوء السنة النبوية
١٥٦
المطلب الثاني عشر

إطلاق اسم الكفر على الرغبة عن الأب


(١) رواه البخاري كتاب الفراش (١٢/٥٤) برقم (٦٧٦٨)، ومسلم كتاب الإيمان (١٨/١) برقم (١١٤٦)، وأبو عوانة (٢٤/١) برقم (١٨٨١)، وأبو عوانة (٢٤/١) برقم (١٨٨١)، وأبى حبان (٢/٧١٦) برقم (١٩٥)، من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبيه حديث...

ورواه أحمد (٢٤/١) برقم (١٤٦٦)، وأبو منده في الإيمان (٢/١٧٦) برقم (٥٩)، رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣) برقم (٨٥٢)، وابن بطة (٢/٩٧٥) برقم (٩٨٧)، كله من طريق عبد الله بن زيد القرئان بن طيب بن شريح أخبرني جعفر بن ربيعة.

ورواه أبو عوانة (١/١) وأبي منده (٢/٦١٧) برقم (٥٩١)، من طريق نافع بن يزيد أخبرني جعفر بن ربيعة.

ورواه ابن منده (٥٨/٢) برقم (٥٩٢)، من طريق بكر بن مضر عن جعفر.

(٢) رواه البخاري في الحدود (١٣/١٤٤٤) برقم (٣٨٣٠)، وأحمد (٤٦١/٤١) برقم (٣٣١)، وعبد الزقاق (٥/٩) برقم (١٣٩) من طريق الزهري عن...
[٤٧] عن أبي ذرٍ ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل أدعى غير أبي وهو يعلم إلا كفر بالله، ومن أدعى قومًا ليس له فيهم نصب، فليتوجوا مقعده من النار» (١).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابن عمر في الحديث الطويل، وهو حديث السقيفة.

ورواه الطيالسي في مسنده بقرم (٦٥) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عزي، عن أبيه، عن عمر.

ورواه عبد الزارق (٥٠٥١) بقرم (١٠٢٦/١٠) والطياري في الكبير (٩٠/٥) بقرم (٤٨٠٧)، من طريق عبد الزارق، عن معاذ، عن أيوب، عن عدي بن عزي، عن أبيه أو عمه، أن ملوكا كان يقال له كيسان فسمي نفسه فيسا، وادعى إلى مولاه وحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين ابني ولد على فراشي، ثم رغب عين وادعى إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا نقرأ: «لا ترغموا على أبانكم فإنه كفر بك»، فقال زيد: بل، فقال لـه عمر: انطلق فافتنق انك إلى يعكر، فانطلق فافتنق فأدرك موضعا حتى تأتي به أهلك، قال الهيشم في جمع الزوارد (٩٧/١)، وأيوب بن عدي وأيوب، أو عمّه لم أر من ذكرها.

قلت: لعله خطاً، والصواب عدي بن عدي وأيوب، وهم كذلك غير معروفين.

١ رواه البخاري كتاب المناقب (٥٣٩) بقرم (٥٠٨)، ومسلم كتاب الإسراء (١٦٧) بقرم (١١١١)، وأحمد (٣٥١) بقرم (٢٨٦٧٥)، وابن ماجه (٢) بقرم (٦٩٦٨)، وأبو عوانة بقرم (٥٦) وفيه زيادة، كلهم من طريق عبد الواحد ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

= دلالة الأحاديث:

قال الحافظ (٦٢/٥): المراد منْ استحلَّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعم، وظهر اللطف غير مراد، وإما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعل فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر.

وقال الحافظ: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار. وقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٤/٣٨١) باب كفران العشير وقف دون كفر.

قال الحافظ: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحة: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة.

قال الحافظ في الفتح (١٦٤): «قال ابن بطال: ليس معنى الحديث أن من أشتهر بالنسبة إلى غير أبي أن يدخل في الوعيد كال اللغد بن الأسود، وإنما المراد به من خُلو عُدُوبه إلى غير نسبته لأني عاملًا عمادًا مختارًا، وكانوا في الجاهلية لا يستطيعون أن يبني الرجل ولد غيره ويعصر الولد وبنس أن ينهز فقوله تعالى: {اذعنوا لبابيعهم هو أقسم عند الله} (الأحزاب: ٥)، هل تقول: {وما جعل أتبعاه كوم أتبعاه كوم} (الأحزاب: ٤)، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تنبأ، لكن بقي بعضهم مشهورًا من تنبأ فذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كال اللغد بن الأسود، وليس الأسود أبه وعنه تنبأه...».

وقال الحافظ: وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هذا أنه كذب على الله، كان له يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، لأنه إذا خلقه من غيره...».
المطلب الثالث عشر

إطلاق اسم الكفر على التبرؤ من النسب

[۶۵] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كفر عليه من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يُعرف" (١).

[۶۶] عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كفر بالله انتفاه من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يُعرف" (١).

حسن لغيره:

رواه أحمد في المسند (١١/٥٩۲/٢٠١٩ برقم (٣٢) وقال حدثنا علي بن عاصم عسن
المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ،
وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وعلي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر،
وقد توثب.

ورواه ابن ماجه (٤/٢٧٤٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣١۶)، والطبراني في
الصغير (١٠/٨٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
(٢) رواه الدارمي (٤/١٨٩٠/٥٠٥) برقم (٤٥٠)، والبزار كاً في كشف الأسئلة (٧/٠١)
برقم (١٠٠)، والروزي في مسند أبي بكر برقم (٩٠) وابن بطة (٢٧٤/٢) برقم
(٤/٠٩٣) والطبراني في الأوسط (٣/٣٠٨١) برقم (٢٨٣٩) عن السري بن إسماعيل عن
قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر.

وإسناده ضعيف جداً فيه السري بن إسماعيل الهمداني متروك الحديث (٢٢١).
ورواه الطبراني في الأوسط (١٠/٣٦٢) برقم (٨٥٠) وابن بطة (٢/٧٢٦)،
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفر

[١٦١] عن ابن مسعود قال: «كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف».

والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٤/١٤٥٦)، وأي عدي في الكامل (٥/١٧١٠) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة عن الأعثيمه عن مهرمة الله بن مرة عن أبي معمر عبد الله بن سخيرة عن بكر.

وقال الطيبي في مجمع الزوائد (١/١٩٧) (١): ورواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج ابنا أرطاة وهو ضعيف.

وأخرجه الدارمي (٤/١٨٩٠) برقم (٨٦/٣) من طريق سفيان، وأي شيبية (٧٦/٨) برقم (١٦٦١)، والخطيب (٤/١٤٤٣) من طريق شعبة كلاهما عن الأعثيمه عن مهرمة الله بن مرة عن أبي معمر عبد الله بن سخيرة عن أبي بكر موقوفًا، وهو الصحيح.

(١) رواه الدارمي كتاب الفرقان (٤/١٨٩٤) برقم (٢٩٠٤)، حدثنا محمد بن يوسف سفيان، عن زكريا ابن أبي نعيم قال: سمعت هما والد يحدث عن ابن مسعود نحواً من حديث أبي بكر السابق.

وإسناده صحيح على شرط البخاري.
المطلب الرابع عشر

اطلاق اسم الكفر على بيع الدُّين بعرض من الدنيا

[٦٨٠] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالعمال فثناً كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمنًا ويعتبر كافراً، أو يعتصب مؤمنًا ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض الدنيا».١

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان (١١٠) ووافقه (١٤١٤) بـ (٣٩٨) وأبو عبد الله ﷺ بن يزيد ﷺ بن أبي بكر ﷺ بن رضوان ﷺ بن عبد الرحمن ﷺ بن يحيى ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه الترمذي كتاب الفتن (٤٦٢/٤) بـ (١٩٥) ووافقه (١١٠) في صحيحه (٨٦/٦) ووافقه الفرجاوي ﷺ في صفة المنافق (١٠١) ووافقه أبي عاصم في الزهد (٢١٨)، كله من طريق عبد العزيز بن محمد ﷺ عن العالم، عن أبيه، عن أبيه، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم.

(٢) رواه الفرجاوي ﷺ بـ (٦٤/١)، ووافقه أبو عاصم في الزهد (٢١٨) من طريق عبد العزيز بن حازم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم، عن العالم.

(٣) رواه الفرجاوي ﷺ بـ (٩٠) بـ (٧٣/٣)، والفرجاوي ﷺ في صفة المنافق (١٠٠) من طريق ابن طيجة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ويل للعرب...»
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[٧٩] عن أنس נּ، عن رسول الله ﷺ قال: «تكون بين يدي الساعة فتتقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويُمسى كافراً، ويُمسى مؤمناً».

وتصبح كافراً، يبيع أقوم دينهم بعرض من الدنيا»(١).

[٧٠] عن أبي موسى الأشعري נּ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتتقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويُمسى كافراً، ويُمسى مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكمسوا قسماكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجازة، فإن

من شر قد اقترب، فتتتقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسى كافراً»...

الحديث.

قال المبشي في جمع الرواين (٧/٨٢): رواه أحمد، وفيه ابن عيينة، وفيه ضعف، وبيئة رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي كتاب الفتن (٤/٩٦٢) برقم (٤٩٧)، والغريب في صفة المنافق برقم (٤/٣٩)، من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن أبي شيحة في المنصف (١/٩٣)، برقم (٤٨٦)، من طريق شعبة بن سوار كلاهما قالا: ثم لبث بن سعد عن زيد بن سنان، عن أنس، عن術ي נּ ولم يذكر ابن أبي شيحة بيع أقوم...

الحديث.

وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

ورواهن الحاكم في المستدرك (٤/٢٨٨-٤٢٩)، من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن سنان.

وفي إسناده زيد بن سنان، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره كما تقدم.
ذُلِّلَ - يعني على أحد منكم - فليكن كحير ابتني آدم»(1).

[٧١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليغشينَ
أمي من بعد يقطع الثلث المظلم، يصيح الرجل فيها مؤمناً، يعس كافراً،
ودين مؤمناً، ويصيح كافراً، يبيع أقوام دينهم برض من الدنيا قليل»(٢).

(١) روي عن أبي موسى من طريقين:
الأول: عن هزيل، عن أبي موسى:
رواة أبو داوود كتاب الفتن (٤/١٠٠) برقم (٤٢٥٩٠)، وأحمد (٣/٦٩) برقم (١٩٧٥٠)، وأبى حبان في
صحابه (٣/٠) برقم (٢٩٦٢٥)، والطبرائي في الأوسط (٨٥٢٥) من طريق
عبد الوارث بن سعيد، عن محمد جحادة، عن عبد الرحمن بن ثوران عن هزيل بـ
شرحيل عن أبي موسى عليه.

الثانية: أبو كيشة عن أبي موسى:
رواية أبو داوود (٤/١٠٠) برقم (٤٢٧٦٥)، وأحمد (٣/٦٧) برقم (١٩٧٦٦٥) من طريق
الحاكم (٤/٤٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي
كيشة، عن أبي موسى،
ورواه ابن أبي شيبة في المصدر (١٥/١٠) برقم (١٨٦٧٦)، وهناد في الوجه بـ
(١٣٧٠) من طريق علي بن مسهر، وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي كيشة
به، موقوفًا.

وأبو كيشة الدوسي مجهول.

(٢) رواة الحاكم في المستدرك كتاب الفتن، والملاحم (٤/٤٣٨٨)، أحمد بن سلمة
الناسري، ثنا عثمان بن عبد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، أحمد بن معاوية
بـ
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير


[٧٣] عن الحسن بن الرمان بن بشير كتب إلى قيس بن الهيثم إنكم إخواننا، وأشقاوانا، وإن شهدنا ولم تشهدوا، وسمعنا ولم نسمعوا، وإن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن بين يدي الساعة فتنة كافراً قطع الليل المظلم، يصبح صاحب حدثين أبو الراهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر ﷺ... وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه.

ابو الراهرية هو حذير الحضرمي صدوق.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧/٢) بقم (١٧٤) والطبراني في الكبير (١٩٦/٢) بقم (١٧٤) واللفظ له كلاهما من طريق عبد الحميد بن بحرام، حدثنا شهر بن حوشب قال: حدثني جندي بن سفيان بن.

قال الحسيمي في جمع الزوائد (١٧٣/٥) أن وفياً شهر بن حوشب، وعبد الحميد بن بحرام، وقد وثقا، وفيهما ضعف» ١٠٠٨.

لا أن أحمد وغيره حسنوا رواية شهر إذا كانت من طريق عبد الحميد بن بحرام.
التكفير في ضوء السنة النبوية

الرجل فيها مؤمناً ثم يصيح كافراً، ويصيح كافراً ثم يصيح كافراً، يبيع أقوامه خلاقهم بعرض من الدنيا يسير، أو يعرض الدنيا»(1).

(1) رواه أحمد في المسند (3/۸۲۴) برقم (۱۸۴۰۹) وابن المبارك في مسنده بـ رقم (۲۶۳۰) والطبراني في الأوسط برقم (۱۴۶۵۰) وابن الحاكم في المستدرك (۳/۵۳۱) وابن نعيم في الحلية (۱/۱۷۰/۱۰) كلهم من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان. ورواه أحمد في المسند (۸۲۳/۳) برقم (۱۸۴۰۹) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن النعمان بن بشير.

وإسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من النعمان، وبقية رجاله رجال الشيخين، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (۷/۴۱) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن الهشم فذكر نخوة، وعلي بن زيد هو ابن جد عثمان ضعيف، وقد حسب بعض العلماء حديث حماد بن سلمة عنه.
المطلب الخامس عشر

إطلاق اسم الكفر على هروب العبد

[۷۴] عن جعير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "أما عبد أبّق من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم"(۱).

(۱) رواه مسلم (۸۳/۱۲۸) برقم (۱۲۴۳)، وأحمد (۳۱/۱۲۴۲) برقم (۱۲۷۸)، ويحيى بن خزيمة برقم (۱۹۴۱) من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن جعير بعثه، ورواه أبو عوانة برقمة (۲۷) من طريق داود بن يزيد عن الشعبي، عن جعير بعثه، ورواه النسائي كتاب المختار (۷۲۷)، وأحمد بطة (الإبانة: ۲۱۳۷) برقم (۱۲۶۱) من طريق مغيرة عن الشعبي قال: كان جعير يحدث عن النبي ﷺ: "إذا أبّق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات، مات كافرًا".

ورواه ابن بطة في الإبانة (۲۷۴۰۲) من طريق الحسين بن عبد عبد عن الشعبي عن جعير قال: مع كل أبّقة كفرة.

والآبق: المازري.

قال النووي (۲/۱۸۵): "فقد أوله الإمام المازري وتابعه الشافعي عياض رحمه الله على أن ذلك محمل على المستحل للآب في كفر، ولا تقبل له صلاة ولا غفرانها".

قال المناوي (۳/۴۳۹): "فقد كفر: أي نعمة الموالى وسترها، ولم يُخْلَصْ حقه، ويستمر هذا حاله حتى يرجع إليهم، أو أراد بكره أن عمله من عمل الكفار، أو أنه يؤدي إلى الكفر، فإن فرض استحالته بذلك كافر حقيقة".
المطلب السادس عشر

إطلاق اسم الكفر على قتل غير قاتله

[٧٥] عن عائشة رضي الله عنها: أما قالت: وحذت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: "إن أشد الناس عناً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمة، فمثّل فعل ذلك فقد كفر بالله، ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، لا يقتل مسلم بكافرو..." (١) الحديث.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (١٩٩٧ /٨، ٢٩٢) برقم (٤٠١)، من طريق عبدرحمن بن موهب قال: سمّيت مالك بن محمد بن عبدالرحمن قال سمّيت عمّرة بنت عبدرحمن تحدث عن عائشة.

قال الحميسي في جمع الزوائد (٢٩٢ /٦، ٢٩٢) رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعه أحد.
المطلب السابع عشر

إطلاق اسم الكفر على الجاحدة لحق زوجها


[77] عن عبد الله بن عمر, عن رسول الله أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرون الاستغفار، فإن إني أريتكن أكثر أهل النار»، قال: تكِهنون اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذى لب مكن،» قلنا: يا رسول الله، وما ناقصات العقل والدين؟ قال: «أما ناقصات العقل فشهادة أمواتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان عقل وتمكث اللبالي ماأ-

(1) رواه البخاري كتاب الحيض (4/5) برقم (325/6)، ومسلم (87/1) برقم (80)، وابن منده (659/6)، برقم (624) من طريق سعيد ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد.
صلاة، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»(1).

[78] عن جابر بن عبد الله قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم
العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطب، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلًا على بلال،
فأمر بتقوي الله وثب طاعته، ووعظ الناس، وذُكرهم ثم مضى حتى أتى
النساء فوعظهن، وذكروا، فقال: تصدقن فإن أكثركم حطب جهنم، فقامت
امرأة من سلطة النساء، سَفَعاء الحدرين، فقالت: لم يا رسول الله! قال: «لا أنكن
تَكُون نشاكا، وتكونون العشيرة» قال: فجعلن يتصدفن من جلبيهن، بَلِقين في
ثوب بلاد من أقطارهن، وخواطهن.(1)

(1) رواه مسلم (١/٨٦/٣٩) برقم (٣١٩٤)، وأبو داود كتاب السنة (٤/٣٠٩)،
و ابن ماجة كتاب الفتن (٢/١٣٢٦) برقم (٣٠٣) وأحمد (٢٤٥/٩) برقم
(٢٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/١٥٢) برقم (٢٧٢٧). والبيهقي
(١/٤٨/١٠) وأبي منده (٢/٦٥٧/٦٧٧) برقم (٣٤٣)، كلهم من
 طريق يزيد بن الهادث عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر.
(2) رواه مسلم كتاب صلاة العيدين (٢/٦٦ - ٦٧) برقم (٦٨٥)، واللفظ لـ،
والنسائي (٣/١٦٢)، وفي البخاري (٥٩/٤) برقم (١٨٧٤) وأحمد (٢/٣٣)،
و ابن خزيمة برقم (١٤٦)، والدارقطني (٤٢/٢) والدارمي برقم
(١٦٦)، وأبو عبيد برقم (٣٣٣)، وأبو نعيم في الحديث (٣٦/٢) والبيهقـ،
(٣/٣٠) كلهم من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.
من سلطة النساء: أي من خيارهن، والوسط العدل، والخير.
وجاء عند النسائي، وأحمد: من سفالة، ومعنا النازلات رتبة.
والسفالة: النذالة، (النهاية ٣٧/٣).
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

[٧٩] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في عوَّاظهم، ثم قال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: «وَلَمْ يَدْعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَكُنْتُ لَعْنَ وَكَفُّكُنَّ العُشْر». قَالَ: «وَمَا رَأَايَتُهَا مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدَيْنَ أَغْلَبُ لَذِئِي الأَلَابِ. وَذَوْى، وَذَوْى»، قَالَتْ اَمْرَأَةُ مِنْ هُمْ: وَما يُقَصَّسُ دِيْنَهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ: «شِهَادَةٌ أَمْرَأَتَينَ مَسْنُونَ بِشِهَادَةِ رَجُلَ وَنَقْصَانَ دِينَكُمُ الْخَيْضاً تَمْكَثُ إِحْدَاَكَانِ النَّثْرِ، وَالْأَرْبَعُ لَا تَصَليِّ».(١)

[٨٠] عن ابن عباس وصلى الله ﷺ عليه في حديثه في كسوف الشمس، عن النبي ﷺ قال: «وَرَأَايَتُ النَّارِ، إِنْ أَكَثَرَ أَهْلُهَا النَّسَاءِ، يُكَفُّرُ العُشْرَ، وَيُكَفُّرُنَّ الإِحسانَ، لَوْ اَحْسَنَتْ إِلَى إِبْحَارِ الْدَّهْرِ ثُمَّ رَأَئَ مِنْكُ شَيْءًا فَقَالَتْ: مَا رَأَايَتُ مِنْهَا خَيرًا قُطًّا».(٢)

= سفعة الحدين: سوا مشرب بحمرة.

العشير: المعاشر، والمخالط، وحمله الأكثرون هنالك على الزوج.

(١) رواه مسلم كتاب الإيام (٤٧/١) بقلم (٨٠)،وابن منده (٢/٦٦) بقلم (٦٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي كتاب الإيام (١/١٥) بقلم (٢٧٢٨) واللفظ له،وابن منده (٢/٦٦) بقلم (٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.وقال الترمذي: صحح غريب حسين.

(٢) رواه البخاري بقلم (٢٩٤٣) (١/٩١٦، ١٠٥٢) واللفظ له، ومسلم (١/٦٦) بقلم (٢٧١١) والنسائي بقلم =
التكفير في ضوء السنة النبوية

[٨١] عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال للنساء: تصدقن فإنكم أكثر أهل النار، فقالت امرأة: يا رسول الله، فيهم، أو لم؟ قال: إنكن تكنون اللعن وتكنون العشير.

(١) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٨/٥) بـ برقم (٩٥٦)، وأحمد (١٩٦/٧) بـ برقم (١١٤٥٢)، والدراوي (١٣٧/١٢٦٧)، والطبراني بـ برقم (١٨٧/٩) وأبو عوانة (١١٥/٨) بـ برقم (٣٣٦٣). 

ورواه النسائي في الكبرى (٣٩٨/٥) بـ برقم (٩٢٥٧)، وأحمد (٦/٤٠) بـ برقم (٣٣٦٩)، وأبي عياض (١١١) بـ شيبثة (٥/١١٠)، الحميدي (٤/١٢٧٥١)، بـ برقم (٨٥٦) وأبي عياض (٤/٤٨٩) بـ برقم (١١٢) والحاكمة (٤/٦٢٣)، من طريق منصور، عن ذر، عن وائل به.

ورواه أحمد بـ برقم (٤٠٣٧) من طريق الأعمش عن ذر عن وائل عن ابن مسعود.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٩٨/٥) بـ برقم (٩٢٥٨)، من طريق الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله: تصدقن يا معاصر النساء حكموه ولم يرفعه.

وحسان مجهول.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير


(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣) برقم (٣١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/٣٦٨) برقم (٣٢٣٦٠)، كلاهما من طريق عبيد بن جناد الحلبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن أبي أنس، عن راشد بن رفيع، عن حرام بن حكيم، عن أبيه، قال: خطب النبي... الحديث.
قال الهشمي في مجمع الزوائد (٤/٣١): «وفي زيد بن رفيع، وهو ضعيف».

(٢) روی عن أسماء من طريقين: الطريق الأول: مهاجر عن أسماء:
رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) برقم (٠٢٤/٢٤)، والطبراني (٢٤/٢٨٤) برقم (٤٦٤) عن طريق ابن أبي غنيمة، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت زيد الأنصارية قاله...
التاني: شهر بن حرشب عن أسماء:
رواه أحمد (٩٥/٣٤٥) برقم (٢٧٥٧٠،٢٧٥٦١،٢٧٥٦٢،٢٧٥٦٣) وأبو الحسن المباركسي (٢٧٥٧٥) ورواه البخاري في الأدب المفرد...
(١٤٨٧) برقم (١٠٥١)، من طريق عبدالحميد بن هرام، حدثيّ نبيّ، قال: سمعت
أحمد بن يزيد،
ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وذكرنا السلام فقط.
ورواه الحمدي (١٥٨/١ برقم (٧٣٠)، والطبراني (١٧٣/٢٤ برقم (٤٣٦)) من
 طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر به.
قال الترمذي: حديث حسن.
قال أحمد بن حنبل: لا أسعى بحديث عبد الحميد بن هرام، عن شهر بن حوشن.
وقال الشيخ ناصر في السند ناصر (٤٨٦/٢ برقم (٨٣٢)، وقال السديس
عن الإسناد الأول: وهذا إسناد جيد رحالة كلهما كلهما ثلاث رحلاء صحيح غير
مهاجر، وهو ابن أبي مسلم، وروى عنه جماعة من الثقات، وقد تعود عبد الحميد بن
هرام حديثي نبيّ، شهر...».

دليل الحديث:
تكفرن العشير: قال الحافظ في الفتح (٣/١): أي تجدّد حق الخليط، وهو
الزوج أو أعم من ذلك.
أذهب: أي أشد إزهاءاً، واللب أخص من العقل، وهو الخالص منه، والحاصل الضابط
لأمره، وهذه مبالاة في وصفه بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان يُتفادى فإن فقيص
الضابط أولاً.
وقال الحافظ: «وفيه ما في الحديث من الفوائد إطلاق الكفر على الذنب التي لا تخرج عن
الملة، تغلطناً على فاعلها، لقوله في بعض طرقه، بكتفره، وهو إطلاق نفي الإيمان».
قال النزاوي (٣/٧٦): «وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى لكتفر العشير
والإحسان، والنعمه، والحق، ويجدد من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث
المتقدمة على ما تأولنا».
المطلب الثامن عشر

إطلاق لفظ الكفر على عدم طاعة الزوج [٨٤]

عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أحب عليه في خلق، ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "أتردهن عليه حديثه؟" قالت: نعم. قال

رسول الله ﷺ: "اقل الحديث، وطلقها تطليقة"(١)

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق (٩/٥٦٥) رقم (٥٢٧٣)، والساهي في الطلاق (٦/٤٨١).

ورواها ابن ماجه كتاب الطلاق رقم (٢/٥٥٦) من طريق قنادة عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحافظ في الفتح (١/٣٠٣): "معنى: "ولكني أكره الكفر في الإسلام" أي أكره إن أقسمت عدته أن أقطع فيما يقتضي الكفر، وإنك أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرونا به نافقاً بقولها: لا أحب عليه في خلق ولا دين... وكأنها أشارت إلى أنها قد تتحمل شدة البغض على الوقوع فيه، ويعتبر أن تزيد بالكفر كفران العشير إذ هو مقتصر المرأة في حق زوجها.

وقال الطيبي: المعنى أخف على نفسه في الإسلام ما ينافي حكمه من نشور ووفرك وغيره مما يتوقع من الش باة الجميلة المغضة لزوجها إذا كان بالصد منبها، فأطلقت عليه ما ينافي الإسلام الكفر، ويعتبر أن يكون في كلامها إضمار أي أكره لسوا من الكفر من المعاداة والشقاق والحضومة"(١).
المطلب التاسع عشر

إطلاق اسم الكفر على عدم الشكر لنعم الله

[٨٥] عن النعمة بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر اللهم، ولم يشكر الناس، ولم يشكر الوالدين، والتحدث بنعمة اللهم، وتركها كفر، واجماعة رجاء، والفرقة عذاب".

[٨٦] عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أبلى بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتبه فقد كفره".

[٨٧] عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى عطاء، فوجده في المهر، وسارفه".

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٠/٣٩ رقمه (٤٤٩، ١٦٥٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٦٠) رقم (٦٥١٩) والقضاء في مسند الشهاب (٤/١٥٧٤) برقم (٥٥) ذي النبت، من طريق أبي وكيع الجراح ابن ملجم، عن أبي عبد الرحمن، عن الشهابي، عن النعمة بن بشير.

أورد الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧٦)، وقال: وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وفي أبي عبد الرحمن، وأمه القاسم بن عبد الرحمن، كلام لا ينفيه، عن رتبة الحسن، وكذلك الجراح بن ملجم.

(٢) رواه أبو داود كتاب الأدب (٤/٢٥٦٤) برقم (٤٨١٤)، وأبو نعيم في "أحيان أصبهان" (١/٣٥٩) من طريق حمزة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي عبد الرحمن pact. ومعنًّا أبلي: أعطي عليه.

أورد الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (٦١٨).
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

قلت جر، فإن لم يجد، فليتبع، فمن أثني به فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره» (١).


١) رواى أبو داود الأدب (٤/٢٥٥) برقم (٤٨١٣)، والبيهقي في الأدب المفرد (٤٦).

٢) برقم (٢٢)، من طريق بني بن أبي، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر.

٣) ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/١٨٢)، والإنساني (٢/٥٥٢)، وفي طرق شافع، عن عمارة حدثي رجل من كومي، عن جابر.

٤) ورواه ابن حبان في الصحيح (٤/٢٠٣)، وال القضاعي (٢/١٨٥)، من طريق أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنس، عن شرحبيل، عن جابر، وفي إسناده شرحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخره، وقد توفي.

٥) فقد رواه الترمذي (٤/٣٢٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير، عن جابر، وقال الترمذي: «حسن غريب».

٦) ورواه القضاعي برقم (٤٨٦)، من طريق فيليب بن سالم عن سعيد بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جابر.

١٧٣) ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٥٦)، من طريق الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

١٨٥) وأورده الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة برقم (٥١٧).

٢) رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب البر والصلة (٢/٣٧٢)، ورقم (١٨٥٥).

٦) حدثنا إبراهيم بن أبي نافع، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن
٨٩] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "من ترك الرمي
بعدما علمه رغبة عنه، فإنا نعمة كفرها"(1).

أبي عثمان، عن ثوبان بـ.
قال البزار: لا تعلمه بهذا النفى إلا من طريق ثوبان، وقد روي بعضه بغير لفظه من
غير وجه، وقد تقدم ذكرنا ليزيد، وأبي عثمان - يعني لضعفهم.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٤٩): رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة السرحي;
وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأصل به.
أبو عثمان هو الصنعاني شراحيل بن مرث ثقة مخضرم.
(١) رواه أبو داوود في الجهاد (٣/١) برقم (٢٥٣) وسعيد بين منصور في سنن
(٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٥٣٦/٢٢، ٢٨٦/٢٨٠) وفي الكبرى
(٢٣٦) وأحمد (٦٨٢/٢٨) وابن الجارود (١٧٣٦) وأبو عوانة
(٣٤٣) من طريق (٣٠٠/٢٨) والطبراني (١٧) برقم (٩٤٢)، والطحاوي في مسائل الأنوار
(٣١٩/٢) برقم (٨٤٢) والبيهقي (١٣/١٣) والحاكم (٢/٩٥) كلهام من طريق
عبد الرحمن بن يزيد أن أبا سلام حدثه قال: حدثني خالد بن زيد قال عقبة...
الحديث، وفيه زيادة طويلة.
وأخيره الطحاوي برقم (١٩٢) من طريق أبي رجاء حدثني أبو سلام به.
ورواه أحمد في المسند (٥٢٦/٢٨) (٢٠٠) والطلاسي برقم (١٦٣٧) (٢٤٥) والطلاسي بـ، ورواية النسائي في
والدارمي برقم (٣٢٥) ويعقوب الفسيسي في المعرفة والتاريخ (٥٠١/٢)،
والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٩٥) والطبراني في الكبير (٤/١٧) والبيهقي برقم (١٣/١٣)
(٢١٨) من طريق عن هشام الدستوائي عن يحيى بـ
أبي كثير حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر بلفظ: "ومن نسي٨٩}
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

الرمي بعدما علمه، فقد كفر الذي علمه. وفي إسناده عبد الله بن زياد الأزرق مجهول.

وأخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب فضل الرمي بـ (919) من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رفعه: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

قال الطحاوي في مشكل الأثار (319/2): «فمثلى ذلك الكفر الذي ذكر به المسلم من قالاه، هو هذا الكفر، لا الكفر بالله عز وجل».
المطلب المنشور

إطلاق نفوذ الكفر على من أحب الكفر

[98] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل نفس تحشر على هواها؛ فمن هوى الكفر فهو مع الكفرة، ولا يفعله عمله شيئاً" (١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٢/٨) رقم (٩٧٣) حديثاً المقدام ثنا عبيد الله بن يوسف ثنا ابن مهيعة، عن حانان بن عمران قال: سمعت جابرًا يقول: قال ﷺ: قال الحمصي (١٣١/١): قلت له في الصحيح: "يبعث كل عبد على ما مات عليه".

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن مهيعة، وهو ضعيف.
الطلب الماجي والعشرون

إطلاق لفظ الكفر على الكذب

[٩١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما عمل الجنّة؟ قال: «الصدق، وإذا صدق العبد بُرّ، وإذا برّ آمن، وإذا آمن دخل الجنّة» قال: يا رسول الله ما عمل النار؟ قال: «الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار».)١(}

(١) رواه أحمد (١١/١٦٢) برقم (٤٤١)، وقال: حدثنا حسن وهو ابن موسى الأشبيلي ثنا ابن نعيم بن عبد الله بن عبد الرب بن الحارثي، عن عبد الله بن عمرو بن عبيد الله، قال الهشمي في مجمع الزوائد (١٤/٢١): رواه أحمد وفيه ابن طهية.

قالت: وفيه أيضاً حني بن عبد الله المعافري صدوق يفهم، فالإسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن مسعود بدون لفظ: «الكفر» رواه البخاري برقم (٩٤٦) ومسلم (٧٣٧) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يَكُبُّ عند الله كداباً».

وله شاهد من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصدق فإنه مع البر، وحما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور، وحما في النار».

رواه أحمد برقم (١٥) والطيالسي برقم (٥) والحميدي برقم (٧)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٤) ... بإسناد صحيح.
المطلب الثاني والعشرون

إطلاق اسم الكفر على بعض العرب عامة وقريش والأنصار خاصة

[١٠٩] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "حب قريش إيمان، وبغضهم كفر، وحب العرب إيمان، وبغضهم كفر، فمن أحب العرب فقد أحبين، ومن أغضب العرب فقد أغضبي".

[١٠٩] عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "بغض بني هاشم والأنصار كفر، وغض العرب نفاق".

(١) رواه البزار كما في كشف الأسئلة (٥٢/١) برقم (٤٨) والطبراني في الأوسط (٢٥٨/٣) برقم (٢/٣) والحياة (٣٣٢/٢)، كلهم عن طريق الحشم بن حمزة ثابت، عن أنس بن مالك، وقال البزار: والمهم لا يعتقد بما أنفرد به. قال الحشمي (١/٨٩): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الحشمي بن حمزة ضعفه أحمد، ويخير بن معين، والبزار.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٤٤/٩) برقم (١٣٦٢)، حدثنا علي بن المبارك الصناعي ثنا إمام بن أبي عيسى ثنا حمزة بن خفص بن خفص بن بريد القرظي، عن عمرو بن خمر، عن جابر بن بزيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس ﷺ. قال الحشمي في جمع الزوال (١/١٧٢)، فيه من لم أعرفهم، قلت: لم أجده ترجمة عمر بن خفص، وعمرو بن شمر.

قال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع (٣٤٦/٣) برقم (٢٣٤): ضعيف جداً.
المطلب الثالث والعشرون

اطلاق اسم الكفر على الحكم بغير ما أنزل الله

قول ابن عباس: كفر دون كفر»

(١) [٩٤] قيل لابن عباس: من لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال:

«هو يه كفرة، وليس كمن كفر بالله تعالى واليوم الآخر».

(١) كتب الأخ الأمتاز سليم الهلالي كتابًا في دراسة قول ابن عباس رواية ودراسة «فرة العون» وقد استنفدت منه في هذا المطلب.

(٢) روي عن ابن عباس من طريقين:

الطريق الأول: من طريق طواس عن ابن عباس:

ورد على طواس راbian:

١- هشام بن حُجَر عن طواس عن ابن عباس:

رواه سعيد بن مصور في سننه (٢/٤٨٢) برقم (٧٤٩) وأحمد في كتاب الإمامان (المطبوع ضمن السنة لأبي بكر الخلال) (٢/٤١٦-٤١٨) برقم (١٤١)، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة (٧/٣٦-٣٧) برقم (١٠١).

والروزي في تعليم قدر الصلاة (٢/٤٢) برقم (٥١٥) وابن أبي حاتم في التفسير (١/٤-٤٣٤) برقم (٤٣٤) والحاكم (٦٣١) والبيهقي في السنن (٢/٢٠-٢١) كلهم من طريق سفيان بن عبيد الله بن حضور عن هشام بن حضور عن طواس عن ابن عباس.

وألفت الحاكم: «إنه ليس بالكفر الذي تذهون إليه، إنه ليس كفرًا ينبغي على الملائكة، وسُنّ للهُ حمَّلَ بما أنزل الله فأولئك هم الكُفُّرُونَ» (٤٤) كفر دون كفر» ا‌.ه.
وزاد الإمام أحمد في روايته قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن الملأ، "وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـيْكُمْ هُمَّ الْكُفَّارُ" [الأنبياء: 44].

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيفة (6/11): "وَقَدْ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَيْضًا خِفْرًا كَفِيرًا، فَيَا سَبِيلُ الرَّحْمَٰنِ، وَيَا سَبِيلُ الرَّحْمَٰنِ".

قال ابن كثير في تفسيره (336/167) عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشهود، فله من نسخة المستدرك المطبوع سقط.

قبط: وفي إسناده هشام بن حجر من رجال البخاري ومسلم، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أهله، وقال الذهبي ثقة. قلت: وقد توع.

2 - عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس:


وإسناده صحيح رجال الشيخين، ومن أعلم بالانقطاع ما بين الثوري وابن طاوس فقد وهم فإن الثوري سمع من ابن طاوس ورواه في صحيح مسلم.

ورواه أحمد في الإبانة (6/158) وابن ماجه في تفهمهم قدر الصحلاة (31/2 تبرم (451) والطحاوي في مسائل الآخر (6/72) والطحاوي في تفسيره (116) وابن بطة في الإبانة (6/72) برقم (734/4) عن وكيسع وأبي أمامة كلاهما عن الثوري، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بلفظ: "هُمْ كُفَّارُ، وَلِيْسَ كُمْ كَفَرُ بِاللهٰ وَمِلَائِكَةَهُ وَرُسُلِهِ".
وقد أشار ابن عباس إلى أن المفسرين أنواعًا توزعوا في تفسير الجملة، وفقًا لما جاء في الموارد، فإن الطرف الثاني مكان كثر، وعلي بن أبي طالحة يقول: من حجٍ لجأ إلى الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فيهما إدارًا فاسق.

والطريق الثاني: علي بن أبي طالحة عن ابن عباس:

رواية الطرف بالنص، وابن أبي حاتم في التفسير (596/4) بقم (1268) وابن أبي حاتم في التفسير (642/11) بقم (1464) من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالحة، عن ابن عباس قوله: "ومن لم يُجَتَّهُ بما أنزل الله فأولئك هم الكفار"، قال: "من حجٍ لجأ إلى الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فيهما إدارًا فاسق.

وزاد ابن أبي حاتم يقول: من حجٍ لجأ إلى الله فقد كفر.
وإسناده حسن: معاوية بن صالح بن حدير من رجال مسلم. قال الحافظ: صدوق له أوهام.
وعلي بن أبي طالحة صدوق فقد خطى، من رجال مسلم كان برسل عن ابن عباس ولم يره.
قلت: وعلته الانقطع ما بين علي بن أبي طالحة وأبي عباس، وقال العلماء: إن مjahida بينهما.
قال الحافظ في التزيديف في ترجمة علي بن طالحة: روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، وابنهم مjahاهد، وقال أيضاً في الجواب في بيان الأسباب (3/187): وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إذا حمل عن ثقات أصحابه، فذلك كسان البخاري وابن أبي حامد وغيرهم يعتمدون على هذه النسخة.
وقال الزهبي في ميزان الاعتدال (4/131): أخذ تفسير ابن عباس عن مjahاهد فلمس يذكر مjahاهد بن أرسله عن ابن عباس.
وقال: روى عن معاوية بن صالح، عن ابن عباس تفسيراً كبيراً متعاً (انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النجاح ص: 75، والإنفاق للسيوطي 3/188).
ما ورد عن التابعين مما يؤيد قول ابن عباس

[٩٥] عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى: "ومن نذرَكَ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ
 فأولئك مُكَفَّرُونَ" [المائدة: ٤] "ومن نذرَكَ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فأولئك مُقِيمُونَ
الطّيوعُ" [المائدة: ٥]. قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق" (١).

(١) وقد روي عن عطاء من طريقين:

الآول: ابن جريج عن عطاء:

أخبره الإمام أحمد في الإيمان (١٥٩/٤) برقم (١٤٢٣/٢) وفي مسائل أبي داود (٤/٢) والطبري في تفسيره (٥٩٥/٥) برقم (١٦٥٢/٦) وابن أبي حام في تفسيره (٧٨٤/١) برقم (١٠١١/٣) والقاضي وكعب في أخبار القضاة (٤٣/٤) من طريق سفيان الشثري عن ابن جريج عن عطاء.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (١١/٤) وعن أعلمه يتدلّس ابن جريج فلم يقضب: لأن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع.

قال الحافظ في تذكير التهذيب (٦/٤) قال أبو بكر ابن أبي خيشمة: حدثنا إبراهيم بن عرفة عن يحيى بن معاذ عن ابن جريج أنه قال: إذا قلت: قال عطاء: فأنى سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

قال الشيخ ناصر في إرواء الغليل (٤/٤): "وهذه فائدة هامة جداً تدلنا على أن
عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع".
التكفير في ضوء السنة النبوية

الشافعي

[96] عن طاووس اليماني رحمه الله قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة».


الطريق الثانية: أبوب بن أي قيممة السختيني عن عطاء:
رواى الطبري في تفسيره (592/4) برقم (302) والإمام أحمد بالرد على تفسير المروزي في تعظيم قدر السنة (1408) برقم (15) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن سعيد المكي، عن طاووس، وسنده صحيح رجاله ثقات، وسعيد المكي يحمل أنه ابن حبان القرشي المخروصي، أو ابن زياد الشيباني وكلاهما مكي ذكرا من تلاميذ طاووس، ولكن ابن حبان القرشي ذكر من شيوخ سفيان الثوري خلاف الشيباني والله أعلم.

الطريق الثالثة: رجل عن طاووس:
رواى عبد الرزاق في تفسيره (9/1) ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (592/4) برقم (13061) حديثاً حسن بن يحيى قال: أخبرنا الثوري عن رجل عن طاووس (فأزلتكم هم الكافرون) كفر لا ينقل عن الملة.
الفصل الثالث: المرويات الواردة في التكفير

(1) إسناده صحيح، وهو موقف على ابن مسعود:
رواه أبو يعلى في المسند (173/9) برقم (5266) واللفظ له، وسعيد بن منصور
(4) برقم (1486/9) والطبري في تفسيره، ووكيح في أخبار الفضالة (1/04،
41، 57) والطبري في الكبير (9266) برقم (9801) وابن بطة في الإباضة
(3/734/3) والبيهقي في السنن (10/139/1) كلهم من طريق سالم
ابن أبي الجعد.
واهو الطبري في تفسيره (2/363/10) برقم (8909) وابن الطبري في المعجم الكبير
(9/255/9) برقم (9598) من طريق مسلم بن صحيح أبي الضحي.
رواه الطبري برقم (11948) والقاضي وكيع (5/1) وابن بطة برقم (1003)
من طريق الشهبي لثلاثهم عن مسترعر عن ابن مسعود.
رواه الطبري في تفسيره برقم (11960) وابن بطة (7336/2) برقم (1002)
من طريق عبد الملك بن سليمان عن سلمة بن كهيل عن عقلية بن قيس والأسود بين
يزيد كلاهما عن ابن مسعود.
رواه وكيع (5/1) من طريق أبي داود الطلياني حديثنا حماد بن يحيى عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الهدية في الحكم كفر فيما بينكم.
واعلم أن محمد بن عثمان، حديثنا فطير هذا، ولفظه كنت جالساً عند عبد الله فقال:
"ما السحر؟" قال: "الرَّسُولُ" قال: فاللهم في الحكم قال: "ذاك الكفر" ثم
قرأ: "وَمَنْ لَمْ يَعْبُدَنَّ اللَّهَ فَأَنْزَلْنَاهُ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْكَفَّارُ" [المائدة: 44].
النبي
السنة
الضوء في التكفير
٠٩١
الخاتمة (1)

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يجب رينا وبرضي، والصلاة والسلام على أفضل الخلق المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث المهم، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

* أفرار المسلمين في مسائل التكفير إلى ثلاث فرق: الأولى: الخوارج والمعتزلة ومن على منهجهم حيث توسعوا في تكفير المسلمين مقتصرين على أدلتهما.
* الوعيد في القرآن والسنة، والفرقة الثانية: المرجوة ومن على منهجهم الذين حكموا لكل من شهد الشهادتين بكمال الإيمان، وقالوا: لا يضر مع الإمام ذنب، مقتصرين على أدلتهما في الكتاب والسنة.
* أما أهل السنة والجماعة، وهي الفرقة الناجية فهم وسط بين الفرقتين السابقتين، الذين جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد.

لكفري عند أهل السنة والجماعة يتقدم إلى قسمين: كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر لا يخرج من الملة، أو كفر اعتقادي، وكرف عملي.

* التكفير حكم شرعي وحق محض لله حعز وجل.

* الأصل في المسلم العدلاء، وبقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بتقضي دليل شرعي، ولا يجوز الإقادم على التكفير إلا من عالم معتبر مأمون مشهور

الله يحمي خلفنا، ووالدي، وجميع المسلمين، وكل من أسهم في نشر هذا الكتاب، اللهم آمين.

(1) الله يحمي خلفنا، ووالدي، وجميع المسلمين، وكل من أسهم في نشر هذا الكتاب، اللهم آمين.
التكفير في ضوء السنة النبوية

بالعلم والورع والصدق، وبدليل شرعي واضح وضوح الشمس في راحة النهار.

* جميع الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الكفر إذا تقع على الكفر العملي وتقطع على الأقوال والأفعال، ولا تخرج من الملة.

* يجب التفريق عند قراءة النصوص بين التكفير المطلق وبين التكفير المعين؟ فالكفّر ذو أصل وشعبة، لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يُسمى كافراً وإن كان ما قام به كفرًا، وقد ي ואני في الرجل كفر ومكانان، وشرك، وتوحيد، وتقوى، وفرح، ونفاق وإيمان.

شروط تكفير المعين: ذكر أهل السنة والجماعة شروطًا وضوابط لتكفير المعين فلا يكفر المعين إلا إذا ارتكب أمرًا مكفرًا، وكان قاصداً للمعنى الكفّري، وقامت الحجة عليه، ولم يكن محتداً مخطئًا، ولا جاهلاً، ولا مكرهًا، ولا عاجزاً عن أداء ما فرضه الله عليه.

* الآثار المرتبطة على التكفير، استحالات دم المسلم والحكم عليه بالردة، وتيجنة ما يحدث من التفجيرات وقتل الأبرياء والاغتيالات وسفك الدماء وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، من المسلمين.
المصادر والمراجع

* الآحاد والمثنى، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، الرياض السعودية، دار الراية، 1991م.

* إرواء العليل في تحرير أحاديث منار السبيل الألباني، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، 1399هـ.

* الأدب المفرد، للبحاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة مصر المطبعة السلفية، 1375هـ.

* الإمام، عبد الله بن محمد بن بطة، تحقيق يوسف الوابيل، دار الراية، 1415هـ.

* الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبوع جامعة الإمام، 1403هـ.

* الاقتصاد في الاعتقاد، للمغلبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ.

* الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق محمد زهري التجار، بيروت لبنان، دار المعرفة، 973م.

* الإمام، لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

* الإمام، ابن منده، تحقيق علي بن محمد الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1401هـ.

* الإمام، لابن أبي شيبة المكتب الإسلامي، بيروت تحقيق الألباني.

* الإمام، للعذري، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق الألباني.

* التسعينية لابن تيمية، تحقيق: محمد العجلان، مكتبة المعارف، 1420هـ.
التفسير، للرازي، عبد الرحمن بن أبي حامد، تحقيق حكيمت ياسين، الرياض
السعودية، دار طيبة، 1408 هـ.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاي والأساني، لابن عبد البر يوسف بن عبيد الله،
المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، 1396 هـ.
* الجامع لأحكام القرآن، للفرطي، دار الكتب العلمية بيروت، 1413 هـ.
* الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد علي محمد العنصبري، مكتبة
الفرقن، عجمان، ط. 4، 1421 هـ.
* الدرس النضيد على أبواب التوحيد، تأليف سليمان الحمدان، اعتنى به عبد الله
الشابيع، دار الصميحي، 1423 هـ.
* الدور السنوية، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي بيروت.
* الرد الوافر «لا ابن ناصر الدين الدمشقي» تحقيق زهرة الشاوش، المكتاب
الإسلامي، 1440 هـ.
* الرد على البكري، لابن تيمية، دار أطلس، 1417 هـ.
* الزهر، ابن أبي عاصم، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، الدار السلوفية، 1983 م.
* الزهر، المروزي عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت
لبنان، دار الكتب العلمية (د.ت).
* الزواج عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
* السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخالل، تحقيق عطية الزهرائي، دار الرؤية
الرياض، ط. 1، 1410 هـ.
* السنة، لعمر بن عاصم الضحاك، تحقيق باسل الجوابرة، الطبعة الأولى
المصادر والمراجع

دار الصميعي الرياض.

* السنة، لعبد الله بن أحمد، تحقيق محمد سعید القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ۱۴۰۶ هـ.

* السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين، الهند، ۱۳۵۲ هـ.

* السنن الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسرؤي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۱ م.

* السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث، بيروت لبنان، دار ابن حزم، ۱۴۱۹ هـ.

* السنن، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق عادل مرشد، عمان الأردن، دار الأعلام، ۱۴۲۲ هـ.

* السنن، للدارقطني، عمر بن علي، تحقيق عبد الله هاشم يحيى، القاهرة مصر، دار المحسّن، ۱۳۸۶ هـ.

* السنن، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فؤاد زمرلي، وخالد العلمي، بيروت لبنان، دار الكتاب العلمية، ۱۴۰۷ هـ.

* السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان، دار الكتاب العلمية، ۱۹۸۵ م.

* السبل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العلمية، بيروت، تحقيق محمود إبراهيم، ۱۴۰۵ هـ.

* الشريعة، للإخري، محمد بن الحسين، تحقيق عبد الله الدبيجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ۱۴۱۸ هـ.
التكفير في ضوء السنة النبوية

* الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد اليامي، بيروت لبنان، دار إحياء الكتب العلمية، 1374 هـ.

* الصلاة، لابن قيم الجوزية، دار ابن رجب، ط. 1، 1423 ـ.

* الضغفاء، للعقيلي، محمد بن عمرو، تحقيق حمدي السلفي، الرياض السعودية، دار الصميمى، 1400 م.

* الفرقان، لابن تيمية، ضمن مجموع الفتوى، جزء 13.

* القاموس المحيط، للفيروز أبادى، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ.

* القواعد المثلى في صفات الله وآدابه، للشيخ ابن عثيمين، حجر أحمدـه أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، 1416 هـ.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنية، للذهبى، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، 1404 هـ.

* الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجانى، تحقيق يحيى غزawi، بيروت لبنان، دار الفكر، ط. 3، 1388 م.

* الكبائر، للذهبى، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى، 1424 هـ.

* المسوط، لشمس الدين السريحي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

* المحتوى، للنساسي، أحمد بن شعبى، بيروت لبنان، دار ابن حزم، 1999 م.

* المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، الهند، دار المعارف العلمانية.

* المجموع (البحر المختصر)، للبازر أحمد بن عمرو، تحقيق: محمد الرحمون زين الله.
المدينة المنورة السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1988 م.

* المسند، ابن الجيعد، علي بن الجيعد الجوهري، تحقيق عامر حيدر، بيروت
  لبنان، مؤسسة نادر، 1990 م.

* المسند، للحميدي، عبد الله بن الزبير، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت
  لبنان، دار الكتب العلمية، 1381 هـ.

* المسند، للمسيحي، أحمد بن حنبل، إعداد مكتب تحقيق التراث في مؤسسة
  الرسالة بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 2000 م.

* المسند، للطيبي، سليمان بن داود، بيروت لبنان دار الفكر.

* المسند، الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، تحقيق حسين أسد، دمشق
  سوريا، دار المأمون للتراث، 1984 م.

* المصنف، لاين أبي شيبة، تحقيق حبيب الرحمن، المكتبة الإسلامي.

* المصنف لعبد الرؤف بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة
  الإسلامي بيروت.

* المصنف، لاين أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الهند,
  الدار السلفية، 980 م.

* المصنف، لعبد الرؤف بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان,
  المكتبة الإسلامي، 1971 م.

* المعجم الأوسط، للطبري، أحمد بن سليمان، تحقيق محمود الطحان، الرياض
  السعودية، مكتبة المعارف، 985 هـ.

* المعجم الصغير، للطبري، تحقيق محمد شكور محمود، بيروت لبنان، المكتبة
التكفير في ضوء السنة النبوية

الإسلامي، 1985م.
* المعجم الكبير، للطبري، أحمد بن سليمان، تحقيق حمدي السلفي، الموصل – العراق، ط. 1، 1983م.
* المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم العمري، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1981م.
* المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين الهشيمي، سيد كسوروي، حسن دار الكتب العلمية، 1413هـ.
* المنتقى، لابن الجارود، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، الطباعة الفنية المتحدة، مصر، 1390هـ.
* المنتقى، لابن الجارود، عبد الله بن علي، مراجعة خليل الميس، بيروت لبنان، دار القلم، 1987م.
* المواقف، للشاشة، دار المعرفة، بيروت.
* الموطأ، لماك بن آنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت لبنان، دار إحياء الكتب العلمية، 1370هـ.
* الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان سلامحم، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
* إيثار الحق على الحق، لابن الوزير اليماني، تحقيق أحمد مصطفى الدار اليماني، 1405هـ.
* بغية المرتب في الرد على المنقولة والقرامطة والباطنية أهل الإخاد القائلين بالخليل والاتحاد، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم.
المدينة المنورة، ط.1، ١٤٠٨ هـ.
* بيان الدليل، ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
* تارخ أصبهاين، للأصبهايني، أبي نعيم، بيدن، ١٩٣١ م.
* تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، بيروت - لبنان،
دار الكتب العلمية (د.ت).
* توزيع أثر الصلاة، للمروزي، تحقيق: عبد الرحمن الغزوي، المدينة المنورة،
مكتبة الدار.
* تفسير ابن كثير، تحقيق سامى سلامة، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨ هـ.
* تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، ١٤٢٢ هـ.
* تفسير عبد الرزاق، تحقيق مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ.
* تقرير التهذيب، ابن حجر، تحقيق إحسان عبد المنان، دار الأفكار الدولية.
* قلبي التهذيب، ابن حجر، اعتماء إبراهيم الزبيدي، ط.1، ١٤١٦ هـ.
* حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط.2، ١٣٩٩ هـ.
* حلية الأولباء، للأصبهايني، أحمد بن عبدالله، أبي نعيم، مكتبة السعادة، ١٩٧٤ م.
* مسائل أبي داود لابد بن حبيب، تحقيق زياد منصور، المدينة المنورة،
السعودية، مكتبة العلم والحكم، ١٩٩٤ م.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ط.٣،
١٤٠٣ هـ.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والمؤنثة، للألباني، محمد ناصر الدين، بيروت،
لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.
التكفير في ضوء السنة النبوية

* سنن ابن ماجة، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠ هـ.
* سير أعلام النبلاء، الذهبي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط. ١٤٠٢ هـ.
* شرح اعتقاد أهل السنة، هيئة الحسن اللالطائي، تحقيق أحمد العامدي، دار طيبة، ط. ٣.
* شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق شعب الأرروط، وهـير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط. ١٤٠٣ هـ.
* شرح الطحاوية، تحقيق شعب الأرروط، مؤسسة الرسالة، ط. ١٤٠٣ هـ.
* شرح النووي على صحيح مسلم، شرف الدين النووي، دار الفكر، ط. ١٣٩٨ هـ.
* شرح مشكل الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق شعب الأرروط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤.
* شرح معاني الآثار، للطحاوي، محمد زهري التجار، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط. ١٣٩٩ هـ.
* شعب الإمام، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط. ١٤٠٠ هـ.
* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البسوي، تحقيق شعب الأرروط، بيروت - لبنان مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ هـ.
* صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للبخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. ١٤٠٧ هـ.
* صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، ط. ١٤٢١ هـ.
* صحيح الجامع وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط. ١٤٠٦ هـ.
المصادر والمراجع

* طريق الحجرتين، لبنان، دار الكتب العربي، بيروت.
* غاية المرام في تحرير أحاديث الخلاف والحرام، الألباني، المكتبة الإسلامية، ط. ٢٠٠٥.
* فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، لبنان، بيروت.
* فتح البازار بشرح صحيح البخاري، لبنان، حجر العقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار الريان للتراث، ط. ٢٠٧٤.
* فتح القدر شرح الجامع الصغير، عبد الروؤف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦.
* فتح الجهد، عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ، تحقيق الوليّد الفریدان، دار الصميمي الرياض، ط. ١٤١٥.
* فتنة التفجيرات والاغتيالات لأبي الحسن السليماني، دار المغشي الرياض، ١٤٢٦.
* فضائل القرآن، لأبي عبد القاسم بن سلام، تحقيق وهي غانجي، بيروت.
* لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩١.
* قرة العيون في تفسير عبد الله بن عباس، سليم الهلالی، مكتبة الفرقان، حمص، ١٤٢٢.
* كشف الأستار عن زوايد البزاز، للهشمي، علي بن أبي بكر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩.
* نسق العرب، لبنان، محمد بن مكرم المصري، بيروت، لبنان، دار صادر.
* مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.
* جمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهشيمي، علي بن أبي بكر، القاهرة، مكتبة الهيكل، 1352هـ.
* مجموع فتاوى ابن تيمية، الطبعة الأولى، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
* مدارج السماكين، لأبن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، بروت، دار الكتاب العربي، 1392هـ.
* مستخرج أبي عوانة، تحقيق أم عارفدعشقي، دار المعرفة، بروت، 1419هـ.
* مسند ابن المبارك، تحقيق صبحي السامرائي، دار المعارف، الرياض، السعودية، 1407هـ.
* مسند الشهاب، للقضياع، تحقيق حمدي السلفي، بروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1986م.
* مفتاح دار السعادة، لأبن القيم، دار الكتب العلمية، بروت، 1405هـ.
* مقالات الإسلاميين، للأشعي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحليم المكتبة المصرية.
* منهج السنة النبوية، لأبن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ط 2، 1411هـ.
* منهج ابن تيمية في مسألة التكفير،利物浦 الانجي، نقاط التكفير، شيرود، 1418هـ.
* ميزان الاعتدال، للذهب، تحقيق علي محمد البهجاوي، عيسى الباني الحليبي، 1963م.
فهرس الآيات

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ..........[الأحزاب: 5] ......... ١٥٩
أنتو ممن يبغض الكتاب وتكفرون ببعض ................[البقرة: ٨٥] ......... ١٠٥
أفعَّلوا الجاهلية بيتكم ................[المائدة: ٥٠] ......... ٢٠
إلا إليسي أبي واستكر و كان من الكافرين ................[البقرة: ٣٤] ......... ٤٤
أهْلِي يَا بَنَيَّ إِلَى عَرَامٍ فَرَّ اسْتَكْبِرُوا ........................[الحشرات: ١٥] ......... ٨٥
أُذِنَّهُمْ لِلله وَرَسُولُهُ ۛ لَمْ يَرَائِهُوا ........................[المعارج: ٣٣] ......... ١٣١
أُذِنَّهُمْ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَارُمَون ........................[المؤمنون: ٢] ......... ١٣١
أُذِنَّهُمْ هُمْ في صُلَاتِهِمْ حَاضِعُون ........................[المؤمنون: ٢] ......... ١٣١
آمَنَ الرَّسُول بِمَا أَنْزَل إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ..................................[البقرة: ٨٥] ......... ٤٨
آمَنَ بِلله وَبَيْنَكُمَا الْآخَرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِين ........................[البقرة: ٦٨] ......... ٦٠
إِنَّ الْحَكِيمَ إِلَّا لِلله أَمَّهُ آلاًّ تَعْبَدُوا إِلاًّ إِيَاه ........................[يوسف: ٤٠] ......... ٢٠
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ طَالِعُون ........................[النساء: ٩٨] ......... ٨٧، ٧٤، ٨٠
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ طَالِعُون ........................[النساء: ١٠] ......... ٨٠
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ طَالِعُون ........................[النساء: ١٦٦] ......... ١٠٥، ١٠٤
إِنَّ الْلَّهُ لَا يُؤْتِيُّ الْمَلَأِ ۛ تَخْزِينًا ........................[النساء: ٤٨] ......... ١٥
إِنَّ الْلَّهُ لَا يُؤْتِيُّ الْمَلَأِ ۛ تَخْزِينًا ........................[النساء: ٤٨] ......... ١٥
إِنَّ عِبَادَي لَيْسَ لَكُمْ سُلَطَان ........................[الحجر: ٤٤] ......... ١٤٨
إِنَّا كَفَرْنَا ........................[القصص: ٤٨] ......... ٤١
إِنَّا المؤمِّنون الذين آمنوا بالله ورسوله ........................[الحشرات: ١٥] ......... ٦٥
التكفير في ضوء السنة النبوية

١٤

٤٢

٦٥١

٦٤١

٣١١

٢٠١

٤٢

٤١

٥٦

٨٢

١٩،

١٩،

٢٧
فهرس الآيات

٦٨٠:١٢-٨٦٥

٩٤٦

٧٦٢-٤٦

٦٨٠:١٥٤-١٠٦

٧٦٤

٦٨٠:٤٣

٦٨٠:٤٤

٦٨٠:٤٥

٦٨٠:٤٦

٦٨٠:٤٧

٦٨٠:٤٨

٦٨٠:٤٩

٦٨٠:٥٠

٦٨٠:٥١

٦٨٠:٥٢

٦٨٠:٥٣

٦٨٠:٥٤

٦٨٠:٥٥

٦٨٠:٥٦

٦٨٠:٥٧

٦٨٠:٥٨

٦٨٠:٥٩

٦٨٠:٦٠

٦٨٠:٦١

٦٨٠:٦٢

٦٨٠:٦٣

٦٨٠:٦٤

٦٨٠:٦٥

٦٨٠:٦٦

٦٨٠:٦٧

٦٨٠:٦٨

٦٨٠:٦٩

٦٨٠:٧٠

٦٨٠:٧١

٦٨٠:٧٢

٦٨٠:٧٣

٦٨٠:٧٤

٦٨٠:٧٥

٦٨٠:٧٦

٦٨٠:٧٧

٦٨٠:٧٨

٦٨٠:٧٩

٦٨٠:٨٠

٦٨٠:٨١

٦٨٠:٨٢

٦٨٠:٨٣

٦٨٠:٨٤

٦٨٠:٨٥

٦٨٠:٨٦

٦٨٠:٨٧

٦٨٠:٨٨

٦٨٠:٨٩

٦٨٠:٩٠

٦٨٠:٩١

٦٨٠:٩٢

٦٨٠:٩٣

٦٨٠:٩٤

٦٨٠:٩٥

٦٨٠:٩٦

٦٨٠:٩٧

٦٨٠:٩٨

٦٨٠:٩٩

٦٨٠:١٠٠
التكفير في ضوء السنة النبوية

100

وما كنّا مائدين حتى نبعث رسولنا [الإسراء: 15]...

وما يقولون أكثرهم بالله إلا وهم مشركين [يوسف: 76]...

وممن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة: 45]...

وممن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون [المائدة: 47]...

وممن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: 44]...

1

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى [النساء: 115]...

ومن يقتل مؤمنًا متعالنا فحراً جهنم [النساء: 93]...

30

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون [آل عمران: 78]...

ويوم نحشر من كل أمة فجاه [النمل: 83-84]...

ويوم نحشرهم جميعاً يا معشر الجن [الأئمة: 128]...

يا أهل الكتاب لم تلبسن الحق بالباطل [آل عمران: 71]...

يا أيها الذين آمنوا قالتوا الذين يولونكم [التوبة: 123]...

يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم [النساء: 171]...

يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بيت يدي الله [الحجرات: 1]...

يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله [النساء: 94]...

بريد الله أن يخفف عقلك [المائدة: 28]...

بريد الله بكتم اليسير ولا يبريد بكتم العسر [البقرة: 185]...
فهرس الأحاديث

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الراوي</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٤٥</td>
<td>زيد بن خالد الجهني</td>
<td>أندرون ماذا قال ربكتم أردنن عليه حديقته اثنا في الناس هما</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٥</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>إذا اتق العبد لم تقبل له صلاة إذا أراد الله بأهل بيته خيراً إذا التقي المسلمون بسيفهمما</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٣</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>إذا قال الرجل لأخيه يا كفار إذا كفر الرجل أخاه إذا وسد الأمر إلى غير أهله أربع من كن فيه كان منافقاً</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٧</td>
<td>جرير بن عبد الله</td>
<td>استنصت الناس، لا ترجعوا أصيب من الناس شاكر أفلأ شفقت عن قلبه أقال: إلا الله إلا الله أكتر الكبائر الإشراك</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٤، ٥٠</td>
<td>عبيد الله بن عمر</td>
<td>جابر أكتمت تعون ألا إن الله ينهاكم ألا تدرون أي يوم هذا</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| ١٤٦   | أبو هريرة | ألم تروا إلى ما قال ربك?
| ١٦٨   | عائشة    | إن أشد الناس عنتًا.
| ٣٥    | عائشة    | إن الرفق لا يكون في شيء.
| ١٨١   | ابن مسعود| إن الصدق يهدى إلى البر.
| ٢٥    | عائشة    | إن الله رفيق يحب الرفق.
| ٨٤    |          | إن الله لا يجمع أمتين على |
| ٩١،٣٤  |          | إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا.
| ٨٤    |          | إن الله وضع عن أمتي الخطا.
| ١٢٤   | جابر    | إن بين الرجل وبين الشرك.
| ١٦٣   | أبو موسى الأشعري | إن بين يدي الساعة فتناً.
| ١٦٥   | النعمان بن بشير | إن بين يدي الساعة فتناً.
| ١٢٠،٤٩٤٩،٢٩ |          | إن دمائكم وأموالكم.
| ٩٢،١١  |          | إن من أشراط الساعة.
| ١٧٣   | حكيم بن حزام | إن منكن من تدخل الجنة.
| ٢٥    | أبو هريرة | إن هذا الدين يسر.
| ١١٩   | الصناحني | أنا فرضكم على الحوض.
| ٢٥    |          | إياكم والغو.
| ١٧٣   | أسماء ابنة زيد الأنصارية | إياكم وكفر المنعمين.
| ١٤٠   | علي      | أيكم ينطق إلى المدينة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الراوي</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>107</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>أبى رجل قال لأخيه كافر</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>أبى رجل قال لأخيه يا كافر</td>
</tr>
<tr>
<td>167، 168</td>
<td>جرير بن عبد الله</td>
<td>أبى عبد أبي مواليه</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>بادروا بالأعمال فتناً</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>أبو أمامة</td>
<td>بعثت بالحسينية السماحة</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>بعض بني هاشم والأنصار كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>بريدة</td>
<td>بكوروا بالصلاة في يوم الغيم</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>جابر</td>
<td>بني الإسلام على ثلاثة</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>علي</td>
<td>بني الإسلام على ثلاثة</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>الحسن البصري</td>
<td>بين العبد والكفر ترك الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>ابن مسعود</td>
<td>تصدق فإنك أكثر أهل النار</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>جابر بن عبد الله</td>
<td>تصدق فإن أكثر من حطب جهنم</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>أنس</td>
<td>تكون بين يدي الساعة فتن</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>ثوبان</td>
<td>ثلاث متعلقات بالعرض</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>ثلاث من الكفر بالله</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>الجدل في القرآن كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>أنس بن مالك</td>
<td>حب قريش إيمان</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>عائشة</td>
<td>خمس فواسق يقتلن</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>عبد الله بن عمر</td>
<td>دعوا المراء في القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-----------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٨</td>
<td>ابن مسعود</td>
<td>ذاك الكفر</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩</td>
<td>علي</td>
<td>ذمة المسلمين واحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٥٠</td>
<td>ابن مسعود</td>
<td>سباب المسلم فسوق</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٨٤٣٠</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>سباب المسلم فسوق</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠١</td>
<td>النعمان بن عمرو</td>
<td>سباب المسلم فسوق</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠١</td>
<td>أسس</td>
<td>سباب المسلم فسوق</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٥</td>
<td>جندب بن سفيان</td>
<td>سيكون بعدي فتن</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨١</td>
<td>عبد الله بن عمرو</td>
<td>الصداق وإذا صدق العبد بر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٠</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>عرى الإسلام وقواعد الدين</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨١</td>
<td>أبو بكر</td>
<td>عليكم بالصديق فإنه مع البر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٦</td>
<td>بريدة</td>
<td>العهد الذي بيننا</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٢</td>
<td>عبد الله بن مغفل</td>
<td>قال المؤمن كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٨</td>
<td>سعد ابن أبي وقاص</td>
<td>قال المسلمين كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٤</td>
<td>عمرو بن العاص</td>
<td>القرآن نزل على سبعة أحرف</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٨</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>كان أصحاب رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>٨١</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>كان رجالان في بني إسرائيل متواجدين</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦١</td>
<td>ابن مسعود</td>
<td>كفر بالله ادعاء إلى نسب</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٠</td>
<td>أبو بكر الصديق</td>
<td>كفر بالله اتباع من نسب</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٠</td>
<td>عبد الله بن عمرو</td>
<td>كفر تبؤ من نسب</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرد الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------------</td>
<td>----------------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٠</td>
<td>عبد الله بن مساعد</td>
<td>الكفر ترك الصلوة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٣</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>الكفر دون كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٧</td>
<td>عطاء بن يحيى</td>
<td>الكفر دون كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٠</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>كفروا عن أهل لا إله إلا الله</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٤</td>
<td>جابر</td>
<td>كل ابن آدم خطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٠</td>
<td>عبد الله بن عمر</td>
<td>كل نفس تشر على هواها</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٣</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>لا يجادلوا في القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٧</td>
<td>أبو بكرة</td>
<td>لا ترتدوا بعدى كفارة</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٨</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>لا ترجعوا بعدى كفارة</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٦</td>
<td>ابن مساعد</td>
<td>لا ترجعوا بعدى كفارة</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٩</td>
<td>جرير</td>
<td>لا ترجعوا بعدى كفارة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٥١٧،٣٥٥</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>لا ترغبوا عن أهالكم</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٧</td>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>لا ترغبوا عن أهالكم</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٢</td>
<td>المقداد بن الأسود</td>
<td>لا تقتله</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢١</td>
<td>عائشة</td>
<td>لا تكرروا أحداً من أهل الرببة</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٠</td>
<td>زيد بن ثابت</td>
<td>لا يماروا في القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٥</td>
<td>ابن مساعد</td>
<td>لا يحسب إلا مؤمن ولا يغضب إلا منافق</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧</td>
<td></td>
<td>لا يجل قتل أمرئ مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>أبو ذر</td>
<td>لا يجل مسلم أن يروع مسلماً</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>عبد الله بن شقيق</td>
<td>لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>لا يرون شيئاً تركه كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>ابن عمرو</td>
<td>لا يشير أحدكم على أخيه</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>ثابت بن الصحاح</td>
<td>لزوال الدنيا أهون</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td></td>
<td>لعن المؤمن كفته</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>أبو سعيد الخدري</td>
<td>اللَّهُ لاَ أَشْدَقْ فَرْحًا بِتوْبَةِ عِبْدَهُ</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>طاوس اليمني</td>
<td>لو أمسك الله عز وجل</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>أنس بن مالك</td>
<td>ليس بكفر ينقل عن الملة</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td></td>
<td>ليس بين العبد والشرك</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>أبو ذر</td>
<td>ليس من رجل ادعى لغير أبيه</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>عمران بن حسين</td>
<td>ليس منا من تطير</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>لعظيمين أميين من بعد فتن</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>أبو سعيد الخدري</td>
<td>ما أكثر رجل رجلاً قطر</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>ما أنعمت على عبادي</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>وائلة بن الأشع</td>
<td>ما من رج يتأي كاهنًا</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>المراة في القرآن كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>المسلم أخو المسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>ابن عمرو</td>
<td>المسلمون تتكافأ دماؤهم من أبي بلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>جابر</td>
<td>من أتي حائضاً</td>
</tr>
<tr>
<td>132, 141</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>من أتي ذلك فقد كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>من أتي عرفاً</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>عبد الله بن مسعود</td>
<td>من أتي كاهناً</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>الحسن</td>
<td>من أتي كاهناً</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>عبد الله بن عمر</td>
<td>من أتي كاهناً فقدقه</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>جابر بن عبد الله</td>
<td>من أعطي عطاءً</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>جابر</td>
<td>من ترك الرمي بعد ما علمه</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>عقبة بن عامر</td>
<td>من ترك الصلاة فقد كفر</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>من ترك الصلاة متعمداً</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>أنس</td>
<td>من جاء بالحسنة فله عشر أمثالاً</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>أبو ذر</td>
<td>من حرم الرفق</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>جرير</td>
<td>من حلف بغير الله</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>من حلف بملة غير الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>ثابت بن الضحاك</td>
<td>من حمل علينا السلاح</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>ابن عمر</td>
<td>من رغب عن سنتي فليس معي</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>أنس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٠</td>
<td>علي</td>
<td>من عاد لصنع شيء</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٨</td>
<td>الحسن البصري</td>
<td>من عقد عقدتها فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٩</td>
<td>عقبة بن عامر</td>
<td>من علم الرمي ثم تركه فليس منا</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٠</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>من قال في حلفه</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٥</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>من كفر بأيام من القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٦</td>
<td>النعمان بن بشير</td>
<td>من لم يشكر القليل</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٩</td>
<td>علي</td>
<td>من لم يصل فهوم كافر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥</td>
<td>أنس</td>
<td>من مات لا يشرك بالله شيئاً</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١</td>
<td>معاوية</td>
<td>من بردى الله به خير يفقه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>هلك المنطعون</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢</td>
<td>والله لا يؤمن</td>
<td>ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٣</td>
<td>ابن عباس</td>
<td>وهل يفعل ذلك إلا كافر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤١</td>
<td>أبو الدرداء</td>
<td>وبيل للعرب من شر اقرب</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٢</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>يا أبدا الناس أتدركون في أي شهر أنتم</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٠</td>
<td>أبو حرة الرقاشي</td>
<td>يا أبدا الناس إن دماكم</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٠</td>
<td>أبو الغادية</td>
<td>يا معشر النساء تصدقن</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٩</td>
<td>عبد الله بن عمر</td>
<td>يا معشر النساء تصدقن</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٩</td>
<td>أبو سعيد الخدري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الراوي</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢١</td>
<td>أبو سعيد الخدري</td>
<td>يا هؤلاء أهذا يعثتم</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٠</td>
<td>جابر</td>
<td>يبعث كل عبد على ما مات عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦</td>
<td>سلمة بن الأكوع</td>
<td>يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٦، ١٦</td>
<td>أسس</td>
<td>يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٤</td>
<td>أبي جهم</td>
<td>يقرأ القرآن على سبعة أحرف</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٨</td>
<td>معاوية الليثي</td>
<td>يكون الناس بحذرين</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢</td>
<td>أبو هريرة</td>
<td>لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن</td>
</tr>
</tbody>
</table>